التراويح

أكثر من ألف عام

فى

مسجد النبى عليه السلام

تأليف

عطية محمد سالم

المدينة المنورة

مطبعة المدنى

٦٨ شارع العباسية - القاهرة

لصاحبها : على صبيح المدنى

مقدمة

جعل الله شهر رمضان للأمة كلها عيداً وللمؤمنين ربيعاً ، تبتهج فيه النفوس ، وتأنس إليه القلوب ، فيتجدد فيه النشاط وتكثر فيه العبادات ، ولا سيما في الحرمين الشريفين مقصد الكثيرين التماساً لمضاعفة الأجر ، ورغبة في مزيد الفضل ، وارتياحاً لحسن الإصغاء لحسن التلاوة مما يحمل البعض على قوله: ليت العام كله رمضان ، وليت رمضان كله قيام .

ولكن لفت نظري ودفعني إلى هذه الكتابة وتقديم هذا البحث مارأيته من بعض الإخوان الذين يكتفون بصلاة ثمان ركعات خلف الإمام ثم يتركون ، إما يجلسون للتلاوة أو ينصرفون من المسجد ، وماذلك عن تقصير ولا تكاسل . وإنما اجتهاداً منهم في إصابة السنة تأثراً بحديث عائشة رضي الله عنها ووقوفاً عنده «ما كان صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على ثمان ركعات» ، فا كتفوا بالثمان ظناً منهم أن الزيادة عليها غير جائزة أو أن الاقتصار على الثمان ركعات أفضل من الزيادة عليها ، وهم لم يقصدوا إلا الأفضل .

وإن حسن نيتهم وشرف مقصدهم وبذل جهدهم ، وكون المسألة في حدود النافلة يبرر لهم عذراً . ولكن شفقة عليهم وحرصاً على إفادتهم ، وتأسفاً لما يفوتهم من عظيم الأجر الذي يفوتهم بتفويت الجماعة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قدمت لهم هذا البحث لعلهم يجدون فيه مايحقق لهم حسن مقصدهم وصلاح نيتهم إن شاء الله .

أما أولئك الذين كانوا يتركون صلاة التراويح بالكلية مع الإمام في المسجد النبوي وينصرفون بعد صلاة العشاء مباشرة . ليصلوا التراويح ثمان ركعات

فى بعض المساجد الأخرى النائية . فليس لنا معهم إطالة حديث، فقد سبق أن قالت لهم : لا بالسنة عملتم ، خير صلاة المرء فى بيته إلا المكتوبة ، ولا للفضيلة حصلتم «صلاة فى مسجدى هذا خير من ألف صلاة فيما سواه ...» الحديث . وكان كافيا لمناقشتهم .

ولعلهم قد تركوا ذلك ولزموا التراويح مع الجماعة فى المسجد النبوى . ومهما تكن من ظروف وملابسات وأسباب ودوافع ، فإنى بحمد الله قد بدأت البحث وختمته خدمة للجميع ، وجزءا من منهج عام لدراسة واسعة عن المسجد النبوى ، وموسوعة شاملة لمنزلته فى الإسلام دينياً واجتماعياً . وخصائص هذا المسجد الشريف وبالله التوفيق .

وقد اخترت لبحث التراويح ربطها تاريخياً بالمسجد النبوى لأنها من إحدى خصائصه ، أول ما شرعت فيه ، ولأنه أولى بهذا التسلسل التاريخى ، على صاحبه الصلاة وأتم التسليم .

المؤلف

عطية

التراويح أكثر من ألف عام

في

مسجد النبي عليه السلام

أولا : العهد النبوى :

لا شك أن مبدأ التشريع وأصله إنما هو مايكون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأن العصر النبوى هو عصر التشريع لقوله تعالى : ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾ . ولقوله تعالى : ﴿لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة﴾ . إلى غير ذلك من النصوص . ويلحق بذلك عصر الخلفاء الراشدين لقوله صلى الله عليه وسلم : «عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى» .

والتراويح وإن اختصت برمضان فإنها داخلة فى عموم قيام الليل ، وقد جاءت نصوص فى عموم قيام الليل ، وفى خصوص تراويح رمضان .

فمن عموم التهجد بالليل قوله تعالى ﴿ ومن الليل فتهجّد به نافلة لك ﴾ ﴿ يا أيها المزمل قم الليل إلا قليلا ﴾ .

أما خصوص قيام رمضان . فالواقع أنها وإن كانت أخص من قيام الليل من حيث الزمن ، فهى أعم منه من جهة الطلب .

التدرج فى مشروعية التراويح :

وبالتأمل فى نصوص التراويح ، يظهر أنها أخذت سبيل التدرج والتطور التصاعدى . وذلك كالآتى :

(١) الترغيب المطلق ، كما فى حديث أبى هريرة عند مسلم ، وساقه البيهقى

جـ ٢ص٤٩٢ مانصه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفرله ماتقدم من ذنبه» قال البيهقى : رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى ابن يحيى . ورواه البخارى عن عبد الله بن يوسف عن مالك . ومثله عن أبى هريرة عندالبيهقى ، وقال : رواه البخارى عن يحيى بن بكير . فهذ ترغيب من غير تحديد بعدد ، ولا إلزام بفعل ، ولهذا قال أبو هريرة فى سنن البيهقى : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرغِّب فى قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيها بعزيمة فيقول :«من قام رمضان إيمانا واحتساباً غفر له ماتقدم من ذنبه» .

(ب) ثم جاء التنصيص على أن قيامه سنةمقرونة بفرضيةصيامه ، كمافى حديث عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر شهر رمضان فقال : « إن رمضان شهر افترض الله صيامه ، وإنى سننت للمسلمين قيامه ، فمن صامه وقامه إيماناً واحتساباً خرج من الذنوب كيوم ولدته أمه» رواه[1] .

فى هذا النص تدرج من مطلق الطلب إلى أنه سنة ، وزاد فى قوتها اقتران سنية قيامه بفرضية صيامه ، كما تفيده دلالة الاقتران المعروفة فى الأصول .

نتيجة هذا الترغيب : كانت نتيجة هذا الترغيب أن بادر الناس إلى قيامه أفراداً وجماعات ، يأتمون بمن معهم شىء من القرآن ، لحديث عائشة رضى الله عنها قالت : « كان الناس يصلون فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان بالليل أوزاعاً يكون مع الرجل الشىء من القرآن فيكون معه النفر الخمسة أو الستة أو أقل من ذلك أو أكثر يصلون بصلاته ، قالت : فأمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من ذاك أن أنصب له حصيراً على باب حجرتى ففعلت ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن صلى العشاء الآخرة فاجتمع إليه من فى المسجد فصلَّى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلا طويلا ، ثم انصرف فدخل وتركت الحصير على حاله ، فلما أصبح النهار تحدثوا بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن كان بالمسجد

(١) فى مسند الإمام أحمد ج ٣ ص ١٢٨ طبعة دار المعارف أحمد شاكر « قال أبو سلمة ابن عبد الرحمن حدثنى أبى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله عز وجل فرض صيام رمضان ، وسننت قيامه ، فمن صامه وقامه احتسابا خرج من الذنوب كيوم ولدته أمه» .

تلك الليلة، فأمسى المسجد زاخراً بالناس،فصلى بهم صلّى الله عليه وسلم صلاة العشاء الآخرة ثم دخل بيته، وثبت الناس فقال لي: ماشأن الناس ؟ فقلت له: سمع الناس بصلاتك البارحة بمن كان في المسجد فحشدوا لذلك لتصلي بهم . قال : أطوِ عنا حصيرك ياعائشة ، ففعلت ، فبات رسول الله صلى الله عليه وسلم غير غافل ، وثبت الناس مكانهم حتى خرج إليهم إلى الصبح . فقال : أيها الناس أما والله ما بتّ والحمد لله ليلتى غافلا، ماخفي عليّ مكانكم، ولكني تخوّفت أن يفرض عليكم ، اكلفوا من العمل ما تطيقون ، فإن الله لا يملّ حتى تملوا » . رواه المروزى بهذا اللفظ .ورواه البيهقى، وذكر الليالى ثلاثا أوأربعا . وفي مجمع الزوائد عن جابر قال : «صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ثمان ركعات وأوتر ، فلما كان القابلة اجتمعنا في المسجد ورجونا أن يخرج إلينا،فلم نزل فيه حتى أصبحنا ثم دخلنا .... » الحديث. وأصل الحديث في البخارى ومسلم . وفيه وفى السنن للبيهقى «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلّى في رمضان عشرين ركعة » ، ولكنه ضعيف بأبى شيبة .

ففي هذا الحديث على رواية المروزى قيام الناس مع من معه شيء من القرآن ، فهو تدرج من الترغيب ، إلى الاستئنان المقرون بفرضية الصيام ، إلى القيام بالفعل في المسجد مع من معه شيء من القرآن، ثم خطوة أخرى وهى القيام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم والصلاة بصلاته ، وإن كان لم يشعر بهم على الصحيح، كما في سؤاله عائشة : ما شأن الناس ، وقوله : اطو عنا حصيرك .

وأصرح من هذا حديث أنس عند المروزى « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى في رمضان، فجئت فقمت إلى جنبه ثم جاء آخر ثم جاء آخر،حتى كنا رهطاً. فلما أحسّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا خلفه تجوّز في صلاته ، ثم دخل منزله . فلما دخل منزله صلّى صلاة لم يصلها عندها ، فلما أصبحنا قلنا يارسول الله :

أو فطنت لنا البارحة، فقال : نعم، وذلك الذى حملنى على ما صنعت» ففى هذا الحديث ما يفيد أنه صلى الله عليه وسلم لم يشعر بهم فى أول صلاته لقول أنس : فلما أحس رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا خلفه، كما أن فيه ما يشعر أنه صلى الله عليه وسلم بدأ صلاته تلك فى المسجد بدليل قوله : تجوّز فى الصلاة ثم دخل منزله . وكما يشعر بأنه صلى الله عليه وسلم علم بصلاتهم خلفه ولم ينكر عليهم .

وأصرح من ذلك دلالة على صلاته صلى الله عليه وسلم فى المسجد حديث عائشة عند البيهقى عن عروة بن الزبير رضى الله عنه عن عائشة رضى الله عنها أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ليلة من جوف الليل يصلى فى المسجد، فصلى رجال يصلون بصلاته، فأصبح الناس يتحدثون بذلك . وساقت قصة صلاته ليالى إلى الليلة الرابعة . قالت : عجز المسجد عن أهله فلم يخرج إليهم ، ففيه دلالة صريحة أنه صلى الله عليه وسلم خرج إلى الصلاة فى المسجد . وفيه دلالة على امتلاء المسجد بالمصلين ..

وهذه خطوة أخرى وهى امتلاء المسجد بعد أن كانوا أوزاعاً ، فقد عجز المسجد عن أهله، لكنه صلى الله عليه وسلم لم يخرج إليهم خشية أن تفرض عليهم .

إذن فقد كان من الممكن أن يخرج إليهم لولا تلك العلة التى هى خشية أن تفرض عليهم . وكأن الصلاة بهم ، والاجتماع إليها أمر جائز . لولا الشفقة عليهم وخشية تكليفهم بها ، ثم يعجزون . ولقد أقرّ صلاة غيره بجماعة من الناس سواء فى البيوت أو فى المسجد .

أما فى البيوت فلحديث أُبىّ عند المروزى قال عن جابر : جاء أُبىّ بن كعب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان فقال :« يارسول الله ، كان معى الليلة شىء . قال : وما ذاك؟ قال : نسوة دارى قلن : إنا لا نقرأ القرآن فنصلى خلفك بصلاتك فصليت بهن ثمان ركعات » فسكت عنه ، وكان شبه الرضاء .

وأما فى المسجد فحديث أبى هريرة عند المروزى أيضاً قال: «خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وإذا أناس فى رمضان يصلون فى ناحية المسجد، فقال: ماهؤلاء؟ قيل: هؤلاء أناس ليس معهم قرآن، وأُبىّ بن كعب يصلى بهم فهم يصلون بصلاته، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أصابوا، أو نعم ماصنعوا» ثم كانت المرحلة قبل الأخيرة وهى: ماجاء فى حديث أنس. وحديث أنس عند المروزى «كان النبى صلى الله عليه وسلم يجمع أهله ليلة إحدى وعشرين، ويصلى بهم إلى ثلث الليل، ثم يجمعهم ليلة ثنتين وعشرين، فيصلى بهم إلى نصف الليل، ثم يجمعهم ليلة ثلاث وعشرين فيصلى بهم إلى ثلثى الليل. ثم يأمرهم ليلة أربع وعشرين أن يغتسلوا ويصلى بهم حتى يصبح ثم لا يجمعهم».

فهذا الحديث نص فى أنه صلى الله عليه وسلم قام بأهل بيته ثلاث ليال مدداً متفاوتة، ويتدرج الأولى إلى ثلث الليل. والثانية إلى نصفه، والثالثة إلى ثلثيه.

وليس ببعيد أن يوحى هذا العمل بأنه عمل بين الرغبة فى الخير، وبين الخوف من أن تفرض. لما يفهم من أنه كان فى العشر الأواخر، وهى محل الرغبة أكثر، وكذلك التدرج فى إطالة المدة استجابة لتلك الرغبة، كما يفهم من عدم المواصلة إلى آخر الشهر خشية أن يفرض، ثم جاءت المرحلة الأخيرة فى التدرج من حديث أبى ذر قال فى المنتقى: رواه الخمسة وصححه الترمذى. ورواه أيضاً البيهقى ونصه فى السنن: «صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رمضان فلم يقم بنا من الشهر شيئاً، حتى كانت ليلة ثلاث وعشرين قام بنا حتى ذهب نحو من ثلث الليل، ثم لم يقم بنا من الليلة الرابعة، وقام بنا من الليلة الخامسة حتى ذهب نحو من نصف الليل، فقلنا يارسول الله: لو نفلتنا بقية الليل، فقال: إن الإنسان إذا قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له بقية ليلته، ثم لم يقم بنا ليلة السادسة وقام السابعة وبعث إلى أهله، واجتمع الناس حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح».

قال البيهقى ، ورواه وهيب عن داود . قال : ليلة الرابع وعشرين، السابع مما يبقى ، وقال : ليلة ست وعشرين ، الخامس مما يبقى ، وليلة ثمان وعشرين ، الثالث مما يبقى .

ففى هذا الحديث وصول بصلاة التراويح إلى حد التجمع ، والتقرير عليه من رسول الله صلى الله عليه وسلم بدليل قولهم له : لو نفلتنا بقية الليلة . وفى هذا دلالة على أمرين :

(ا) الأول: أنه صلى الله عليه وسلم علم بهم وأقرّهم على تجمعهم فى المسجد ، كما أنه فى السابعة والعشرين بعث إلى أهله ويشهد لهذا الجزء ما فى الصحيح: أنه صلى الله عليه وسلم إذا كان العشر الأواخر شد المئزر وطوى فراشه وأيقظ أهله .

(ب) الأمر الثانى: أنه وإن لم يحدد صلى الله عليه وسلم عدداً من الركعات إلا أنه أقرهم على طلبهم الزيادة عما كان وإلى بقية ليلتهم. فلم ينكر عليهم طلب الزيادة، ولكنه أرشدهم إلى مايعوّضهم عنها، وهو قيامهم مع الإمام حتى ينصرف . وهذا مثل قصة (جويرية[١]) لما مرّ عليها صلى الله عليه وسلم وهى تسبح على حصى أو نوى حتى رجع فوجدها على تلك الحالة ، فقال لها: لقد قلتُ كلمات تعدل كل ماقلتِ سبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته ، فلم ينكر عملها ، وأرشدها إلى ماهو خير منه ، وهكذا هنا لم ينكر طلبهم الزيادة وأرشدهم لا إلى ماهو خير منه ، بل إلى مايساويه فحسب .

وعليه : فهنا صلاة فى جماعة بإمام ومأمومين فى المسجد وهذا غاية الإثبات لصلاة التراويح فى المسجد جماعة . وبإمامته صلى الله عليه وسلم .

ثم جاءت الليلة السابعة والعشرون فكانت عامة شاملة ، شملت أهله صلى الله عليه وسلم مع عامة الناس .

---

(١) وهى جويرية أم المؤمنين رضى الله عنها . كما فى صحيح مسلم .

عددت الركعات فى ذلك العصر :

١ — جاء عن جابر أربع ركعات .

٢ — جاء فى بعض النصوص أنه صلى الله عليه وسلم صلّى ثمان ركعات .

٣ — وجاء فى نص ضعيف عشرين ركعة .

٤ — وجاء الإطلاق بدون تحديد ، مع التقرير على طلب الزيادة إلى بقية ليلتهم .

٥ — وجاء التدرج من ثلث الليل ثم نصف الليل ثم ثلثى الليل . وهل كان ذلك بزيادة فى عدد الركعات أم بإطالة فى القراءة مع عدم الزيادة فى عدد الركعات طيلة الليالى الثلاث ، وإلى أى حد كانت إطالة القراءة والقيام .

كيفية صلاتها : جاء عن حذيفة رضى الله عنه : أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فى رمضان ، فركع فقال فى ركوعه : سبحان ربى العظيم مثل ما كان قائماً ، ثم سجد فقال فى سجوده : سبحان ربى الأعلى مثل ما كان قائماً ، ثم جلس يقول : رب اغفر لى ، رب اغفرلى ، مثل ما كان قائماً ، ثم سجد فقال: سبحان ربى الأعلى مثل ما كان قائماً، فما صلى إلا أربع ركعات حتى جاء بلال إلى الغداة . فهذا نص فى بيان تطويل الصلاة فى أربع ركعات فى رمضان خاصة.

أما عموم قيام الليل : فقد عقد البخارى باباً بعنوان : كيف صلاة النبى صلى الله عليه وسلم وكم كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل ؟ وساق حديث عبد الله بن عمر « أن رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم : يا رسول الله، كيف صلاة الليل ؟ قال : مثنى مثنى فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة » .

فهذا نص لاحد فيه وأنه يصلى مثنى مثنى إلى أن يخشى الصبح .

وساق البخارى أيضاً عن ابن عباس رضى الله عنه « كانت صلاة النبى صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة ركعة » يعنى بالليل .

وحديث مسروق عن عائشة أنه سألها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت : « سبع وتسع وإحدى عشرة سوى ركعتى الفجر » .

ثم بوّب البخارى أيضاً : باب قيام النبى صلى الله عليه وسلم بالليل فى رمضان وغيره .

وساق بسنده إلى عائشة رضى الله عنها : « ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيدفى رمضان ولا فى غيره على إحدى عشرة ركعة ، يصلى أربعا فلا تسل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى أربعا فلا تسل عن حسنهن وطولهن . ثم يصلى ثلاثا ، قالت عائشة: فقلت يا رسول الله ، أتنام قبل أن توتر ؟ فقال : يا عائشة ، إن عينى تنامان ولاينام قلبى » .

ولئن كانت عائشة وصفت صلاته صلى الله عليه وسلم بالطول والحسن وحددتها بإحدى عشرة ركعة فقد جاء حديث حذيفة عند مسلم أنه صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم ليلة فقرأ البقرة وآل عمران والنساء فى ركعة وكان إذا مرّ بآية فيها تسبيح سبح أو سؤال سأل ، أوتعوّذ تعوذ . ثم ركع نحواً مما قام . ثم قام نحواً مما ركع ، ثم سجد نحواً مما قام . قال ابن حجر بعد أن أورد هذا الحديث :

وهذا إنما يتأتى فى نحو ساعتين ، فلعله أحيا تلك الليلة كلها .

فهذا مما يدل على طول القيام إلى حد أن تستغرق الركعة الواحدة ساعتين .

وقد جاء عند البخارى عن ابن مسعود رضى الله عنه قال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة ، فلم يزل قائما حتى هممت بأمر سوء . قلنا: وما هممت ؟ قال: هممت أن أقعد وأذر النبى صلى الله عليه وسلم .

فتحصل لنا من هذا كله أن صلاة التراويح كانت على عهد النبى صلى الله عليه وسلم ، وأنها مشروعة عنه صلى الله عليه وسلم ابتداء ، وأنها أخذت تتطور على عدة مراحل فكانت كالآتى :

تطورها فى العصر النبوى :

١ — أولا : بدأت بالترغيب فيها دون أن يعزم عليهم .

٢ — ثانياً : انتقلت إلى السنة والندب مقرونة بفرضية الصيام .

٣ — ثالثاً : أديت بالفعل ، أداها أوزاع من الناس .

٤ — رابعا : تسالل الناس إلى مصلاه صلى الله عليه وسلم فائتموا به صلى الله عليه وسلم وهو لا يشعر بهم ، وهو لا يقرّ على باطل .

٥ — خامساً : تقريره صلوات الله وسلامه عليه لمن يصلى بالناس سواء فى المسجد أو فى البيت .

٦ — سادساً : صلاته هو صلى الله عليه وسلم بالفعل بأهل بيته .

٧ — سابعاً : « « « « « « « « « وبالناس عدة ليال متفرقة

أما العدد أى عدد الركعات :

(ا) فقد صلّى أربع ركعات استغرقت الليل كله .

(ب) وصلى ثمان ركعات .

(ج) « إحدى عشرة ركعة لا تسل عن حسنهن وطولهن .

(د) « ثلاث عشرة «

وهذا ما يقتصر عليه بعض المتأخرين ولكن :

١ — جاء الإطلاق بدون حد: من صام رمضان إيمانا واحتسابا .

٢ — « تقريره على طلب الزيادة : لو نفلتنا بقية ليلتنا ؟

٣ — وهناك «بحث لم يتطرق إليه أحد فيما أعلم وهو :

أن عائشة رضى الله عنها قالت : ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء قط ، ودخل بيتى إلا وصلى أربعاً أو ستاً. وجاء عنها: أنه كان يفتتح صلاة الليل بركعتين خفيفتين .

فلو جمعنا حديث ابن عباس ١٣ ركعة مع حديث عائشة ٦ بعد العشاء مع ركعتين يفتتح بهما صلاة الليل، لكان مجموع ذلك كله ١٣ + ٦ = ١٩ + ٢ = ٢١ إحدى وعشرون ركعة . وهو العدد الذى جمع عمر رضى الله عنه الناس عليه مع أبى بن كعب ، ويكون هذا العدد مستنداً إلى سنة ، لا لمجرد اختيار عمر رضى الله عنه ، والله تعالى أعلم .

وبعد هذا فلا يحق لأحد أن يمنع الزيادة على ثمان ركعات وقوفا عند حديث مسروق عن عائشة أو يعيب فعل عمر ، متهماً إياه بمخالفة السنة، حاشاه رضى الله عنه .

عهد الصديق رضى الله عنه

كان عهد الصديق رضى الله عنه غير طويل ، وكان الناس حدثاء عهد بعهد النبوة ، فلم تتكون عوامل تغير تذكر بالنسبة للتراويح . ولهذا لم يذكر أحد أن التراويح فى عهد الصديق رضى الله عنه طرأ عليها جديد . مستدلين بحديث أبى هريرة رضى الله عنه : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغِّب فى قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة ، فيقول : «من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه » فتوفِّى رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك . قال البيهقى. زاد أحمد بن منصور الرمادى فى روايته فى خلافة أبى بكر وصدر من خلافة عمر رواه مسلم فى الصحيح . ورواه مالك بسنده إلى ابن شهاب . وتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك . وكان الأمر على ذلك فى صدر خلافة أبى بكر ، وصدر من خلافة عمر رضى الله عنه .

ولكن حديث عائشة عند البيهقى قالت : كنا نأخذ الصبيان من الكتَّاب يقوموا بنا فى شهر رمضان فنعمل لهم (القلية) و (الخشكنانج) وعند المروزى فنعمل لهم (القلية والخشكار) وهو خبز السمراء .

فهو نص على إقامة التراويح بإمامة الصبيان . وقطعاً لم يكن ذلك فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم ، فهل كان فى عهد الصديق فيكون تطوراً جديداً أم فى عهد عمر؟والذى يظهر أنه كان فى عهد الصديق رضى الله عنه ، لأنه كان فى عهد عمر كما سيأتى ترتيب أئمة للرجال وإمام للنساء ، وعلى كل ففيه تطور جديد، فإن كان فى عهد الصديق فهو جديد عما كان من قبل وهو الراجح ، وإن

كان فى عهد عمر فيغلب على الظن أن ذلك كان فى البيوت ، لأنهن لن يأخذن الصبيان من الكتّاب وعمر جاعل إماماً لهن . ولاسيما عائشة رضى الله عنها . فأحرى بها رضى الله عنها أنها تصلى فى بيتها ، وقد يجتمع لها من النساء .

القراءة زمن الصديق :

وقد ظلت القراءة طويلة فى زمن الصديق رضى الله عنه لما فى حديث عبد الله ولد الصديق ؛ فعن مالك عن عبد الله بن أبى بكر سمعت أبى يقول : كنا ننصرف فى رمضان من القيام فنستعجل الخدم بالطعام مخافة الفجر .

وقد طرأ فى هذا العصر أيضاً نوع مقارنة بين القراء . فكان الناس يميلون إلى من كان حسن الصوت بالقرآن ، كما سيأتى إيضاحه إن شاء الله فى عهد عمر رضى الله عنه .

فى عهد عمر رضى الله عنه

جاء عهد عمر رضى الله عنه والحال كما كان عليه من قبل، يصلون أوزاعا فرادى وجماعات فى البيوت وفى المسجد، يصور ذلك أكمل تصوير أثران. هما: أثر إياس الهذلى، وأثر عبد الرحمن بن عبدٍ.

(ا) الأثر الأول: عن نوفل، قال إياس الهذلي: كان الناس يقومون فى رمضان فى المسجد، وكانوا إذا سمعوا قارئاً حسن القراءة مالوا إليه. فقال عمر رضى الله عنه: قد اتخذوا القرآن أغانى، والله لئن استطعت لأغيرنَّ هذا، فلم تمر ثلاث حتى جمع الناس على أُبىّ بن كعب. وقال عمر: إن كانت هذه بدعة لنعمت البدعة. رواه المروزّى.

(ب) الأثر الثانى: وهو أثر عبد الرحمن بن عبدٍ بالتنوين (القارّىّ) خرجت مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلى الرجل لنفسه، ويصلى الرجل فيصلى بصلاته الرهط، فقال عمر: إنى أرى لو جمعت هؤلاء على قارىء واحد لكان أمثل، ثم عزم فجمعهم على أُبى بن كعب، ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم، فقال: نعمت البدعة هذه، والتى ينامون عنها أفضل من التى يقومون - يعنى آخر الليل - وكان الناس يقومون أوله. رواه البخارى.

التطور الجديد:

نجد فى الأثرين السابقين تطوراً جديداً على يد عمر رضى الله عنه، وهو جمع الأوزاع والأشتات على قارىء واحد. وهذا التطور وإن تعددت أسبابه فقد جمع عدة مصالح.

فالأثر الأول يشير إلى أن السبب له صلة بحسن القراءة ، وفى هذا مجال فسيح لمنافسة القراء وتسابق المصلين ، وهو أمر لو طال به المدى لابتعدت الشقة بسببه بين المصلين ، فوحد القارىء لتتوحّد القراءة ، وقد يؤخذ منها تقديم درء المفسدة على جلب المصلحة لأن تتبع المصلين لمن هو أحسن صوتا مجال لتحسين الصوت بالقراءة وهو أمر مرغوب فيه ، غير أنه قد يكون مدعاة إلى التغالى حتى يصل إلى التغني، كما أشار عمر رضى الله عنه من قبل لجمعهم على قارىء واحد ، سداً للذريعة ودرءاً للمفسدة .

والأثر الثانى يشير إلى وجود جماعات وأفراد لا تربطهم عوامل موحدة ، ولو أطال بهم المدى أيضاً لافتقدوا عامل الائتلاف وَالاتحاد وَضاعت ثمرة الجماعة. فوحد الإمام ليتجمع المأمومون ، وكانت نعمة البدعة فى كلا الأمرين . وإلى هنا تم توحيد المصلين للتراويح على إمام واحد هو أُبى بن كعب .

تعدد الأئمة : وقد جاء عنه رضى الله عنه أن جعل إمامين للرجال وهما : أُبى ابن كعب وتميم الدارىّ، وكانا يقومان فى الليلة الواحدة يتناوبان . يبتدىء الثانى حيث ينتهى الأول . كما جاء فى رواية السائب بن يزيد قال: أمر عمر بن الخطاب أُبى بن كعب وتميم الدارى رضى الله عنهما أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة، وذلك مع المحافظة على طول القراءة ، كما فى الرواية الأخرى له : كنا نصلى زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى رمضان ثلاث عشرة ركعة، ولـكن والله ما كنا نخرج إلا وجاه الصبح ، كان القارىء يقرأ فى كل ركعة بخمسين آية ، ستين آية ، وكما فى رواية السائب أيضاً : أنهم كانوا يقرءون بالمئين من القرآن ، وأنهم كانوا يعتمدون على العصى فى زمان عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

فالذى تجدد فى هذين الأثرين هو :

(أ) تعدد الأئمة بعد إمام واحد . وهو أُبىٌّ ، وسواء كان ذلك رفقا

بالإمام الأول فجعل معه آخر يساعده ، أو كان ترويحا للمأمومين ، وتنشيطاً للمصلين ، ولا سيما وقد كانوا حدثاء عهد بتعدد من الأئمة حينما كانوا يصلون أوزاعاً .

وقد مضى عمر رضى الله عنه إلى أبعد من هذا، فجعل إماماً للنساء ،وانتخب أكثر من إمام للتراويح ، أما إمام النساء فهو سليمان بن أبى حثمة . فكما جاء عند المروزى قال : وعن هشام بن عروة عن أبيه : جعل عمر بن الخطاب للناس قارئين ، فكان أبي بن كعب يصلي بالرجال . وكان ابن أبى حثمة يصلي بالنساء. فهذا الأثر يفيد أن إمامة سليمان بن أبى حثمة بالنساء كانت أثناء إمامة أبيٍّ للرجال ، أى أنهما كانا يصليان فى وقت . هذا لهؤلاء ،وهذا لهؤلاء .

وقد كان ذلك أقصى ما وصلت إليه التراويح ، من حيث النشاط والصبر وطول القيام ، وكثرة القراءة .

ثم أخذت فى التدرج إلى الأسهل ، فتعددت الأئمة وخففت القراءة وكثرت الركعات .

أما تعدد الأئمة أكثر من ذلك، فهو كما فى رواية عاصم عن أبى عثمان رحمه الله أن عمر رضى عنه ، جمع القراء فى رمضان فأمر أخفهم قراءة أن يقرأ ثلاثين آية وأوسطهم خمسا وعشرين ، وأثقلهم قراءة عشرين

فنرى هنا تعددالأئمة وهو أكثر ترويحاًوتخفيفاً على نفس الإمام وعلى نفس المأمومين ، ثم نرى أيضاً تخفيف القراءة فأقصاها ثلاثون بعد أن كانت تصل إلى الستين والمئين . بل نجد أثراً آخر وهو أن عمر رضى الله عنه أمر أبيًّا فأمَّهم فى رمضان فكانوا ينامون ربع الليل ، ويقومون ربعه ، وينصرفون بربع لسحورهم وحوائجهم . وكان يقرأ بهم خمس آيات وست آيات فى كل ركعة ، ويصلى

بهم ثمان عشرة ركعة شفعاً يسلم فى كل ركعتين ، ويروحهم قدر ما يتوضأ المتوضىء ويقضى حاجته ، بهذا يتضح إلى أى مدى حدث تغيير وتخفيف فى الكيفية والقراءة .

أما عدد الركعات فكالآتى :

١ — فتقدم أن أول ما أمر عمر أبياً أن يقوم بالناس أن أمره بثمان ركعات وكان يقرأ فيها بالمئين، وكانوا لاينصرفون إلا فى وجه الفجر .

٢ — وتقدم أن عمر أمر أبياً وتميما أن يقوما للناس بثلاث عشرة ركعة . وهذا بالنسبة إلى ما جاء من ثمان ركعات ، يكون منها ثلاث وترا .

وقد جاءت رواية محمد بن سيرين أن معاذاً أبا حليمة القارىّ كان يصلى بالناس إحدى وأربعين ركعة . ومعاذ أبو حليمة هذا ، قال فى التقريب : هو معاذ بن الحارث الأنصارى النجارى القارى أحد من أقامه عمر بمصلى التراويح، وقيل هو آخر يكنى أبا الحارث صحابى صغير . استشهد بالحرة .. اهـ .

والحرة كانت سنة ٦٣ يؤيد هذا العدد ويفصله رواية أبى زيد عن صالح مولى التوأمة ، قال: أدركت الناس قبل الحرة يقومون بإحدى وأربعين ركعة، يوترون منها بخمسة . فكانت التراويح إحدى وأربعين ينقصها أى ستة وثلاثون ركعة .

وصالح هذا قال عنه فى التقريب : هو صالح بن نبهان المدنى مولى التوأمة بفتح المثناة وسكون الواو وبعدها همزة،مفتوحة ، صدوق اختلط فى آخر أمره .

قال ابن عدى ، لا بأس برواية القدماء عنه كابن أبى زيد وابن جرير ، من الرابعة مات سنة ١٢٥ . والرواية هنا عنه من رواية الأقدمين . وهو ابن أبى ذئب ، كما مثل ابن عدى لما لابأس به عنه ، فهو هنايقول : أدركت الناس

قبل الحرة يقومون بإحدى وأربعين يوترون منها بخمسة . وهذا موافق لما قاله محمد بن سيرين أن معاذ بن حليمة القارئ كان يصلى بالناس إحدى وأربعين ركعة أى ستاً وثلاثين قياماً وخمسة وتراً .

(ا) فتكون التراويح زمن عمر رضى الله عنه بدأت بثلاث عشرة ركعة أى بما فيها الوتر .

(ب) ثم إلى ثلاث وعشرين بما فيها الوتر ثلاث .

(ج) ثم بست وثلاثين ومعها خمس ركعات وتراً . والمجموع إحدى وأربعون ركعة. إلا أننا نلاحظ أن كثرة الركعات معها تخفيف القراءة لأنه :
أولا : ثمان ركعات ، أو ثمان عشرة ركعة ، يقرءون بالمئين . وكانوا لا ينصرفون إلا على وجه الفجر . وعليه قلنا : تكون القراءة لست وثلاثين ركعة ، كالقراءة لثمان أو لست عشرة ركعة .

بل وجدنا عملياً أن عمر رضى الله عنه جمع القراء فأمر من كان أخف قراءة أن يقرأ بثلاثين ، بينما كانت القراءة بخمسين ، بستين كما تقدم .

وعليه لا يكون تعارض بين الروايات الواردة فى عدد الركعات التراويح زمن عمر رضى الله عنه . كما قال الباجى رحمه الله فى شرحه للموطأ ج ١ ص٢٠٨ ماملخصه : قد اختلفت الروايات فيما كان يصلى به فى رمضان فى زمان عمر رضى الله عنه . فروى السائب بن زيد : إحدى عشرة ركعة،وروى يزيد بن رومان : ثلاثا وعشرين ركعة ، وروى نافع مولى ابن عمر : أنه أدرك الناس يصلون بتسع وثلاثين ركعة ، يوترون فيها بثلاث .

فيحتمل أن يكون عمر رضى الله عنه بدأ بثمان على ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أفاده حديث عائشة المتقدم : مازاد رسول الله صلى الله

عليه وسلم فى رمضان ولا فى غيره على ثمان ركعات . وأمرهم مع ذلك بطول القراءة يقرأ القارئ بالمئين فى الركعة ، فلما ضعف الناس عن ذلك أمرهم بثلاث وعشرين ركعة على وجه التخفيف عنهم من طول القيام ، واستدراك بعض الفضيلة بزيادة الركعات. وكان يقرأ البقرة فى ثمان ركعات أو اثنى عشر ، وقد قيل : إنه كان يقرأ من ثلاثين آية إلى عشرين آية . وكان الأمر على ذلك إلى يوم الحرة ، فثقل عليهم القيام فنقصوا من القراءة وزادوا فى عدد الركعات، فجاءت ستا وثلاثين ركعة والوتر بثلاث، فمضى الأمر على ذلك . ولعل التخفيف إلى ست وثلاثين وقع قبل الحرة كما جاء فى رواية محمد بن سيرين: أن معاذا أبا حليمة كان يقوم بهم إحدى وأربعين ركعة، وهو مامات إلا فى وقعة الحرة.

والذى يهمنا ماظهر من التدرج فى التراويح زمن عمر رضى الله عنه بالتخفيف من القراءة وزيادة عدد الركعات ، فكانت قلة الركعات معها كثرة قراءة . وكثرة القراءة معها قلة الركعات .

مناقشة : نعمت البدعة:

وقبل أن ننتقل من عهد عمر إلى عهد عثمان رضى الله عنهما يحسن إيراد الجواب على قول عمر رضى الله عنه: نعمت البدعة، لجمعه الناس على قارئ واحد وصلاتهم إياها فى جماعة . فما مراده بقوله هذا وما الجمع بين قوله: نعمت، وبين كونها بدعة ؟

وخير مانسوق فى ذلك هو كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فى كتابه (اقتضاء الصراط المستقيم) ص ٢٧٥ مانصه قال : فأما صلاة التراويح فليست بدعة فى الشريعة ، بل هى سنة بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعله ، فإنه قال : « إن الله فرض عليكم صيام رمضان وسننت لكم قيامه » . ولا صلاتها جماعة بدعة بل هى سنة فى الشريعة ، بل قد صلاها رسول الله صلى الله

عليه وسلم فى الجماعة فى أول شهر رمضان ليلتين ، بل ثلاثاً ، وصلاها أيضاً فى العشر الأواخر فى جماعة مرات . وقال « إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة » لما قام بهم حتى خشوا أن يفوتهم الفلاح ، رواه أهل السنن .

وبهذا الحديث احتج أحمد وغيره على أن فعلها فى الجماعة أفضل من فعلها فى حال الانفراد .

وفى قوله هذا : ترغيب فى قيام شهر رمضان خلف الإمام . وذلك أوكد من أن يكون سنة مطلقة (١) .

وكان الناس يصلونها جماعة فى المسجد على عهده صلى الله عليه وسلم . ويقرهم ، وإقراره سنة منه صلى الله عليه وسلم : وأما قول عمر « نعمت البدعة هذه » فأكثر المحتجين بهذا لو أردنا أن نثبت حكما بقول عمر الذى لم يخالف فيه ـ لقالوا « قول الصاحب ليس بحجة » . فكيف يكون حجة لهم فى خلاف قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ ومن اعتقد أن قول الصاحب حجة فلا يعتقده إذا خالف الحديث .

فعلى التقديرين : لا تصلح معارضة الحديث بقول الصاحب . نعم يجوز تخصيص عموم الحديث بقول الصاحب الذى لم يخالف على إحدى الروايتين . فيفيدهم هذا (حسن تلك البدعة) أما غيرها فلا .

ثم نقول أكثر ما فى هذا تسمية عمر تلك بدعة . مع حسنها ، وهذه تسمية لغوية لا تسمية شرعية ، وذلك أن « البدعة » فى اللغة تعم كل ما فعل

---

(١) والظاهر أن مراد شيخ الإسلام بقوله : وفى قوله هذا ترغيب . . . الخ . أنه أراد الحديث الذى احتج به أحمد ، لا أنه أراد قول أحمد نفسه .

ابتداء من غير مثال سابق ، وأما البدعة الشرعية ، فكل مالم يدل عليه دليل شرعي .

فإذا كان نص رسول الله صلى الله عليه وسلم قد دل على استحباب فعل أو إيجابه بعد موته ، أو دل عليه مطلقاً ولم يعمل به إلا بعد موته ككتاب الصدقة الذى أخرجه أبو بكر رضى الله عنه . فإذا عمل أحد ذلك العمل بعد موته صح أن يسمى « بدعة » فى اللغة ، لأنه عمل مبتدأ ، كما أن نفس الدين الذى جاء به النبي صلى الله عليه وسلم يسمى بدعة ويسمى محدثا فى اللغة . كما قالت رسل قريش للنجاشى عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم المهاجرين إلى الحبشة « إن هؤلاء خرجوا من دين آبائهم ، ولم يدخلوا فى دين الملك ، وجاءوا بدين محدث لا يعرف » .

ثم ذلك العمل الذى يدل عليه الكتاب والسنة ليس بدعة فى الشريعة ، وإن سمى بدعة فى اللغة . فلفظ « البدعة » فى اللغة أعم من لفظ « البدعة » فى الشريعة .

وقد علم أن قول النبي صلى الله عليه وسلم « كل بدعة ضلالة » لم يرد به كل عمل مبتدأ ، فإن دين الإسلام بل كل دين جاءت به الرسل فهو عمل مبتدأ . وإنما أراد : ما ابتدىء من الأعمال التى لم يشرعها هو صلى الله عليه وسلم وإذا كان كذلك فالنبي صلى الله عليه وسلم ، قد كانوا يصلون قيام رمضان على عهده جماعة وفرادى .

وقد قال لهم فى الليلة الثالثة ، أو الرابعة لما اجتمعوا « إنه لم يمنعنى أن أخرج إليكم إلا كراهة أن يفرض عليكم فصلوا فى بيوتكم ، فإن أفضل صلاة المرء فى بيته إلا المكتوبة » فعلل صلى الله عليه وسلم عدم الخروج بخشية الافتراض . وخوف الافتراض قد زال بموته صلى الله عليه وسلم فانتفى المعارض اهـ .

وساق بعد ذلك أدلة أخرى كجمع القرآن ونفى عمر ليهود خيبر ، وقتال أبى بكر لمانعى الزكاة .

ثم قال مبيناً ضابط البدعة الحسنة من السيئة بما نصه : والضابط فى هذا والله أعلم ، أن يقال : إن الناس لا يحدثون شيئا إلا لأنهم يرونه مصلحة ، إذ لو اعتقدوه مفسدة لم يحدثوه . فإنه لا يدعو إليه عقل ولا دين ، فما رآه المسلمون مصلحة نظر فى السبب المحوج إليه ، فإن كان السبب المحوج إليه أمراً حدث بعد النبى صلى الله عليه وسلم ، فهنا قد يجوز إحداث ماتدعو الحاجة إليه .

[وقال رحمه الله عبارة مفادها : أن ترك النبى صلى الله عليه وسلم لهـذا الأمر من غير تفريط] .

وكذلك إن كان المقتضى لفعله قائماً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، لكن تركه النبى صلى الله عليه وسلم لمعارض قد زال بموته . اه .

هذا هو كلام شيخ الإسلام بنصه فى بيان كلمة عمر رضى الله عنه : « نعمت البدعة » .

وأعتقد أنه واضح فى الرد على من يحتج بهـا على أن صلاة التراويح جماعة بدعة، أو أن العدد الذى ورد عن عمر رضى الله عنه فيها ٢١ ركعة بدعة .

غير أن البحث فى إثبات ذلك العدد عنه أو عدم إثباته . ويكفى فى ذلك روايات مالك فى الموطأ . والله تعالى أعلم .

عهد عثمان وعلى رضى الله عنهما

أما فى عهد عثمان رضى الله عنه . فإن علياً بنفسه كان يؤم الناس فى التراويح أكثر ليالى الشهر ، كما فى سنن البيهقى رحمه الله عن قتادة عن الحسن قال : أمَّنا على بن أبى طالب فى زمن عثمان بن عفان رضى الله عنه عشرين ليلة ، ثم احتبس . فقال بعضهم : قد تفرغ لنفسه . ثم أمَّهم أبو حليمة معاذ القارى ، فكان يقنت .

ففى هذا العهد تولَّى على رضى الله عنه إمامة الناس عشرين ليلة . وفيه أيضا كان القنوت فى العشر الأواخر . أما مسألة القنوت فكان كذلك « أبى » يقنت فى النصف الأخير من رمضان . رواه البيهقى .

ولم نجد جديدا فى عدد الركعات ولا كيفية الركعات . وأغلب الظن أنها كانت على ما كان عليه زمن عمر رضى الله عنه . لما سيأتى من عدد ركعاتها فى عهد علىّ رضى الله عنه .

الدعاء فى ختم القرآن :

غير أننا وجدنا هنا فى عهد عثمان رضى الله عنه عملا يكاد يكون جديدا فى التراويح ، وهو الدعاء بختم القرآن فى نهاية الختمة، وذلك لما ذكره ابن قدامة رحمه الله فى المغنى ج ٢ ص ١٧١ قال : فصل فى ختم القرآن ، قال الفضل بن زياد : سألت أبا عبد الله فقلت : أختم القرآن ، أجعله فى الوتر أو فى التراويح ؟ قال : اجعله فى التراويح حتى يكون لنا دعاءين اثنين : قلت : كيف أصنع ؟ قال : إذا فرغت من آخر القرآن فارفع يديك قبل أن تركع وادع بنا ونحن فى الصلاة، وأطل القيام، قلت : بما أدعو؟ قال : بما شئت . قال: ففعلت بما أمرنى، وهو خلفى يدعو قائما ويرفع يديه .

قال حنبل : سمعت أحمد يقول فى ختم القرآن : إذا فرغت من قراءة (قل أعوذ برب الناس) فارفع يديك فى الدعاء قبل الركوع . قلت : إلى أى شىء نذهب فى هذا ؟ قال : رأيت أهل مكة يفعلونه ، وكان سفيان بن عيينة يفعله معهم بمكة . قال العباس بن عبد العظيم : وكذلك أدركنا الناس بالبصرة وبمكة . ويروى أهل المدينة فى هذا شيئا وذكر عن عثمان بن عفان .

فقوله: رأيت أهل مكة يفعلونه، وفعل سفيان بن عيينة معهم . ثم قول العباس ابن عبد العظيم :أدركنا الناس بالبصرة وبمكة ، ويروى أهل المدينة فى هذا شيئا، وذكر عن عثمان يدل أنه كان عملا عاما فى تلك الأمصار مكة والبصرة والمدينة. ويشير إلى أنه لم يكن قبل زمن عثمان . كما يدل على أنه من عمل عثمان رضى الله عنه إن صحت عبارته . ويروى أهل المدينة فى هذا شيئا . . الخ .

وعلى كل فقد فعله أحمد رحمه الله مستدلا بفعل أهل الأمصار الثلاثة المذكورة، ومستأنساً بما يروى أهل المدينة فى هذا عن عثمان رضى الله عنه .

مما يدل على أنه كان موجود بالمدينة عمل دعاء الختم ، الذى يعمل اليوم فى التراويح مع طول القيام ، وسيأتى نصه فى سياق مذهب أحمد رحمه الله تعالى ، إن شاء الله .

العباس بن عبد العظيم :

أما العباس بن عبد العظيم الذى أسند إليه القول سابقا : أدركنا الناس بالبصرة وبمكة، ويروى أهل المدينة فى هذا شيئا ،وذكر عن عثمان بن عفان . فإن العباس هذا قد ترجم له فى تهذيب التهذيب ج ٥ ص ١٢٢ مستهلا يقول :

عباس بن عبد العظيم بن إسماعيل بن توبة العنبرى أبو الفضل البصرى الحافظ، وعدَّ من روى عنهم نحو العشرين، ثم قال: وجماعة . وعند الجماعة لكن .

البخاری تعلیقا . ثم عدّ عشرة أشخاص ممن أخذوا عنه ، ثم قال : وغيرهم .

ثم قال : قال أبو حاتم : صدوق ، وقال النسائی « مأمون » وذكر ثناء الناس عليه .

وأخيرا قال : قال البخاری والنسائی : ومات سنة ٢٤٦ ، ثم قال : قلت أی صاحب التهذيب ، وقال مسلمة : بصری ثقة .

وقال عنه فی التقريب : عباس بن عبدالعظيم بن إسماعيل العنبری . أبو الفضل البصری ثقة حافظ من كبار الحادية عشرة مات سنة ٤٠ خت م عم .

ورمزه بحرف خت أی للبخاری تعليقا . وحرف م أی لمسلم . وحرف عم أی للجماعة سوى الشيخين .

فتبين بذلك أن نقله عن أهل المدينة نقل ثقة حافظ . والله تعالى أعلم .

فيكون الجديد فی التراويح فی عهد عثمان رضی الله عنه أن عليًا بنفسه كان يؤم الناس فيها عشرين ليلة ، وأنه وجد دعاء ختم القرآن .

عهد على رضى الله عنه

أما عهد على رضى الله عنه فجاء فى سنن البيهقى : أنه رضى الله عنه جعل للرجال إماما ، وللنساء إماما ، ولكنه كان يؤمهم بنفسه فى الوتر. فعن عطاء بن السائب عن أبى عبد الرحمن السلمى عن على رضى الله عنه قال : دعا القراء فى رمضان فأمر منهم رجلا يصلى بالناس عشرين ركعة ، قال: وكان على رضى الله عنه يوتر بهم . قال البيهقى : وروى هذا من وجه آخر عن علىّ: فقد وجدنا هنا تجديداً فى زمن على حيث إنه كان فى عهد عثمان رضى الله عنه يصلى بهم التراويح ، وفى العشر الأخير يقتصر لنفسه . وهنا نجد علياً رضى الله عنه يصلى بهم الوتر .

أما إمام النساء فى زمن على رضى الله عنه فهو عرفجة الثقفى كما عند المروزى، قال عرفجة الثقفى: أمرنى على رضى الله عنه فكنت إمام النساء فى قيام رمضان .

ففى زمن علىّ رضى الله عنه كانت التراويح عشرين، والوتر ثلاث . وهذا أغلب الظن . كما كانت فى عهد عثمان رضى الله عنه . وعهد عمر رضى الله عنه . وأن الزيادة إنما حدثت بعد عهد على رضى الله عنه أى الست والثلاثين المتقدمة .

وفى زمنه أيضاً تولى هو الإمامة فى صلاة الوتر على خلاف عثمان وعمر رضى الله عنهما .

ما بين عمر وعثمان وعلىّ رضى الله عنهم
إلى عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه

مما تقدم يظهر للمتأمل أن عدد ركعات التراويح عنهم كان مستقرا إلى ثلاث وعشرين، منها ثلاث ركعات وترا، كما فى رواية يزيد بن رومان عند مالك كما تقدم . قال : كان الناس يقومون فى زمن عمر بن الخطاب فى رمضان بثلاث وعشرين ركعة ، وهو كما قال عنه فى التقريب. يزيد بن رومان المدنى، مولى آل الزبير ثقة من الخامسة . مات سنة ثلاثين أى بعد المائة . فيكون قد عنى بزمن عمر فقط وإلا لقال : وعثمان وعلى .

وعليه تكون الزيادة التى وردت فى روايات كل من معاذ القارى وصالح مولى التوأمة، أنها وجدت بعد عمر وعثمان وعلى رضى الله تعالى عنهم . لأنها محددة بما قبل الحرة ، ولم تعين أى وقت كان قبلها ·

فإذا كانت النصوص تحدد بثلاث وعشرين زمن عمر ، وتظل تنص على ثلاث وعشرين أيضاً من فعل على فى عهد على ، فيكون من البيّن أن هذا العدد كان مستقراً وثابتاً إلى زمن على رضى الله عنه · وأن الزيادة إنما جاءت بعده . وقد استمرت إلى عمر بن عبد العزيز فما بعد ·

تحديد الزيادة التى طرأت على عهد على رضى الله عنه :

أولا : جاءت رواية نافع مولى ابن عمر رضى الله عنه كما تقدم عند الباجى أنه قال : أدركت الناس يصلون بتسع وثلاثين ركعة يوترون منها بثلاث. أى أن التراويح زادت من عشرين إلى ست وثلاثين ما عدا الوتر ثلاث · ونافع مات سنة ١١٧ أى بعد وفاة عمر بن عبد العزيز رحمه الله لست سنوات فقط .

لأن عمر مات سنة ١١١ · وقوله : أدركت الناس : يشير إلى أن ذلك من قبل خلافة عمر بن عبد العزيز وقد صرح بهذا العدد فى عهد عمر بن عبد العزيز رحمه الله أبان بن عثمان أيضاً · وداود بن قيس عند المروزى ، قال : أدركت المدينة فى زمان أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز يصلون ستا وثلاثين ركعة ويوترون بثلاث . وفى بعض روايات : ويوترون بخمس ·

وبالنظر فى رواية داود بن قيس وإحدى روايتى نافع ، يتبين أن التراويح كانت فى عهد عمر بن عبد العزيز ستا وثلاثين ركعة .

وبالنظر فى رواية معاذ القارى وإحدى روايتى نافع الأخرى ، يتبين لنا أن تلك الزيادة وجدت قبل عمر بن عبد العزيز لأن فيها : أنه كان يصلي إحدى وأربعين ركعة

وإحدى روايتى نافع أنه أدرك الناس يصلون ستا وثلاثين . ويوترون بخمس ومجموعهما إحدى وأربعون . فتتفق روايات كل من نافع وداود بن قيس وصالح مولى التوأمة على وجود إحدى وأربعين ركعة . منها الوتر بخمس ، وأن ذلك من قبل عهد عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه . وأنه أقرها على ذلك .

وقد استمرت إلى ما بعده كما سيأتى من رواية وهب بن كيسان .

وقد قال الشافعى رحمه الله فى كتابه (الأم) ج ١ ص ١٤٢ ما نصه : ورأيتهم بالمدينة يقومون بتسع وثلاثين ، وأحب إلى عشرون لأنه روى عن عمر . وكذلك يقومون بمكة ويوترون بثلاث .

عهد الأئمة الأربعة رحمهم الله

أولا : عهد مالك رحمه الله إمام دار الهجرة

لقد أدرك مالك رحمه الله عمر بن العزيز ، وأدرك من حياته ثمان عشرة سنة ، لأن عمر رحمه الله مات سنة ١١١، ومالك ولد سنة ٩٣ فكانت وفاة عمر بعد ولادة مالك بثمان عشرة سنة ، أى حين كان مالك فى طلب العلم . وقد جاءت النصوص أن عدد ركعات التراويح كانت ستا وثلاثين أثناء وجود مالك ، بل كانت موجودة وعمره أربع وثلاثون سنة ، كما فى رواية وهب بن كيسان، قال : مازال الناس يقومون بست وثلاثين ركعة ويوترون بثلاث إلى اليوم فى رمضان . وقد مات وهب سنة ١٢٧ .

وقد نص مالك رحمه الله بما هو أصرح من ذلك حيث جاء عن ابن أيمن عنه المروزى، قال مالك : أستحب أن يقوم الناس فى رمضان بثمان وثلاثين ركعة ثم يسلم الإمام والناس ، ثم يوتر بهم بواحدة .

وهذا العمل بالمدينة قبل الحرة منذ بضع ومائة سنة . فيفهم من قول مالك هنا . « وهذا العمل بالمدينة قبل الحرة منذ بضع ومائة سنة » أن التسع والثلاثين بما فيها الوتر كانت قبل عمر بن عبد العزيز. وأن العدد الذى أقره ، واستحبه مالك وأخذ به .

ولذا كان يكره أن ينقص عن هذا العدد، كما روى ابن القاسم عنه قال : سمعت مالكا يذكر أن جعفر بن سليمان أرسل إليه يسأله : أتنقص من صيام رمضان؟ فنهاه عن ذلك. فقيل له قد كره ذلك؟ أى قيل لابن القاسم قد كره مالك ذلك؟ قال : نعم. وقد قام الناس هذا القيام قديماً . قيل له : فكم القيام؟ فقال : تسع وثلاثون

ركعة بالوتر . وسيأتى نص مذهب مالك مفصلا فى ذلك على حدة إن شاء الله ، مع نصوص المذاهب الأربعة فيما بعد . والمراد هنا ذكر حالة التراويح فى عصره فى المسجد النبوى .

وقد أدرك الشافعى مالكا وأخذ عنه، وجاء عن الشافعى أيضاً هذا العدد فى المدينة المنورة : قال الزعفرانى عن الشافعى: رأيت الناس يقومون بالمدينة ستاً وثلاثين ركعة .

أما مذهبه فأشار إليه بقوله عقب ذلك« وأحب إلى عشرون قال: وكذلك يقومون بمكة أى بالعشرين . قال : وليس فى شىء من هذا ضيق ، ولاحد ينتهى إليه ، لأنه نافلة فإن أطالوا القيام وأقلوا السجود فحسن، وهو أحب إلى ، وإن أكثروا السجود فحسن» وسيأتى تفصيل مذهبه إن شاء الله عند ذكر المذاهب الأربعة فى المسألة ، وعليه فلاجديد فى عدد الركعات . ولكن قد وجد جديد فى نواح أخرى . منها :

١ — منها كيفية القراءة أى مقدارها ، فقد كانت بعشر آيات فى كل ركعة، كما فى رواية عبد الرحمن بن القاسم عند المروزى . سئل مالك عن قيام رمضان: بكم يقرأ القارىء؟ قال: بعشر عشر ، فإذا جاء السور الخفيفة فليزد مثل : الصافات، وطس، فقيل له : خمس . قال : بل عشر آيات ونص ابن وهب فى المدونة الكبرى ج ١ ص٢٢٣: أن عمر بن عبد العزيز أمر القراء يقومون بست وثلاثين ويوترون بثلاث ويقرءون بعشر آيات فى كل ركعة .

بينما وجد فى زمنه من يقرأ القرآن كله كل ليلة . قال مالك : كان عمر بن حسين من أهل الفقه والفضل، وكان عابدا . ولقد أخبرنى رجل أنه كان يسمعه فى رمضان يبتدىء القرآن فى كل يوم . قيل له : كأنه يختم؟ قال : نعم . وكان فى رمضان إذا صلى العشاء انصرف . فإذا كانت ليلة ثلاث وعشرين قامها مع

الناس ولم يكن معهم غيرها، فقيل له :يا أبا عبد الله . فالرجل يختم القرآن كله فى ليلة ؟ قال : ما أجود ذلك، إن القرآن إمام كل خير ، أو أمام كل خير. اه .

٢ — ومنها : أنه وجد فى زمنه هيئة افتتاح القراءة لم تكن من قبله ،وهى الجهر بالبسملة والاستعاذة .

قال ابن وهب : سألت مالكا قلت : أيتعوذ القارىء فى النافلة ؟ قال: نعم، فى شهر رمضان يتعوذ فى كل سورة يقرأ بها يقول : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، قيل له : يجهر بذلك؟ قال : نعم. قيل له : ويجهر فى قيام رمضان ببسم الله الرحمن الرحيم؟فقال: نعم .

وعن ابن القاسم سئل مالك عن القراءة إذ كبّر الإمام افتتح بأعوذ بالله من الشيطان الرجيم؟ قال : لا أعلمه يكون إلا فى رمضان فإن قراءنا يفعلون ذلك، وهو من الأمر القديم .

وقوله: هو من الأمر القديم، يشهد له ماجاء عن أبى الزناد . قال : أدركت القراء إذا قرءوا فى رمضان تعوّذوا بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ثم يقرءون.

قال المروزى ، وكان إذا قام فى رمضان يتعوذ حتى لقى الله لا يدع ذلك .

وأبو الزناد مات سنة ١٣٠ هـ ،أى بعد عمر بن عبد العزيز وقبل مالك ،وجاء أن قراء عمر بن عبد العزيز كانوا لا يدعون التعوذ فى رمضان . ولعل هـذا هو مراد أبى الزناد بقوله أدركت القراء يعنى قراء عمر بن عبد العزيز ، لأن بين وفاته ووفاة عمر بن عبد العزيز تسعة عشر سنة فقط .

وظل هذا الأمر بعد أبى الزناد إلى سعيد بن إياس قال: رأيت أهل المدينة إذا فرغوا من أم القرآن ولا الضالين ، وذلك فى شهر رمضان يقولون : ربنا إنا نعوذ بك من الشيطان الرجيم .

أما حكم المسألة عند مالك ، فكما قال الباجى فى شرح الموطأ (مسألة)
ولا بأس بالاستعاذة للقارىء فى رواية ابن القاسم عن مالك فى المدونة .
وروى عنه أشهب فى (العيتبية) ترك ذلك أحب إلى .
وقد وجه الباجى كلا الروايتين . والواقع أن البسملة كما قيل إنها حرف،
أى جاءت رواية فى القراءات السبع بإثباتها . ورواية بإسقاطها ، وهما عن نافع
رحمه الله .

فرواية ورش ترك البسملة . ورواية قالون عنه إثباتها وعليه البيت الآتى
فى القراءات :

(قالون بين السورتين بسملا وورش عنه الوجهان نقلا)

ونافع هو فارس المدينة ، وعنه أخذ مالك ، ومالك فى ذلك رجح قراءة
قالون ، والرواية عن ورش التى فيها الأثبات .
أما مايبدأ به القراءة فى أول ليلة من رمضان . فقد قال المروزى : قال
أبو حازم : كان أهل المدينة إذا دخل رمضان يبدءون فى أول ليلة : إنا فتحنا لك
فتحا مبينا .

مقارنة بين قيام أهل المدينة
وقيام أهل مكة فى ذلك الوقت

مما تقدم من كلام مالك أنه يستحب أن يقوم النـاس بثمان وثلاثين ، ويوترون بواحدة أى تمام تسع وثلاثين .

مع ما تقدم من كلام الشافعى أنه أدرك الناس يقومون بالمدينة بتسع وثلاثين ، فإن ذلك كله يبين ما كان عليه القيام بالمدينة زمن مالك والشافعى .

ولكن الشافعى قال فيما تقدم : وأحب إلىّ عشرين وقال : وكذلك يقومون بمكة . ثم قال : إنه نافلة وليس فى ذلك حد ينتهى إليه .

ومن مجموع هذه الأقول يثار سؤال وهو « لم كان أهل المدينة يقومون بتسع وثلاثين ويستحبه مالك فى الوقت الذى لا يقوم فيه أهل مكة إلا بعشرين وهو أحب إلى الشافعى » .

أما قول الشافعى رحمه الله (وأحب إلىّ عشرين) وأنه قيام مكة . فإن الظاهر والله تعالى أعلم : أنه الأصل ، أى ما كان عليه العمل زمن الخلفاء الثلاثة عمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم ، وعليه إجماع الصحابة أنهم قاموا بذلك العدد فى المسجد ، وقام به علىّ نفسه فى زمنه ، أى أمر القـارىء أن يصلى بعشرين . وكان هو بنفسه يوتر لهم .

وقال أبو زرعة فى طرح التثريب ج ١ ص٩٨ والسر فى العشرين أن الراتبة فى غير رمضان عشر ركعات فضوعفت فيه لأنه وقت جد وتشمير . اهـ .

وعلى كل فهو عمل يدخل فى سنة الخلفاء الراشدين المهديين رضوان الله تعالى عليهم . فكان أهل مكة عاملين بالأصل ، وليس هناك موجب للزيادة على العشرين .

وإن كانت كما قال الشافعى : إنه تطوع وليس فى ذلك حد ينتهى إليه .

أما قيام أهل المدينة بست وثلاثين فهو زائد عن ذاك الأصل . وهو وإن كان تطوعاً فلم استحب مالك ؟ ثم ولم زاد أهل المدينة على ما كان الأصل مع أن المتوقع أن يكونوا هم أولى بالوقوف عندما هو الأصل (عشرون ركعة) ؟

والجواب عن ذلك: ماحكاه النووى فى المجموع شرح المهذب ، وحكاه غيره من أن المسألة من باب الاجتهاد فى الطاعة ، والمنافسة فى الخير ، وأن الموجب الأساسى لذلك هو أن أهل مكة كانوا إذا تروَّحوا ترويحة قاموا إلى البيت فطافوا (سبعا) وصلوا ركعتى الطواف ثم عادوا إلى الترويحة الأخرى .

ومعلوم أن الترويحة أربع ركعات بتسليمتين ، وكانت الاستراحة تقع بين كل أربع ركعات. فيكون لديهم فرصة للطواف أربع مرات بين التراويح، فأراد أهل المدينة أن يتعوضوا عن الطواف فجعلوا ترويحة مقابل كل طواف .

قال النووى فى المجموع مانصه: « وأما ماذكروه من فعل أهل المدينة فقال أصحابنا : سببه أن أهل مكة كانوا يطوفون بين كل ترويحتين طوافاً ويصلون ركعتين ، ولا يطوفون بعد الترويحة الخامسة فأراد أهل المدينة مساواتهم، فجعلوا مكان كل طواف أربع ركعات فزادوا ست عشرة ركعة ، وأوتروا بثلاث فصار المجموع تسعاً وثلاثين . والله أعلم » . اه .

قال الزركشى وهو من أعلام المائة الثامنة فى كتابه (إعلام الساجد بأحكام المساجد ص ٢٦٠) مانصه : قال الماوردى والرويانى : اختلفوا فى السبب فى ذلك على ثلاثة أقوال : أى فى سبب الزيادة على العشرين المذكورة.

أحدها: أن أهل مكة كانوا إذا صلوا ترويحة طافوا سبعا إلا الترويحة الخامسة، فإنهم يوترون بعدها ولا يطوفون . فتحصل لهم خمس ترويحات وأربع طوافات

فلما لم يمكن لأهل المدينة مساواتهم فى أمر الطواف الأربع ، وقد ساووهم فى التروبحات الخمس ، جعلوا مكان كل أربع طوافات أربع ترويحات زوائد ، فصارت تسع ترويحات . فتكون ستاً وثلاثين ركعة لتكون صلاتهم مساوية لصلاة أهل مكة وطوافهم .

والثانى : السبب فيه أن عبد الملك بن مروان كان له تسعة أولاد، فأراد أن يصلى جميعهم بالمدينة، فقدم كل واحد منهم فصلّى ترويحة فصارت ستاً وثلاثين

الثالث : أن تسع قبائل من العرب حول المدينة تنازعوا فى الصلاة واقتتلوا فقدم كل قبيلة منهم رجلا فصلى بهم ترويحة فصارت سنة والأول أصح. انتهى منه .

والظاهر أن السبب الحقيقى إنما هو الأول فقط لأن الثانى وإن كان يعطينا فكرة عن أنباء الأمراء والخلفاء ومنازل الشرف وميادين المنافسة بالتقدم إلى الصلاة بالناس فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم . إلا أنه كان من الممكن حصول ذلك لهم بالمناوبة لكل واحد ليلة ، ويبقى العدد على ماهو عليه .

أما الثالث : فهو فضلا عن أن فيه صورة العصبية فإنه أبعد أن يكون فى الصدر الأول ، ولا سيما للمسجد إمام مسئول عنه ، وقد صلوا جميعاً بصلاته فريضة العشاء ، فكيف يتنازعون عليه فى النافلة .

اختصاص أهل المدينة بهذا العدد :

وهل هذا العمل خاص بأهل المدينة أم هو عام لغيرهم ، لمن أراد المنافسة فى الخير ؟ فقد ناقش العلماء هذه المسألة، فأكثر الشافعية يقولون : هو خاص بهم. قال الزركشى الشافعى فى كتابه إعلام الساجد ، فى خصائص المدينة فى المسألة العشرين قال مانصه : قال أصحابنا: وليس لغير أهل المدينة أن يجاروا أهل مكة ولا ينافسوهم انتهى .

وقال ولى الدين العراقى الشافعى فى طرح التثريب جـ١ ص ٩٨ ما نصه :
وقال الحليمى من أصحابنا فى منهاجه: فمن اقتدى بأهل مكة فقام بعشرين فحسن ، ومن اقتدى بأهل المدينة فقام بست وثلاثين فحسن أيضاً ، لأنهم إنما أرادوا بما صنعوا الاقتـــداء بأهل مكة فى الاستكثار من الفضل لا المنافسة كما ظن بعض الناس .

والظاهر من مذهب المالكية أنفسهم أنها ثلاث وعشرون ركعة : أى فى غير المدينة المنورة .

وجاء عن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فى المجموع جـ ٢٢ ص ٢٧٢ فى كلامه على قيام رمضان مانصه « قال: ثم كان طائفة من السلف يقومون أربعين ركعة ويوترون بثلاث ، وآخرون قاموا بست وثلاثين ، وأوتروا بثلاث » وهذا كله سائغ ، فكيفما قام فى رمضان من هذه الوجوه فقد أحسن .

وعلى هذا فلا يقوم دليل على خصوصية هذا العدد بأهل المدينة إلا بالعمل وبالنقل على مدى الزمن . إلى القرن السابع ومن ثم إلى أواخر عهد الأشراف وقبل العهد السعودى .

وقد تقدم أن سبب زيادة أهل المدينة على أهل مكة ، أن أهل مكة كانوا يطوفون بين كل ترويحتين سبعا ويصلون ركعتين سنة الطواف ، فجعل أهل المدينة مكان كل طواف ترويحة زائدة حتى بلغ عدد تراويحهم ستاً وثلاثين .

وهذا على إطلاقه يفيد أن هذا العمل أى الطواف كان لجميع أهل مكة . ولكن الواقع خلاف ذلك ، وهو أن أهل مكة كانوا يصلون بأربعة أئمة للمذاهب الأربعة ولم يكن يفعل ذلك أى الطواف بين التراويح إلا إمام الشافعية فقط . وهذا بناء على ما ذكره ابن جبير فى رحلته وقد كان فى مكة سنة ٥٧٩ قال :

والشافعى فى التراويح أكثر الأئمة اجتهاداً ، وذلك أن يكمل التراويح المعتادة التى هى عشر تسليمات ، ويدخل الطواف مع جماعة . فإذا فرغ من الأسبوع وركع عاد لإقامة تراويح أخر ، وضرب بالفرقعة الخطيبية ضربة يسمعها المسجد لعلو صوتها ، كأنها إيذان بالعودة إلى الصلاة ، فإذا فرغوا من تسليمتين ثم عادوا للطواف هكذا إلى أن يفرغوا من عشر تسليمات فيكمل لهم عشرون ركعة ثم يصلون الشفع والوتر وينصرفون . وسائر الأئمة لا يزيدون على العادة شيئاً .

ومعلوم أن الشافعية فى غير مكة لا يزيدون على ثلاث وعشرين ركعة . والعلم عند الله تعالى .

وبهذا العرض تنتهى المائة الثانية ، ثم قد استهل عصر التأليف والتدوين والاجتهاد والاستنباط والأئمة الأربعة رحمهم الله ، وفى أوائل المائة الثالثة بدأ تميز المذاهب الأربعة، وسنفرد لهم فصلا نورد فيه مذاهبهم رحمهم الله، كل مذهب على حدة ،وذلك فى نهاية البحث إن شاء الله بعد الفراغ من العرض المسلسل تاريخيا ، ونعقد مقارنة بين أقوال المذاهب فى حكم التراويح وعددها والقراءة فيها وعمل الختم ، وختم أهل مكة وختم أهل المدينة .

ثم نعقبه بمتنوعات عن التراويح مما يتم به هذا العرض . وبالله تعالى التوفيق فإلى المائة الثالثة :

المائة الثالثة

مضت المائة الثانية والتراويح ست وثلاثون، وثلاثة وتر. فيكون المجموع تسع وثلاثون . وكان هناك من يرى إحدى وأربعين ركعة كما تقدم .

ودخلت المائة الثالثة وكان المظنون أن تظل على ماهى عليه تسع وثلاثون بما فيه الوتر .

ولكننا وجدنا نصاً للترمذى رحمه الله المتوفى فى أواخر المائة الثالثة فى سنة ٢٧٩، أن التراويح بلغت إحدى وأربعين ركعة بالوتر . فقال : واختلف أهل العلم فى قيام رمضان، فرأى بعضهم أن يصلى إحدى وأربعين ركعة مع الوتر ، وهو قول أهل المدينة ، والعمل على هذا عندهم بالمدينة .

فقوله : والعمل على هذا عندهم بالمدينة ظاهر فى بقاء هذا العمل أو وجوده بالفعل عند حكايته له .

فهل زادت التراويح فى المائة الثالثة إلى إحدى وأربعين ركعة ، أى عمل بإحدى الأقوال المتقدمة؟ أم أنهم اعتبروا التسع والثلاثين تراويح وزادوا لها ثلاثا، فصارت إحدى وأربعين ؟ كما تقدم بحث هذه المسألة فى أول الكلام على عدد الركعات، فى زمن عمر بن عبد العزيز وزمن مالك رحمهم الله، على كل فإن الست والثلاثين مؤكد وجودها والباقى بين تتمة التسع والثلاثين أو الإحدى والأربعين.

المائة الرابعة والخامسة والسادسة

عادت التراويح فى تلك الفترة كلها إلى عشرين ركعة فقط ، بدلا من ست وثلاثين كالسابق .

لأن المنطقة كلها أى منطقة الشرق الأوسط ، بل من مصر والحجاز والعراق قد شهدت اضطرابا شديدا بسبب نزاع العبيديين مع العباسيين .

وقد بدأ حكم العبيديين فى مصر سنة ٣٥٩ تسع وخمسين وثلاثمائة أى فى منتصف المائة الرابعة ، وظل منبر الحجاز مؤرجحاً بين العباسيين فى العراق والفاطميين فى مصر حوالى مائتى سنة إلى أن توفى آخر خليفة عبيدى سنة ٥٦٧ سبع وستون وخمسمائة أى منتصف القرن السادس .

وباستيلاء الفاطميين على الحجاز تغيرت الأوضاع تغيراً شديداً ، ولا سيما من جهة الأمن ، والسنة ، وظهور البدع ، لأنهم لم يكونوا على مذهب أهل المدينة آنذاك .

قال ابن جبير فى رحلته وقد وصل المدينة سنة ٥٨٠ ثمانين وخمسمائة وصور ما شاهده من بدع هؤلاء آنذاك فى المدينة ما ملخصه من رحلته ص ١٧٩ قال : وفى يوم الجمعة وهو السابع من المحرم سنة ٥٨٠ شاهدنا من أمور البدع أمراً ينادى له الإسلام . ياالله ياللمسلمين ، وذلك أن الخطيب وصل للخطبة وصعد منبر النبى صلى الله عليه وسلم وهو ما يُذكر على مذهب غير مَرْضِىّ ، وكان ضد الشيخ الإمام « العجمى » الذى كان إماما ملازما لصلاة الفريضة فى المسجد المكرم ، فالإمام الراتب على طريقة من الخير والورع لائقة بإمام مثل ذلك الموضع الكريم .

فلما أذن المؤذنون قام هذا الخطيب أى الذى قدَّم للخطبة وهو من الشيعة

وقد تقدمته الرايتان السوداوان ، وقد ركزتا بجانبي المنبر الكريم فقام بينهما، فلما فرغ من الخطبة الأولى جلس جلسة خالف فيها جلسة الخطباء المضروب بها المثل فى السرعة ، وابتدر الجمع «مَرَدَةٌ» من الخدم يخترقون الصفوف ويتخطون الرقاب كدية (أى شحاذة) على الأعاجم والحاضرين لهذا الخطيب القليل التوفيق ، فمنهم من يطرح الثوب النفيس ، ومنهم من يخرج الشقة الغالية من الحرير ، فيعطيها وقد أعدها لذلك ، ومنهم من يخلع عمامته لينبذها .

ومن النساء من تطرح خلخالها إلى ما يطول الوصف ، والخطيب جالس على المنبر يلحظ هؤلاء المستجدين بلحظات يُسكِّرها الطمع ، إلى أن كاد الوقت ينقضى والصلاة تفوت . وقد ضجَّ من له دين واجتمع له من ذلك السحت كوم عظيم أمامه .

فلما أرضاه قام وأكمل خطبته وصلَّى بالناس ، وانصرف أهل التحصيل باكين على الدين يائسين من فلاح الدنيا متحققين من أشراط الساعة . ا ه . بإيجاز .

فمن هذا يظهر لنا الوضع فى المسجد النبوى مما يؤكد طروء تغيير الأوضاع العامة فى المسجد عما كانت عليه من قبلهم .

وقد أكد ذلك ما قاله ابن فرحون فى مخطوط له أثناء حديثه عن المسجد النبوى ما نصه : قال : ولم يكن لأهل السنة خطيب ولا إمام ولا حاكم منهم ، أى من أهل السنة ، ثم قال : والظاهر أن ذلك منذ أن استولى العبيديون على مصر والحجاز ، فإن الخطبة بالمدينة كانت باسمهم إلى سنة ٦٦٢ اثنين وستين وستمائة ، أى إلى منتصف القرن السابع حيث تغلب العباسيون على الحجاز وأقيمت الخطبة لهم من ذلك العهد إلى يومنا هذا . ا ه . أى إلى يوم المؤلف .

ثم قال : وكان أخذ الخطابة من آل سنان سنة ٦٨٢ اثنين وثمانين وستمائة اه .

ويشهد لهذا ما وقع فى مكة من وَهْنٍ علمى . كما جاء فى كتاب السيد السباعى فى تاريخ مكة جـ ١ ص ١٦٥ فى حديثه عن الناحية العلمية فى مكة فى العهد العباسى الثانى، قال : ثم ما لبث أن توزع أعلام مكة فى الأمصار فضعف النشاط العلمى . فما وافى القرن الرابع الهجرى حتى كانت علامات الضعف قد زادت وضوحا فى البلاد .

وكان العالم الإسلامى قد زخر فى هذا العهد بالاختلافات الدينية، فاشتدت دعوة الخوارج وشاعت أقوال المعتزلة ، والمرجئة ، وذاعت المذاهب الشيعية على اختلاف أنواعها ، إلى قوله : أما المذهب الشيعى فقد وجد على خلاف غيره من يناصره فى مكة والمدينة ، وبعض مدن الحجاز فى أوقات مختلفة .

ومما يؤيد القول بوجود مناصرين للمذهب الشيعى فى مكة والمدينة ما ذكره السيد السباعى فى تاريخ مكة أيضا قوله : وما لبث الأشراف فى مكة على أثر اتصالهم بالفاطميين أن أضافوا إلى الأذان عبارة (حى على خير العمل) وهو تقليد كان يتبعه الفاطميون . اهـ . وكان ذلك فى عام ٣٥٨ أى فى المائة الرابعة .

فقد نص على وهن الحالة العلمية ، وعلى مناصرة الأشراف للمذهب الشيعى تبعاً للسياسة آنذاك . فى كل من مكة والمدينة ، وهو بعد المنطقة عن مقر الحكم العباسى فى بغداد . والحكم الفاطمى فى مصر . وتنازع الطرفين لمنبر الحرمين رغبة فى التأييد لمكانة الحرمين من العالم الإسلامى ، وأن من استولى عليهما فقد أصبح أحق بالخلافة . ومن وراء ذلك يستدر الحاكمون بمكة والمدينة عطاء كلا الجهتين . وهكذا دواليك .

ثم قال : وقد ظل الوهن العلمى على ذلك أى مكة والمدينة طيلة القرن الرابع والخامس والسادس للهجرة .

فتصوير السباعى لوهن الحالة العلمية، وتصوير ابن جبير لحالة الجمعة مما يؤكد حتما وقوع تغير فى صلاة التراويح فى المسجد النبوى فى تلك الفترة ، وهى مدة حكم الفاطميين على الحجاز . وقد امتد حكم الفاطميين على العالم الإسلامى إلى سنة ٥٦٧ وانتهى بموت الخليفة العاضد آخر خلفاء العبيديين .

ولكن على أى صورة كان التغيير إلى مذهب الشيعة أنفسهم أصحاب الحكم أم إلى مذهب الشافعى الذى كان سائدا بمكة ثم نقلوه إلى المدينة .

والجدير بالذكر أن مذهب الشيعة فى التراويح هو كما قاله الحلىّ وغيره من أئمتهم ما نصه « نافلة شهر رمضان » والأشهر فى الروايات استحباب ألف ركعة فى شهر رمضان زيادة على النوافل المرتبة يصلى فى كل ليلة عشرين ركعة ثمان بعد المغرب ، واثنتى عشرة ركعة بعد العشاء على الأظهر ـ وفى كل ليلة من العشر الأواخر ثلاثين على الترتيب المذكور . وفى ليالى الأفراد الثلاث فى كل ليلة مائة ركعة زيادة على ما عين . ولهم تفصيلات فى ذلك فمن أرادها فليراجعها فى ج ١ ص ٦٥ من كتاب الشريعة للحلى . والذى يظهر أن التغيير الذى وقع للتراويح كان على مذهب الشافعى رحمه الله لما جاء فى أقوال أبى زرعة عن أبيه ما نصه « ولما تولى والدى إمامة المسجد النبوى أعاد إليها سنتها — أى فى التراويح — بست وثلاثين ركعة، ولكنه كان يصلى التراويح فى أول الليل عشرين ركعة كالمعتاد وستة عشر ركعة بعد منتصف الليل ، مراعاة للخلاف» فقوله يصلى التراويح أول الليل عشرين ركعة يدل على أنه أخذ بمذهب الشافعى بقرينة قوله : مراعاة للخلاف . وقوله : كالمعتاد يدل على أنه العدد الذى كان معتاداً من قبله . وأبو زرعة من أعيان القرن الثامن . وكان شافعى المذهب .

ومما يدل على أن مذهب الشافعى هو الذى كان مقدماً فى مكة والمدينة فى عهد الفاطميين ، ما نقله ابن جبير عن صورة الختم فى رمضان فى التراويح بمكة فى القرن السادس . وكان الحكم بها للفاطميين كما أفاده قوله :

ما ملخصه : إن هلال شهر رمضان استهل ليلة الاثنين التاسع عشر من ديسمبر ، وصيام أهل مكة له يوم الأحد بدعوى فى رؤية الهلال لم تصح ، لكن أمضى الأمير ذلك ووقع الإيذان بالصوم ليلة الأحد المذكور لموافقة مذهبه ومذهب شيعته العلويين ومن والاهم .لأنهم يرون صيام يوم الشك فرضا حسبما يذكر.اه .

ثم قال : وتفرقت الأئمة لإقامة التراويح فرقا ، فالشافعية فوق كل فرقة منها قد نصبت إماما لها فى ناحية من نواحى المسجد ، والحنبلية كذلك ، والحنفية كذلك ، والزيدية . . . الخ .اه.

وقد بين أن صلاة أهل مكة كلهم عشرون ركعة فقط حيث قال :

والشافعى فى التراويح أكثر الأئمة اجتهاداً ، وذلك أنه يكمل التراويح المعتادة التى هى عشر تسليمات ويدخل فى الطواف مع جماعة . وذكر طوافهم وعودتهم إلى أن قال: هكذا إلى أن يفرغوا من عشر تسليمات فيكمل لهم عشرون ركعة ثم يصلون الشفع والوتر وسائر الأئمة لا يزيدون على العادة شيئا . اه .

فظهر بذلك كله أن التراويح فى تلك الفترة وهى فترة حكم العبيديين عادت إلى عشرين ركعة عملا بمذهب الشافعى إلى أن أعادها أبو زرعة مع تغيير في صورة الأداء ، كما سيأتى إن شاء الله تعالى فى المائة الثامنة .

المـائة الثامنة

عادت التراويح فيها إلى ست وثلاثين ركعة ، ولكن مع اختلاف فى الأداء وهذا ما يفهم مما وجد فى كتاب «طرح التثريب فى شرح التقريب» للامام زين الدين أبى الفضل والد الحافظ ولى الدين أبى زرعة العراقى المولود فى عام ٧٢٥ خمس وعشرين وسبعمائة ، والمتوفى ولده عام ٨١٨ ثمانية عشر وثمانمائة ، أى أنهما عمرا مابين أوائل المائة الثامنة إلى أوائل المائة التاسعة .

ساق أبو زرعة على حديث صلاته صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فى المسجد فى رمضان فصلى بصلاته أناس... الخ . فذكر الشرح ومايتعلق بفقه الحديث ، ثم تعرض لذكر عدد الركعات فى التراويح والخلاف فيها ، ومناقشة كلام الناس فى الزيادة على العشرين ركعة وأنها سنة أهل المدينة . ثم قال وهو محل الشاهد.

ولما ولى والدى رحمه الله إمامة المسجد النبوى أحيا سنتهم القديمة فى ذلك، مع مراعاة ماعليه الأكثر ، فكان يصلى التراويح أول الليل بعشرين ركعة على المعتاد ، ثم يقوم آخر الليل فى المسجد بست عشرة ركعة ، فيختم فى الجماعة فى شهر رمضان ختمتين ، واستمر على ذلك عمل أهل المدينة بعده فهم عليه إلى الآن. اهـ

راجع شرح التثريب جـ ١ ص ٩٨ .

فقوله رحمه الله : ولما ولى والدى إمامة مسجد المدينة أحيا سنتهم القديمة ، يدل على أنه طرأ على التراويح تغيير فى الفترة التى قبل والده .

وقوله : فكان يصلى التراويح أول الليل بعشرين ركعة على المعتاد : يدل

أيضاً على أنها كانت قبله عشرين ركعة وهو العدد المعتاد عندهم من قبله .

وقوله : واستمر على ذلك عمل أهل المدينة أى على عشرين ركعة أول الليل وستة عشر بعد منتصف الليل . تتمة الستة والثلاثين ركعة السابقة .

وقوله : فهم عليه إلى الآن ، نص على وجود ذلك العمل إلى حياة المؤلف ولد الإمام ، ولا يمكن الحكم به على مابعد حياته ، وقد توفى المؤلف فى أوائل المائة التاسعة فى سنة ٨١٨ ثمانية عشر وثمانمائة .

المائة التاسعة

وبناء على ماتقدم من كلام أبى زرعة تكون التراويح قد استمرت على ست وثلاثين ركعة مفصلة كالسابق، عشرين فى أول الليل وستة عشر فى آخره .
وقد استمر هذا العمل إلى نهاية المائة التاسعة وأوائل المائة العاشرة ، كما ينص عليه السمهودى فى الآتى :

المائة العاشرة وهى تمام الألف سنة

دخلت المائة العاشرة والتراويح فى المسجد النبوى ست وثلاثون ركعة ، كما جاء عند السيد السمهودى فى كتابه (وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى) ج ١ ص ٨٤ فى المسألة (الثمانون) فيما اختصت به المدينة عن غيرها من البلدان مانصه: الثمانون : اختص أهلها فى قيام رمضان بست وثلاثين ركعة على المشهور عند الشافعية ، قال الرافعى والنووى : قال الشافعى : رأيت أهل المدينة يقومون بتسع وثلاثين ركعة ، منها ثلاث للوتر ، قال أصحابنا : وليس لغير أهل المدينة ذلك لشرفهم بمهاجر رسول الله صلى الله عليه سلم وقبره ا هـ وتوفى السمهودى سنة ٩١١ ، وكان شافعى المذهب وولده ولى الإمامة للشافعية فى المسجد النبوى فيما بعد .

ثم قال فى المرجع نفسه ص ٨٥ : والقيام بهذا العدد بالمدينة باقٍ إلى اليوم إلا أنهم يقومون بعشرين ركعة عقب العشاء ، ثم يأتون آخر الليل فيقومون بست عشرة ركعة . ا هـ. فنص على وجود العدد والكيفية التى أعادها أبو زرعة رحمه الله .

تنبيه : تقدم ذكر الشافعى رحمه الله عدد التراويح (تسع وثلاثون) منها ثلاثة للوتر ، ولم يفصل نوع وكيفية الصلاة للوتر . والمعروف عند الشافعى رحمه الله أنه ثلاث مفرقات . ولكن السيد السمهودى أشار إلى تغيير فى الكيفية حيث قال عقب كلامه الأول مانصه : فوقع لهم خلل فى أمر الوتر، نبهنا عليه فى كتاب (مصابيح القيام فى شهر الصيام) وكنت قد ذكرت لهم مايحصل به إزالة ذلك ففعلوه مدة ، ثم غلبت الحظوظ النفسية على بعضهم فعاد الأمر كما كان .

فقوله هنا : فوقع لهم خلل فى أمر الوتر نبهنا عليه .. الخ. لم نعلم مانوع هذا

الخلل وماهو تنبيهه عليه . والمعلوم أنه لايوجد خلاف فى الوتر إلا فى صورته مابين الجمع والتفريق ، كما هو بين الأحناف يجمعون الثلاثة كالمغرب . والجمهور يفرقون بينهما يسلمون من اثنتين ويأتون بواحدة مفردة .

وكذلك من حيث القنوت، فالحنابلة والأحناف يقنتون فى الوتر ، إلا أن الحنابلة يجهرون فيه ، والأحناف يسرون . والشافعية والمالكية يقنتون فى الصبح إلا أن الشافعية بعد الركوع والمالكية قبله

ولعل الخلل هو بسبب تعدد الأئمة وتعدد صور الوتر ، كما سيأتى بيان ذلك إن شاء الله عند الكلام على المائة الرابعة عشرة ، وإيراد رسالة الشيخ سليمان العمرى فى الوتر، وكلام أئمة وعلماء المسجد النبوى آنذاك فى هذا الموضوع .

المائة الحادية عشرة

مابعد الألف

يغلبُ على الظن أنه لم يطرأ تغيير على التراويح فى المائة الحادية عشرة، لأننا وجدنا كلام السيد السمهودى المتوفى سنة ٩١١ : أن التراويح كانت ستا وثلاثين ركعة وثلاثة وتراً ، فالمجموع تسع وثلاثون ، وأنهم كانوا يصلونها على ما فعله أبو زرعة رحمه الله .

ثم وجدنا للشيخ عبد الغنى النابلسى فى رحلته التى كتبها عن المدينة فى المائة الثانية عشرة: أن التراويح أيضاً تسع وثلاثون ركعة ، مما يؤكد أنها مضت فى طريقها إلى عهده وشاهدها على ماجاء عنه تفصيلا كالآتى :

المائة الثانية عشرة

دخلت المائة الثانية عشرة والتراويح على حالها كما كانت قبل الألف ، عشرون ركعة في أول الليل وست عشرة ركعة في آخره ، وتسمى الستة عشرية كما جاء من وصف الشيخ النابلسي في رحلته إلى المدينة ومانقلته مجلة العرب عن الرحلة في عدد ذي القعدة الجزء الخامس من السنة الأولى للمجلة سنة ١٣٨٦ ص ٤٣٠ نقلا عن الشيخ النابلسي قوله : كنا نصلي عند الشيخ السيد علي السمهودي ، وولده يصلي إماما ، وكان ولد السمهودي إماماً من أئمة الشافعية آنذاك . وقال : إن عادة أهل المدينة بعد الفراغ من صلاة التراويح يخرجون من الحرم . ويقفلون أبوابه ، فإذا مضى وقت من الليل نحو الثلاث ساعات أو أربع يعود كثير منهم ، فيفتحون أبواب الحرم ويوقدون القناديل ، ويصلون ست عشرة ركعة بالجماعة يسمونها الستة عشرية اه . وهذا هو محل الشاهد على بقاء التراويح على ما كانت عليه زمن السمهودي في المائة العاشرة ، ولم يطرأ عليها تغيير إلا أنهم يسمون الصلاة التي الليل «الستة عشرية» في آخر أي نظرا لعدد ركعاتها ست عشرة ركعة .

وهذا مما يؤكد أن التراويح ظلت بعد الألف سنة على ما كانت عليه عند تمام الألف تسع وثلاثون ركعة منها ثلاثة وتراً ، وتصلي عشرون أول الليل وست عشرة آخره .

غير أنه قد وجد أو كان موجوداً من قبل تعدد الأئمة للتراويح حسب تعدد الإمامة للفريضة . والذي كان موجوداً آنذاك أئمة لمذهبين فقط هما الشافعية ، والحنفية ، وكان عدة خطباء للأئمة الثلاثة أي بزيادة المذهب المالكي ، كما جاء في مجلة العرب أيضاً في الجزء الرابع من سنتها الأولى عدد شوال سنة ١٣٨٦ ﻫ

ص ٣٣٤ ، نقلا عن رحلة النابلسى أيضاً . مانصه :

وللحرم الشريف خمسة عشر إماماً منهم الحنفيون ومنهم الشافعيون وله إحدى وعشرون خطيباً ، منهم اثنا عشر خطيباً حنفيين ، وثمان خطباء شافعيين، وخطيب واحد مالكى .

فالأئمة يصلون بالنوبة فى كل يوم إمام واحد من الحنفية ، وإمام من الشافعية فيبتدئون من الظهر إلى الصبح . وإمام الشافعى يصلى أولا ، ثم الإمام الحنفى ، إلا فى المغرب ، فيتقدم الحنفى لكراهة تأخير المغرب عنده .

ويصلى الإمام الحنفى يوماً فى محراب النبى صلى الله عليه وسلم الذى فى الروضة الشريفة ، فيصلى الإمام الشافعى ذلك اليوم فى المحراب الذى خلف المنبر « محراب السلطان سليمان عليه الرحمة والرضوان » ثم فى ثانى يوم يصلى الإمام الشافعى كذلك . ويصلى الحنفى مثل ما صلى هو أول يوم . وهؤلاء يصلون التراويح أيضاً فى وقت كل لجماعته ، إلا فى ليلة الختم للشافعى فإنهم يصلون جميعاً العشاء والتراويح خلف إمام واحد هو إمام الشافعية، وكان إمام الشافعية هو المقدم آنذاك . فى الفريضة يصلى أولا وفى التراويح يختم هو أولا أيضاً فى حفل وحفاوة بالغة كالآتى :

صورة الختم بالمدينة فى المائة الثانية عشرة :

قال النابلسى يصف حضوره لختم القرآن العظيم فى صلاة التراويح فى الروضة الشريفة مع السادة الشافعية . وما شاهده بنفسه كالآتى :

جاء فى مجلة العرب ج ٩ من سنتها الأولى سنة ١٣٨٧ عدد ربيع الأول . نقلا عن رحلة النابلسى مانصه : وذكر أى النابلسى : أنهم يختمون فى كل رمضان فى صلاة التراويح ختما كاملا ، يجعلونه ليلة السابع والعشرين من رمضان ، وأن

الحنفية يجعلون الختم فى ليلة التاسع والعشرين من رمضان . والنابلسى حنفى المذهب .

ثم قال : وجلسنا فى الروضة الشريفة حتى أذن العشاء واجتمع الناس وحضر العلماء والأعيان ، والأكابر على طبقاتهم ، كل واحد منهم له سجادة مبسوطة فى مرتبته ، وحضر مفتى الحنفية ، ومفتى الشافعية ، وقاضى المدينة ، وشيخ الحرم وخدام الحجرة المطهرة ، والخطباء والأئمة كلهم ، وكان الشريف سعد بن زيد أمير الحجاز قد سافر قبل ذلك مع أولاده وعساكره إلى جهة مكة - أى أنه لم يحضر لسفره - ولعل هذا يشير إلى حضور الأمير فى مثل ذلك اليوم .

قال : وحضر المؤذنون كلهم فأقاموا الصلاة ، وصلى الإمام بالناس كلهم صلاة العشاء . أى أنهم جميعاً صلوا بصلاة إمام واحد فريضة العشاء على غير المعتاد فى بقية الأيام ، وذلك تمهيداً لصلاتهم جميعاً التراويح بإمام واحد ، ولذا قال : وكانت النوبة فى الإمامة الشاب الفاضل حاوى الفضائل السيد عمر بن السيد السمهودى الشافعى . أى أن إمامة الشافعية موزعة على عدة أشخاص من الشافعية أنفسهم ويتناوبون الصلاة بالشافعية ، وكذلك الحال عند الأحناف لهم عدة أئمة كما تقدم بيان عدد الجميع .

ثم قال (وهو محل الشاهد) : ثم صلى بهم التراويح إلى أن فرغ منها . أى أن الإمام الشافعى وهو السيد عمر بن السيد السمهودى شافعى المذهب صلى بالجميع التراويح تلك الليلة إلى أن فرغ منها .

ثم قال مبيناً صورة الختم وحفاوتهم به قال : فاجتمع المؤذنون فى الروضة الشريفة وأنشدوا القصائد النبوية المشتملة على المديح ، وذكر الروضة ، والمنبر ، والحجرة المطهرة ، وحصل الخشوع والبكاء ، وأنشدوا القصائد فى وداع شهر رمضان ، وضج الناس بذلك . وكانت الهيبة العظيمة والجلال والخشوع .

وقد أشعلوا الشموع الكثيرة ، وصفوها فى الروضة الشريفة والقناديل العديدة موقدة ، ومباخر الطيب بالعنبر والعود دائرة ، وماء الورد كأنه سحابة هامرة، وكل جماعة من الحاضرين قدامهم طبق موضوع من الزهور والفل والفاغية وأنواع الرياحين ، حتى أرسل شيخ الحرم إلى الإمام بعد فراغه بالخلعة السنية الفضية الذهبية . وقام الناس يباركون له فى الختم الشريف وهو جالس فى محراب النبى صلى الله عليه وسلم وذلك المقام المنيف، وقد حصل لنا كمال الثواب والأجر ، فى ليلة القدر التى هى خير من ألف شهر ، وزرنا النبى صلى الله عليه وسلم ثم ذكر رجلا من أهل اليمن مجذوب الحال كان يحمل قربة ماء من البئر الذى فى صحن الحرم النبوى ويقول : شفا ، شفا ولا يأخذ شيئاً من أحد . ثم ذكر انتهاء ذلك الحفل وانصراف ذلك الجمع وأطفئت القناديل والشموع .

وبهذه المناسبة فإن عمل الاحتفال المذكور لختم القرآن فى رمضان كان معمولا به فى مكة من القرون السابقة ، حيث جاء عند ابن جبير فى رحلته ، وصف عمل الحفل المذكور ، بأعظم وأكبر من هـذه الصورة سنوردها آخر البحث إن شاء الله .

كما أنه كان موجوداً أيضاً بالمدينة فى نهاية العهد التركى وعلى أوضاع متعددة، سيأتى ذكرها عند الكلام على القرن الرابع عشر إن شاء الله . فى أواخر عهد الأتراك والأشراف .

ولا نستبعد أن تكون صورة الختم تلك ممتدة من ذى قبل ، وليست وليدة القرن الثانى عشر فقط . ولا سيما وأن المقدم فيه هو ختم الشافعية الذين لهم الأولوية فى الإمامة من زمن سبق ، حتى على عهد الأتراك أنفسهم والذين يناصرون المذهب الحنفى . مما يدل على أن هذا الحفل ليس من مبتكرات الأتراك، بل لعله من بقايا الفاطميين، والله تعالى أعلم .

المـائة الثالثة عشرة

أواخر العهـد التركى

دخلت المائة الثالثة عشرة والتراويح على حالتهـا الأولى ، حيث لم يطرأ مايستوجب تغييرها تبعاً لوضع المنطقة كلها . لأن المدينة ومكة ظلتا تحت حـكم الأشراف حـكماً مباشراً وإن كانت تبعاً للخلافة العثمانية فى تلك الفترة .

وتقدم لنا أن الحجاز ظل تحت حـكم الأشراف من قبل، وإن كان مؤرجحاً بين الفاطميين والعباسيين، إلى أن قامت الخلافة العثمانية التركية ، ابتداء من السلطان سليم بمصر سنة ٩٢٢، ودعا له على منبر مكة سنة ٩٢٣،وظلت الحجاز أيضاً بأيدى الأشراف تحت سلطان الخلافة العثمانية . إلى أن قامت الحرب العالمية الأولى ، وانتهت الخلافة بانتهائها، وكان آخر قائد تركى بالمدينة هو فخرى باشا . قائد الحامية التركية ، وسلم المدينة سنة ١٣٣٧ .

وآخر أمير للأشراف بمكة الشريف الحسين ، وبالمدينة الشريف على .

وفى سنة ٣٤٥ نودى بالشريف الحسين ملـكا على البلاد العربية .

فلم تخرج المدينة فى تلك الفترة عن الحكم المباشر للأشراف سواء كان ذلك فى أوائل العهد التركى أو فى أواخره ، فلم يطرأ فى المائة الثالثة عشرة .

القرن الرابع عشر

دخل القرن الرابع عشر والتراويح فى المسجد النبوى على ماهى عليه من قبل ، وظلت إلى قرابة منتصفه .

ولم يطرأ عليها فيما يبدو أى تغيير لا فى العدد ولا فى كيفية أدائها ، فكانت ستاً وثلاثين ركعة وثلاثة وتراً ، تصلى عشرون ركعة بعد العشاء وست عشرة ركعة بعد منتصف الليل ، وينادى لهذه الأخيرة باسم الستة عشرية ، كما قاله النابلسى سابقاً فى القرن الثانى عشر .

ولكن الجديد فى التراويح فى هذا الوقت أى أوائل القرن الرابع عشر هو تعدد الأئمة والجماعات المتعددة زيادة على أئمة المذاهب الأربعة ، وكانوا كثيرين يزيدون تارة وينقصون أخرى . ولكن الدائمين أو الرسميين منهم ستة فقط .

١ — إمام للحاكم وحاشيته . ٢ — إمام للقاضى وكتّابه وأعوانه .

٣ — إمام للأغوات ومن يصلى معهم ٤ — إمام المفتى .

٥ — إمام لرئيس العسكر . ٦ — إمام للنساء .

٧ — أئمة للعوائل .

تقيم بعض العوائل الكبار التراويح لأفرادها خلف إمام خاص بها . وهؤلاء الأئمه كانوا يصلون التراويح أثناء صلاة الإمام الراتب ، أى مع أئمة المذاهب السابقين ، وكانوا يختلفون عنهم فى القراءة فيقتصرون على بعض الآيات أو قصار السور لأنهم يصلون بأصحاب أعمال لا يستطيعون انتظار أئمة الفريضة ،

لأن الأئمة الآخرين أئمة المذاهب كانوا يصلون بعموم الناس وكانوا يختمون مرتين مرة فى الصلاة الأولى ، ومرة فى الصلاة الأخيرة التى هى الست عشرية .

وكان لهؤلاء الأئمة مواضع خاصة . فكان إمام الأغوات يصلى بهم عند الدكة الخاصة بهم وفى محراب التهجد وهو المحراب الواقع حالياً فى مؤخرة الحجرة والذى فى الشبك الواقع بين الحجرة والدكة. أى دكة الأغوات محل أهل الصفة.

كما أن إمام النساء كان يصلى بهن داخل القفص ، وكان القفص عبارة عن شبك خشبي مزركش يحجز النظر يمتد فى الجناح الشرقى من جهة باب النساء ممتداً إلى الشمال إلى الباب المجيدى فى مؤخرة المسجد آنذاك ، وبعرض الجناح الشرقى كله .

وكان بارتفاع نحو ثلاثة أمتار ، وغير مسموح لأحد بدخوله سوى النساء والأطفال والأغوات إذا لزم الأمر .

وقد أزيل هذا القفص قبل التوسعة الجديدة الحالية .

وكان إمام لشيخ الروضة يقوم فى الحصوة الأولى التى بين باب الرحمة وباب النساء مما يلى مؤخرة الحرم .

ومن العجيب ماأخبرنى به السيد سعيد باشا شامل : أن إمام شيخ الروضة كان يقرأ القرآن كله كل ليلة فى التراويح طيلة الشهر ، وقال : كان هذا الإمام يقرأ بسرعة شديدة بحيث أنه كان تأخذه هزة وينسى نفسه ، وربما قرأ الجزء فى الركعة الواحدة .

وقد سمعت من فضيلة الشيخ حسن الشاعر شيخ قراء المسجد النبوى أن رجلا كان يقرأ القرآن كله فى ليلة واحدة من ليالى رمضان فى صلاة التراويح ولكن كان يفعل ذلك مرة واحدة تأكيداً لحفظه ، وقال : كان يسرع فى القراءة حتى

لاتكاد تسمع منه إلا رؤوس الآى أو أواخرها من شدة السرعة . ومعلوم أن هذا بضبط الحفظ لا للتأمل .

صلاة شيخ الحرم :

وسمعت من الشيخ السيد أحمد الرفاعى وهو شيخ الحرم الآن أن شيخ الحرم فى عهد الأتراك والأشراف كان يصلى التراويح أحياناً فى دكته أى دكة شيخ الحرم شتاء وهى الدكة الصغيرة الواقعة بين باب جبريل ودكة الأغوات على يمين الداخل من الباب ولا تزال موجودة حتى الآن، وتتسع لثلاثة صفوف كل صف فيه ثلاثة أشخاص وترتفع قدر نصف المتر تقريباً ، كان يصلى به إمام خاص به وبمن يصلى معه، فكان يصلى التراويح بتلك الدكة شتاء ويصلى التراويح بالحصوة الأولى صيفاً . ومما يدل على صلاة التراويح بالحصوة على وجه العموم ماجاء عن النابلسى أنه قال عن بعض الليالى قال : وكنا فى صلاة التراويح فنزل المطر ، فدخلنا إلى الداخل مما يدل على أنهم كانوا يصلون التراويح فى الحصوة صيفاً وفى الداخل شتاء ، وأن ذلك عمل البعض . لأنهم يذكرون صلاة أئمة الفريضة فى محاريب معينة ويصلون فيها أيضاً التراويح .

وسيأتى ذكر صلاة بعض أمراء المدينة فى العهد السعودى للتراويح فى الحصوة أيضاً زمن الصيف . إن شاء الله تعالى .

وبجانب هؤلاء الأئمة الست أئمة أيضاً لبعض العوائل الكبار ، تجتمع العائلة بجميع أفرادها من عميدها وكبيرها إلى غلمانها ، فيأتى إمامهم فيصلى بهم فى جهة ما من المسجد إلى أن ينهى التراويح ، طيلة رمضان .

إمامة طارئة من نوع جديد وطريف :

وكانت هناك إمامة الغلمان الذين يحفظون القرآن ويختمونه فى تلك السنة

من أي سنة من السنين، فإذا أتم حفظه في أي وقت من أوقات السنة ظل ينتظر حتى يأتي شهر رمضان فيحضر إلى الحرم ويحضر معه شيخه الذي حفظه وأبوه وزملاؤه الذين يحفظون معه، وبعض الأقارب والأصدقاء . فيقوم الغلام بصلاة التراويح ويقرأ القرآن كله في أثناء الشهر أو أقل بسماع شيخه والحاضرين فيكون بمثابة اختبار له وشهادة منهم على حفظه، ثم يعمل له والده حفل ختم القرآن كل حسب اقتداره ومجهوده .

وقد يبذل والد الغلام الشيء الكثير من ماله في هذا الحفل فرحاً بحفظ ولده للقرآن العظيم وقد يهدي الحلل والهدايا الثمينة للشيخ والحاضرين علاوة على الطعام والحلوى، ثم يلبس الغلام حلة وعمامة تشعر بأنه ختم القرآن وصلى به التراويح بالمسجد النبوي . وقد حدثني الشيخ السيد جعفر فقيه عن هذا العمل حديثاً شيقاً، ولا سيما مافعله والده نفسه لأحد أولاده، كما سمعت من فضيلة الشيخ محمد سعيد دفتردار طرقاً عديدة في ذلك، وقد كان لهذا العمل فضل عظيم في تشجيع طلاب الكتاتيب على حفظ القرآن، وكان بالحرم النبوي عدة كتاتيب يقوم عليها نخبة من معلمي القراءة والكتابة وتحفيظ القرآن، وكانت تلك الكتاتيب هي اللبنة الأولى في تعليم أبناء المدينة كلهم، ومنها إلى دروس الحرم أو المدارس فيما بعد .

ولا زالت صلاة هؤلاء الطلاب الصغار الذين ختموا القرآن يصلون بأهاليهم وزملائهم ومشايخهم لازال موجوداً حتى الآن، إلا أنه على نطاق ضيق ومن قلة من الناس .

ولا يبدءون صلاتهم إلا بعد أن يفرغ الإمام من الصلاة بالناس .

والجدير بالذكر أنه أخذ يتناقص حتى أصبحنا لانرى إلا الواحد أو الاثنين فقط، وأن الكتاتيب نفسها قد ألغيت ولم تبق إلا آثار وبقايا في جوانب المسجد، لا تستطيع مواصلة السير مع الصبيان حتى تعلمهم وتحفظهم القرآن .

كما أن آباء هؤلاء الصبيان لايرضون لأبنائهم قضاء الوقت فى أمثالها ، فيبادرون بهم إلى المدارس . ومن ثم يثقل الطفل بالمواد فلا يستطيع حفظ القرآن ، اللهم إلا من وجدوا عناية خاصة من آبائهم أو التحقوا بمدارس تحفيظ القرآن التى أنشأتها وزارة المعارف تسد هذا الفراغ ، وساندها أهل الخير بإنشاء جمعيات لهذا الغرض ، وقد التحق بها العديد من أبناء الحاضرة والبادية .

ولقد استطرد بنا الحديث إلى تلك الكتاتيب ، فلنعد إلى التراويح من أول العهد السعودى .

العهد السعودى

تمهيد :

من أصعب المواضيع على الـكاتب هو الموضوع الذى لم يسبق إليه ، حيث لا مثال يحتذى به ولا مصدر يستقى منه ، وسيكون الـكاتب ، وإن قيل إن له قصب السبق، إلا أنه سيكون موضع التجربة ومحل النقد ، لأنه سيتصيده من بحار الـكتب ، ثم يجمع ما تصيده فى سلك التأليف . فإذا لم يكن له وجود فى الـكتب ، ولم يقيد قط ، ولم يكن الـكاتب يعاصره ، كان ذلك أصعب عليه ، لأنه لا مرجع يؤخذ منه ، ولا مشاهدة يستقى منها ، بل سيتصيد ذلك من أقوال الرجال . وإذا كان العهد بعيداً كانت الصعوبة أشد، لما يعرض للناس من آفة النسيان . وسيجد اختلافات عديدة وأقوال متنوعة ، وعليه هو أن يستخلص منها ما يوصله إلى مطلوبه . وفى مثل هذه الحالة لن يسلم من الخطأ بزيادة أو نقص .

ومبحث التراويح فى العهد السعودى وفى أوائله بالذات من هذا القبيل ، فلا هو مدوّن فى كتب التاريخ ، فيرجع إليها ، ولا هو مشاهد فيستقى من الواقع .

وقد اتصلت بالـكثيرين ممن شاهدوا أواخر العهد السابق وأوائل هذا العهد . فـكان كلٌّ يدلى بما حفظته الذاكرة ولم تضيعه عليه الأيام . وما نقص من عند هذا يكمل من عند ذاك ، كما قيل فى مثل ذلك يكمل بعضها بعضا . فما نقص من هذا تجده زيادة عند ذاك . وكانت فى مجموعها متفقة فى أصولها وإنما الخلاف فى صورها وأشكالها ، فاستخلصت منها ما سأقدمه للقراء الـكرام ليأخـذوا ولو صورة مجملة .

وإنى لأجدد الذكرى بما أسلفت من رجاء من حضرات القراء : أن من اطلع على شيء يتعلق بهذا الموضوع ، فإنه يتفضل بتقديمه إلينا تتمة للبحث وتوفية للموضوع وخدمة للمعرفة ، وتأييداً للحق .

بدء العهد السعودى بالحجاز :

بدأ العهد السعودى قبيل منتصف هذا القرن ، وبدأ فى المدينة بالذات سنة ١٣٤٤هـ ، وقد كانت التراويح من قبله تصلى جماعات متعددة بأئمة متعددين فى وقت واحد ، وكانوا جميعاً يصلون عشرين ركعة فى أول الليل ، والبعض منهم وخاصة المالكية يرجعون آخر الليل إلى المسجد النبوى يصلون ست عشرة ركعة المتقدم ذكرها ، وقد زال هذا التعدد . بوجود العهد السعودى .

أما وجوده فكان طارئاً على المدينة لم يحدث إلا بعد القرن السابع ، وكانت المدينة سبعة قرون تصلى الصلوات كلها بإمام واحد ولا تتعدد فيها الجماعة لفريضة واحدة ، بل إن مالكا رحمه الله وهو إمام دار الهجرة ممن يكره تعدد الجماعة فى المسجد الواحد للفريضة الواحدة .

وقد مرت بالمدينة قبل هذا العهد أطوار مذهبية ، ساد أولا فيها مذهب مالك ثم ساد بعده مذهب الشافعى ، ثم بعده مذهب أبى حنيفة رحمهم الله جميعاً .

وذلك بدون تعدد فى وقت واحد ثم تعددت المذاهب فى المدينة بعد أن ظهرت الدراسات المذهبية وتميز طلاب كل مذهب . وبدأت المناقشة ثم تحولت إلى منافسة . وأخيراً تعددت الأئمة فى الصلوات الخمس .

ثم جاء العهد السعودى فتوحَّدت فيه الجماعة فى المسجد النبوى وفى المسجد الحرام للصلوات الخمس وللتراويح ، وعادت فيه حالة الإمامة إلى أصلها موحدة منتظمة .

أما عدد الركعات وكيفية الصلاة فكانت عشرين ركعة بعد العشاء وثلاثا وتراً ، وذلك طيلة الشهر،فإذا دخل العشر الأواخر زيدت عشر ركعات في آخر الليل باسم القيام ، ومعها ثلاث وترا . فيكون مجموع الركعات فى العشر الأواخر ستا وثلاثين ركعة ، إذا أضفنا الوتر أول الليل وآخره، فيتفق العدد مع ما كانت عليه من قبل ، ولكن هل كان ذلك مقصوداً أم جاء عفواً واتفاقا ؟

يغلب على الظن أنه جاء عفواً ، وأن الزيادة قصد بها الاجتهاد فى العشر الأواخر ، كما جاء عن عائشة رضى الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم كان يجتهد فى العشر الأواخر مالا يجتهد فى غيرها . وعنها أيضا : أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل العشر طوى فراشه وشد مئزره وأيقظ أهله ... إلى غير ذلك . من شدة التحرى لليلة القدر التى تضافرت النصوص أنها فى العشر الأواخر ، وقد كان صلى الله عليه وسلم يعتكف فى العشر الأواخر دون غيرها .

وعليه فتكون التراويح قد استقرت على عشرين ركعة على ما عليه العمل فى جميع البلاد وعليه المذاهب الثلاثة . وخصت ليالى العشر الأواخر بعشر ركعات تهجداً وقياما .

الجديد فى هذا العهد :

فيكون الجديد فى التراويح فى هذا العهد بالنسبة لما قبله هو : توحيدها فى الجماعة الأولى ـ وإبطال التعدد الذى كان يشوش بعضهم على بعض بسببه، وقد سمعت من الشيخ محمد مظهر أن جده كان يخرج إلى بيته يصلى التراويح فراراً عن التشويش فى المسجد .

والجدير بالذكر أن من أعظم نعم الله على الأمة أن تتوحد فى الصلوات كلها فى جماعة واحدة وعلى إمام واحد ، أياً كان مذهبه من المذاهب الأربعة التى لم تخرج عن كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم .

ولسنا فى معرض مناقشة تعدد الأئمة والجماعة فى الصلاة الواحدة فى المسجد الواحد لا لشيء إلا لاختلاف مذهب هذا عن مذهب ذاك ، مع اتفاق أئمة المذاهب أنفسهم رحمهم الله على جواز صلاة كل منهم خلف الآخر . ولسنا كذلك فى معرض المقارنة بين مذهب ومذهب، فكلهم يرجعون إلى أصل واحد هو الكتاب والسنة . فلسنا فى معرض هذا أو ذاك ولكن يهمنا وحدة الأمة . وبالأخص فى عمل هو شعار الوحدة . ويكفى فى ذلك الإشارة إلى ما سلف ذكره عن عمر رضى الله عنه ، لما دخل المسجد ووجد تعدد الجماعات فساءه ذلك فجمعهم على إمام واحد كراهية تفرقتهم أوزاعاً . ولما رآهم من الغد ورأى اجتماعهم بعد الفرقة أعجبه ذلك وقال : نعمت البدعة تلك .

أما العدد والاقتصار منه على عشرين ركعة فإنه العدد المعمول به عند الأئمة الثلاثة : أبى حنيفة والشافعى وأحمد فى غير المدينة وأخذا برواية (يزيد ابن رومان) فى نفس المدينة وعدم الأخذ بالزيادة فى مقابل طواف بعض أهل مكة الذى تقدم الكلام عليه .

وهذا العدد هو ما كان العمل عليه فى المائة الرابعة وما بعدها إلى عهد أبى زرعة رحمه الله ، وتقدم أنه لما أراد إعادة الست والثلاثين ركعة لم يعدها مجتمعة ، بل راعى خلاف الأئمة فصلى عشرين ركعة بعد العشاء عملا بما عليه الاتفاق . وأتى بالست عشرة ركعة آخر الليل مراعاة لعمل أهل المدينة ، وقد كان يختم القرآن مرتين ، إحداها فى العشرين ركعة أول الليل ، والأخرى فى الست عشرة التى يصليها فى آخر الليل .

وهذا الختم موجود كذلك فى هذا العهد حيث يختم الإمام فى التراويح أول الليل ، ثم يختم مرة أخرى فى العشر ركعات آخر الليل من العشر الأواخر من الشهر .

فالتقى هذا العهد مع الذى قبله تقريباً فى النتيجة وهى ختم القرآن مرتين، وإن اختلف عنه فى عدد الركعات وفى كيفية توزيع الصلاة ، وانفرد هذا العهد بتوحيد الجماعة وإن وجد عدة أئمة يتناوبون الصلوات الخمس دون أن تتعدد الجماعة للصلاة الواحدة .

وكان أول من تولى الإمامة فى العهد السعودى من السعوديين هو الشيخ الحيدى بردعان من أهالى حائل .

وتولاها معه ومن بعده عدة أئمة كانوا من أئمة سابقين يصلون باتباع المذاهب الثلاثة على الوضع الأول، فكانوا يتناوبون جميعاً للصلوات الخمس يصلى كل واحد منهم بالجميع فريضة دون تعدد الجماعات .

فكان الشيخ محمد خليل من أئمة الشافعية سابقاً ، أسندت إليه صلاة الظهر للجميع .

وكان الشيخ مولود من أئمة المالكية سابقا أسندت إليه صلاة العصر .

وكان الشيخ أسعد توفيق من أئمة الأحناف أسندت إليه صلاة العشاء .

وأسندت صلاتا المغرب والفجر إلى الشيخ عبد الرزاق حمزة .

وكان ينوب عنه الشيخ تقى الدين الهلالى .

كما كان يصلى أيضاً الشيخ محمد عبد الله التذبكتى .

ثم كان من بعدهم جميعاً لجميع الصلوات الخمس وللتراويح فضيلة المرحوم الشيخ صالح الزغيبى ، تولى الإمامة وحده حوالى ربع قرن ظل فيها إلى أخريات حياته ، ولما كبر كان يساعده فضيلة الشيخ عبد العزيز بن صالح ابتداء من شعبان سنة ١٣٦٧ هـ ، ثم انفرد بالإمامة فضيلة الشيخ عبد العزيز بعد وفاة الشيخ صالح الزغيبي رحمه الله سنة ١٣٧٢ هـ تقريبا .

وفى سنة ١٣٧٦ عين فضيلة الشيخ عبد المجيد بن حسن مساعداً لفضيلة الشيخ عبد العزيز بن صالح .

ولا تزال إمامة المسجد النبوى الرسمية لفضيلة الشيخ عبد العزيز بن صالح ونائبه فضيلة الشيخ عبد المجيد بن حسن إلى تاريخ كتابة ذلك .

وكنا نود أن نقدم الكثير عن أصحاب الفضيلة أئمة المسجد النبوى فى هذا العهد ، وخاصة الذين صلوا التراويح . ولكن ذلك يطول ذكره ويبعدنا عن الموضوع .

ولكن لا يسعنا إلا أن نورد عبارات موجزة ولمحات خاطفة إلى أن يقيض الله من يترجم لهم جميعاً تراجم وافية فى رسالة مستقلة خدمة للمسجد ووفاء بحق أئمته .

وقد ترجم ابن فرحون للعديدين من أئمة المسجد النبوى فى عصره وساق طرفا عنهم رحمهم الله .

ثم أعقبهم بتراجم للمؤذنين ثم للخدام وذكر الكثير من ذلك فى عصره رحمه الله .

مما يلفت النظر إلى أسبقية هذا العمل وأنه محل عناية المؤرخين والكتاب والمؤلفين .

ولا سيما إذا تناول البحث جانبا عملياً وحكما فقهياً لنوع الإمامة وكيفية القراءة وهيئات الصلاة . . . الخ . لما لهذا المسجد الشريف من مكانة فى النفوس ومنزلة فى القلوب جعلته المثل الذى يحتذى والقدوة الذى به يقتدى .

ولئن عنى بالإمامة فى هذا المسجد فى السابق، فلهى اليوم أولى بالعناية وألزم حيث تزايد عدد المصلين ، وتضاعف عدد الوافدين وتطلعت الأنظار إلى بلوغ

الـكمال، وما يتناسب ومقام المسجد من تعظيم وإجلال ، ولاسيما وقد كان ذلك مُقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم خلفائه من بعده .

وإنها لنعمة يسوقها الله لمن أسعدهم من خلقه يَشْرفون بها ويؤدون حقها .
ومن ثمَّ عظم حق الأئمة فى هذا المسجد الشريف على سائر الناس وعظم الواجب فى حقهم . وأقل ما يـكون هو ترجمة شخصياتهم وبيان مزاياهم ليقتدى بهم أئمة مساجد الدنيا فى الحفاظ على الأوقات ، وإتمام العمل فى الصلوات وما إلى ذلك

وإذا كنا لا نستطيع إبقاء الواجب ، كما ينبغى فلا أقل من نبـذة موجزة للتعريف لا للتأليف فنقول بإيجاز :

أئمة المسجد فى هذا العهد :

١ — أما الشيخ الحميدى واسمه (الشيخ الحميدى بردعان) تقدم أنه كان من أهالى حائل ، وهو أول من تولى الإمامة فى المسجد النبوى فى أول العهد السعودى ومكث لمدة سنتين، ثم طلب من الملك عبدالعزيز رحمه الله أن يسمح له بالعودة إلى بلده تلبية لرغبة جماعته ليعلمهم ويصلى بهم، فامتنع عليه أولا ثم سمح له أخيراً . وبعد مدة رغب العودة إلى المدينة فلم يتيسر له . وفى هذا بيان لمدى أثر المدينة على النفوس ومنزلتها فى القلوب وأن من أنس بها لايسلو عنها . وقد كان للشيخ تقى الدين حديث معه مجمله هو :

أما الشيخ مولود فـكان من أهالى المغرب . وقد هاجر إلى المدينة قبل العهد السعودى وتوفى بالمدينة، ولم أعلم أنه صلى التراويح .

٢ — وأما الشيخ محمد خليل والشيخ أسعد فمن أهالى المدينة والشيخ أسعد

هو الذى تولى صلاة التراويح ، وتوفى كل منهما بالمدينة وعقب أبناء كراما .

وكانوا الثلاثة رحمهم الله من أئمة المذاهب الثلاثة فى المسجد النبوى قبل هذا العهد .

أما الشيخ عبد الرزاق حمزة فقد هاجر من مصر فى أوائل هذا العهد وتولى الإمامة للمغرب والفجر لمدة فوق السنتين ثم نقل إلى مكة ، ولم يعد إلى المدينة وظل بين مكة والطائف . وفى سنة ٧٢ ، ١٣٧٣ انتدب لتدريس المصطلح والحديث فى المعهد العلمى بالرياض، وانتهى به المطاف الآن إلى الطائف لكبر سنه نسأل الله لنا وله العافية .

والشيخ تقى الدين الهلالى هو : هاجر من المغرب فى سنة ١٣٤٠ / ١٣٤١ هـ إلى مصر ومكث بها سنة واحدة ، لقى فيها السيد رشيد رضا وتنقل بين قبلى وبحرى والإسكندرية فى دعوة سلفية .

ثم سافر إلى الحج تلك السنة ومكث ثلاثة أشهر طرف الشيخ محمد نصيف وكان حفظه الله مركزاً لكل سلفى يقدم جده .

ثم سافر إلى الهند للدراسة والاطلاع على المكتبات ، وألقى دروسا فى مدرسة على جان من مدارس أهل الحديث فى دلهى ، ثم تنقل فى أرجاء الهند. ولقى شارح الترمذى صاحب التحفة أثناء كتابته للشرح المذكور وقد قرّظه بقصيدة يُهيب فيها بطلاب العلم إلى التمسك بالحديث والاستفادة من الشرح المذكور ، وقد طبعت تلك القصيدة فى الجزء الرابع من الطبعة الهندية .

ثم سافر إلى العراق لمقابلة الشيخ الألوسى فلم يدركه ومكث بها ثلاث سنوات وتزوج بها وأنجب .

ثم جاء إلى الحجاز سنة ١٣٤٥ مرة أخرى ومرّ بالشيخ رشيد رضا بمصر

فكتب معه كتابا للملك عبد العزيز رحمه الله يشير عليه بإقامة الشيخ تقى الدين لديه ، فأراد الملك رحمه الله أن يوليه الإمامة فى المسجد النبوى ولكنه اشترط،أن يؤدى الصلاة على نحو عشر تسبيحات فى الركوع والسجود فاعتبر ذلك تطويلا فعين مراقباً للدروس فى الحرم النبوى وعين زميله الشيخ عبد الرزاق حمزة إماما ، ولكن الشيخ عبد الرزاق كان ينيبه عنه فى بعض الصلوات خاصة فى صلاة الصبح .

ومكث سنتين بالمدينة المنورة ثم وقع نزاع بينه وبين أمير المدينة آنذاك ، فسافر إلى مكة مدرسا فى المعهد السعودى وهو معهد ثانوى دينى ، وقد سمعت من فضيلته أن سبب هذا النزاع هو الاختلاف فى أسلوب الدعوة وتغيير المنكر بين الشدة واللين ، وقد هجا بعض الأشخاص المسئولين آنذاك لتراخيه فى أمر العقيدة، وقد أملى علىَّ أبياته فى هجائه غير أنى لم أرد ذكرها لما فيه من التصريح باسمه ، وقد توفى قريباً رحمه الله فلا حاجة لذكرها بعد وفاته .

والجدير بالذكر أن زميله الشيخ عبد الرزاق كان سفره إلى مكة لنفس السبب . ثم سافر حفظه الله إلى الهند بدعوة السيد الندوى ومكث ثلاث سنوات ثم رجع إلى العراق ومن ثم سافر إلى أوربا لتحصيل شهادة رسمية عالية بجانب شهادته القروية من جامعة القيروان .

فسافر إلى جنيف ولقى الأمير شكيب أرسلان فتوصل إلى التدريس فى جامعة (بون) محاضرات فى اللغة العربية ودرس حتى نال دكتوراه سنة ١٩٤٠م .

ثم سافر إلى المغرب ومكث حتى انتهت الحرب ، فرجع إلى العراق وعمل أستاذاً فى جامعة بغداد إلى قيام ثورة عبد الكريم قاسم ، فهرب إلى ألمانيا ومنها إلى المغرب فعيِّن مدرساً فى جامعة الملك محمد الخامس .

ومن ثم دعى إلى المدينة المنورة للتدريس فى الجامعة الإسلامية ابتداء من سنة ١٣٨٨ﻫ ولم يزل بها حتى الآن مدرساً وعضو المجلس الإدارى .

هذا خلاصة ما سمعته مشافهة من فضيلته . وقد سجلته نظراً إلى أنه يعتبر من أسبق المعاصرين لأوائل هذا العهد .

أما الشيخ محمد عبد الله التنبكتى نسبة إلى تنبكتو عاصمة مالى العلمية والسياسية ، فقد هاجر إلى المدينة مع والده ، والشيخ عبد القدوس الأنصارى والشيخ أبو بكر تنبكتى والشيخ الطيب سنة ١٣١٨ ﻫ .

وكان عمره إذ ذاك خمس سنوات ومكث بالمدينة ، وكانت دراسته فى مدرسة دار العلوم الشرعية بالمدينة المنورة وتولى الإمامة سنتى ٤٣ ، ٤٤ .

ثم خرج إلى اليمن والهند فى جولة علمية وعاد إلى بلاده سنة ١٣٥٧ ﻫ وقام بنشاط فى الدعوة إلى الله وإنشاء المدارس إلى أن توفاه الله سنة ١٣٧١ﻫ .
ثم كانت إمامة الشيخ صالح الزغيبى رحمه الله .

أما الشيخ صالح رحمه الله فقد آلت إليه الإمامة بعد هؤلاء جميعاً ، وقام بها وحده منفرداً بها منقطعاً إليها ، ومكث بها مدة خمس وعشرين سنة تقريباً . وتوفى رحمه الله عن عمر يناهز الثمانين .

وكان من أهل القصيم وكتب عنه الشيخ محمد سعيد دفتردار كتابة وافية فى كتابه المخطوط (أعلام المدينة) .

ولكن الذى يهمنا هو جانب الإمامة وما له فيه من غرائب ونوادر ، لم تنقل عن غيره ، منها ما سمعته من فضيلة الشيخ عبد العزيز بن صالح عنه أنه كان رحمه الله إذا أتى المسجد لصلاة العصر لم يخرج حتى يصلى العشاء ، وإذا أتى لصلاة الفجر لا يخرج حتى تطلع الشمس .

ومنها : ماسمعته من الشيخ عبد الرحمن الحصين أنه لم يؤخذ عليه سهو فى الصلاة إلا النادر ، كما سمعت من فضيلة الشيخ عبد المجيد أنه دخل فى الصلاة مرة ثم التفت وأشار إليهم مكانكم ، وذهب فتطهَّر وعاد للصلاة ولم يستخلف لأنه كان حريصاً ألا تفوته صلاة وهو بالمدينة .

ولذا فالمشهور أنه لم يتخلف عن صلاة قط مدة وجوده بالمدينة إلا لمرض ، ولم يخرج من المدينة إلا إلى الحج وحجَّ مرة واحدة .

ومن الطرف أن إمام الحرم المكى فى وقته كان ربما أطلق على نفسه إمام الحرمين فجاء إلى المدينة وأراد أن يصلى بالمسجد النبوى ولو فريضة واحدة كى يبرر هذا الإطلاق فلم يمكنه الشيخ صالح من ذلك أبداً .

ومن العجائب ما حدثنى به رحمه الله : أنه فى بعض الأيام استيقظ لصلاة الفجر وكان من عادته أن يبكر قبل الوقت بساعة تقريباً ، يتوضأ ويوتر ثم ينزل إلى الحرم ، وبعد أن أتم وضوءه وأراد لبس حذائه فإذا بعقرب فلدغته فى قدمه . ولم يجد من يسعفه فى ذلك الوقت ولم يستطع إخبار نائبه ليصلى عنه فصبر وتجلد ونزل إلى الحرم كعادته . وانتظر إلى الموعد المحدد الذى ألف الناس إقامة الصلاة فيه وهو بعد الأذان بثلث ساعة ثم صلى بالناس ،ولم يقدم الصلاة عن الموعد المحدد حرصاً على إدراك الناس للجماعة ،وكل ذلك لم يعلم بحالته أحد حتى انتهى من صلاته ، وعندئذ نفذ صبره وانهارت قواه فلم يستطع النهوض وأخبر بعض الحاضرين فقرأ عليه بعضهم ثم نقل إلى بيته وأسعف هناك بمصل ضد العقرب . وكان فى أخريات حياته ينوب عنه فضيلة الشيخ عبد العزيز بن صالح ثم لما ثقلت عليه القراءة صار ينوب عنه فى الجهرية وفى خطبة الجمعة ، وهكذا فى التراويح وفى العشر الأواخر .

أما فضيلة الشيخ عبد العزيز بن صالح إمام وخطيب المسجد النبوى الآن ، ومساعده فضيلة الشيخ عبد المجيد المعاصران فإن معاصرتهما وإمامتهما تغنى عن

التحدث عنهما ، ومعرفة الجميع بفضيلتهما تكفى عن التعريف بهما ، وما يعرفه المعاصرون عنهما أكثر مما سيكتب بخصوصهما .

ولكن ما لا بد منه لهذا العرض وماله صلة بصلاة التراويح ، وما يقتضيه المقام من الإشارة بإيجاز فإنى أوجزه فى الآتى :

أولا : فضيلة الشيخ عبد العزيز بن صالح ولد فضيلته بالمجمعة ونشأ فى أسرة كريمة عرف جميع أفرادها بالفضل ، وتحتل مكانتها فى البلدة المذكورة بأصالة الرأى وحسن القدوة فى أعيانها . فنشأ حفظه الله على أسس كريمة فاضلة ومحبة للخير فحفظ القرآن فى صغره قبل البلوغ ، ودرس على المشايخ الأوائل ، وأكثر من أخذ عنه العلامة الفاضل الشيخ عبد الله بن عبد العزيز العنقرى من كبار علماء عصره وصاحب الحاشية المعروفة بحاشية العنقرى على الروض المربع فى ثلاث مجلدات . ثم أنهى دراسة التجويد على شيخ القراء فى المسجد النبوى وإمام عصره فى القراءات فضيلة الشيخ حسن الشاعر سنة ١٣٧٠ هـ على قراءة حفص .

ومنذ بدء دراسته حفظه الله وهو دائب الجد والتحصيل ، وكانت دراستهم مناقشة ومنافسة على نظام الحلق والمراجع بدون تقيد بوقت ولا اختبار فى مقرر ، وهى الطريقة التى كانت سائدة فى عامة البلاد قبل الدراسات النظامية . فكانت مجالا واسعاً للتحصيل والنبوغ . وقد ظهرت مخايل نبوغه فى صغره فاختير لمساعدة إمام مسجدهم لصلاة التراويح وعمره ١٦ سنة ثم عين إماماً فى المجمعية ثم رئيساً لهيئة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر بالمجمعية مع مواصلة الدراسة ، ثم عين فى سلك القضاء فبين فى الرياض مع فضيلة الشيخ عبد الله بن زاحم رحمه الله فاتصل فى تلك المدة بأصحاب الفضيلة من المشايخ بالرياض وخاصة آل الشيخ وسماحة المفتى رحمه الله وفى سنة ١٣٦٣ اختار الملك عبد العزيز رحمه الله فضيلة الشيخ عبد الله بن زاحم وكان من خواص رجالاته المقربين ذوى المكانة الخاصة لدى

جلالته . اختاره لرئاسة محكمة المدينة المنورة .

فاختار هو أيضـــاً فضيلة الشيخ عبد العزيز بن صالح ليكون معه بمحكمة المدينة .

وفى شعبان سنة ١٣٦٧ بدأ فضيلته الإمامة فى المسجد النبوى مساعداً لفضيلة الشيخ صالح الزغيبى رحمه الله وبدأ بالخطابة للجمعة .

ثم كان يساعده فى الصلوات الجهرية خاصة ثم فى عموم الصلوات .

وفى سنة ١٣٧٠ توفى الشيخ صالح رحمه الله فأسندت الإمامة والخطابة جميعها إلى فضيلة الشيخ عبد العزيز حفظه الله ، وبجانب عمله الرسمى بالمحكمة الكبرى ، وكان آنذاك مساعد الرئيس مع دروس فى الفقه والفرائض بالمسجد ثم بالبيت .

وفى ١٢ رجب سنة ١٣٧٤ توفى فضيلة الشيخ عبد الله رئيس المحكمة. فأسندت الرئاسة إلى فضيلة الشيخ عبد العزيز بن صالح . وفضيلته من ذاك التاريخ هو الإمام والخطيب ورئيس المدرسين بالمسجد النبوى بجانب رئاسة المحاكم والدوائر الدينية بمنطقة المدينة .

وبعد نظام كادر القضاة عيّن فضيلته على رتبة قاضى تمييز واختير عضواً فى المجلس الأعلى للقضاء . وهو المجلس الذى يشرف على سير القضاء كله فى المملكة كلها .

وكل ذلك معلوم للجميع الذين عرفوا فضيلته وما ذكرنا ذلك إلا بياناً لمقدار الإمامة بالمسجد النبوى . وإنها لأعظم منصباً وأكبر خطراً من ذلك كله.

ومما هو غنى عن الذكر فى هذا أن فضيلته وجّه الخطابة إلى المشاكل والقضايا

الاجتماعية درساً وتحليلا وعلاجاً وتوجيها . فنقلها عن الدواوين المسطورة إلى الوقائع المشهورة .

أما التراويح موضوع الرسالة والكتابة فهي في صورتها وكيفية أدائها تلاوة وطمأنينة ، فهي في الواقع تعتبر الوسط الفاضل ، فلا هي طويلة على ذوى الحاجات ، ولا هي قصيرة عند ذوى الرغبة في العبادات ، بل هي ترتيل من غير تطويل ، وتخفيف من غير تحريف . سواء من فضيلته أو من فضيلة مساعده الشيخ عبد المجيد بن حسن .

تلك نبذة يسيرة لعمل تاريخى من زاوية محدودة ، لا ترجمة ولا تعريفاً . إذ التراجم دراسات من مقدمات ونتائج . وليس هذا مجالها . والتعريف لمن يكون مجهولا ولا محل للجهالة مع عظمة هذا المنصب الذى يعرف بصاحبه لدى القاصى والدانى حفظه الله وأمدَّ فى عمره لخدمة هذا المنصب الجليل .

أما فضيلة الشيخ عبد المجيد بن حسن فقد بدأ دراسته أولا فى بلاده ثم واصل دراسته فى مدرسة دار العلوم الشرعية بالمدينة إبان جدتها وقوة دراستها حين كان بها القسم العالى للعلوم الدينية والعربية ، وواصل دراسته أيضاً الدينية والعربية فى المسجد النبوى على عدة مشايخ منهم الشيخ الطيب رحمه الله .

وقد اختير للتعليم فالتحق بمديرية التعليم آنذاك وكان أول مؤسس لمدرسة شقراء سنة ١٣٦٠ ، فقام بها خير قيام وكان لفضيلته أكبر الأثر فى جميع أبنائها خاصة ، وفى أهالى البلدة عامة .

وفى سنة ١٣٦٦ التحق بسلك القضاء فعين بمحكمة رابغ وعمل بها لمدة ست سنوات إلى نهاية عام ١٣٧١ .

وفى عام ١٣٧١ نقل إلى محكمة المدينة ، ثم كان المساعد الثانى لفضيلة الرئيس الشيخ عبدالله بن زاحم رحمه الله . وكان المساعد الأول فضيلة الشيخ عبد العزيز ابن صالح .

وفى سنة ١٣٧٣ بدأ الصلاة بالمسجد النبوى مساعداً لفضيلة الإمام الشيخ عبد العزيز بن صالح، وفضيلته الآن المساعد الأول لفضيلة الإمام يعاونه فى الصلوات الخمس وينوب عنه فى جميعها وفى الخطبة عند غيابه . ويشترك معه فى صلاتى التراويح والقيام على النحو الآتى بيانه إن شاء الله تعالى .

وفى عام التسعين والثلاثمائة والألف عند كتابة هذه الأحرف عين فضيلته عضواً فى محكمة التمييز بالمنطقة الغربية وانتدب إلى الهيئة العلمية .

وكما أسلفت فلست فى معرض الترجمة ولا بيان المزايا الشخصية والخصائص الفردية لكل من الشيخين فضيلة الإمام ونائبه . فهناك الشىء الكثير سواء ما عرفته من كل منهما ، أو عرفه بعض خواصهما ؛ أو عرفه كل منهما عن الآخر بحكم ما بينهما حفظهما الله من قوة الصلة ، وروابط الإخاء والصداقة الشخصية فوق حدود الزمالة والعمل من أول ارتباطهما معاً فى عمل واحد .

فلسنا فى معرض بيان كل ذلك فكما أسلفنا معاصرة فضيلتهما أغنت عن تفصيل الحديث عنهما . وما يعرفه الناس عنهما أكثر مما يمكن أن يقال فيهما أمد الله فى حياتهما وبارك فيهما ، آمين .

التراويح اليوم فى المسجد النبوى :

إن كل مواطن أو مشاهد فى غنى عن التحدث إليه عن واقع التراويح المشاهد الملموس . ولكن الذين لم يقدر لهم حضور رمضان ولا جزءاً منه بالمدينة ، لا شك أنهم يتطلعون إلى كل شىء فى المسجد النبوى ، ولا سيما عن هذا العمل

الفاضل ، القيام فى شهر الصيام . وفى مسجد النبى عليه السلام . ومن الذى يستطيع تصوير ذلك كما ينبغى ، ولكنى أحاول التحدث عنه حسب ما نشاهده وبقدر ما يمكن إعطاء الفكرة عنه ، ومعلوم أن الكتابة لاتصل حدالمشاهدة ، فليست كالعين فى النظر ، ولا الأذن فى السماع . ولكن بقدر المستطاع .

أولا : وقتها : معلوم أن وقتها بعد صلاة العشاء ، ولكن الجديد فيه هو أن العشاء فى غير رمضان يؤذن لها بعد غروب الشمس بساعة ونصف أى تسعين دقيقة ، وتصلى بعد ربع الساعة من الأذان .

وقت العشاء فى رمضان :

أما فى رمضان فلا يؤذن للعشاء إلا فى تمام الساعة الثانية بعد الغروب مراعاة للمصلين الذين يحضرون أولا لتناول ما يفك صيامهم فى الحرم النبوى من تمرات خفيفات ثم يصلون المغرب ثم ينصرفون إلى بيوتهم لتناول وجبة الإفطار ، ومن ثمَّ يعودون إلى الحرم لصلاة العشاء والتراويح

والكثيرون منهم يحضرون من أماكن بعيدة فروعيت ظروفهم وتيسر حضورهم ، فإذا مضت الساعتان وأذّن العشاء أقيمت الصلاة بعد عشر دقائق فقط ويصليها فضيلة الشيخ عبد العزيز . وبعدها يتنفل من شاء ركعتى سنة العشاء ثم تبدأ التراويح على الكيفية الآتية :

كيفية أدائها : تبدأ فى الساعة الثانية والنصف إلا خمس دقائق تقريباً .

يبدؤها فضيلة الشيخ عبد العزيز فيصلى عشر ركعات فى خمس تسليمات وتستمر إلى الساعة الثالثة إلا خمس دقائق أى تستغرق نصف ساعة تماماً ثم يبدأ فضيلة الشيخ عبد المجيـــد فى العشر ركعات الأخرى مباشرة يصليها بخمس

تسليمات تستمر إلى الساعة الثالثة والنصف إلا خمس دقائق ، ثم يصلى الوتر ثلاث ركعات مفرقة ينتهى منه فى تمام الثالثة والنصف تماماً ومجموع القراءة فى كل ليلة من كل منهما معاً جزء كامل. والجدير بالذكر أن صلاة كل منهما حفظهما الله متساوية فى الزمن وفى الأداء نصف ساعة لكل عشر ركعات بنصف جزء فيكون العشرون ركعة ساعة كاملة بجزء كامل .

وهكذا فى كل ليلة ماعدا ليلة تسع وعشرين كما سيأتى .

وقد بلغ حرص المصلين على حضور التراويح بالمسجد النبوى حتى أصبحت التراويح كالجمعة لكثرة الزحام ووفرة القادمين من أطراف المدينة والزائرين من خارجها ،وهذا العدد يتضاعف والزحام يشتد ليلة تسع وعشرين ليلة الختم، ختم القرآن لما فيه من الدعاء .

الوتر فى رمضان فى هذا العصر :

أما الوتر فى التراويح فيما قبل العشر الأواخر فإن فضيلة الشيخ عبد المجيد يوقعه فى نهاية التراويح بعد الخمس تسليمات الأخيرة التى يصليها تتمة للعشر تسليمات ويوقعه بثلاث ركعات منفصلة يسلم من ركعتين ثم يأتى بواحدة منفردة ويقنت جهراً بعد الرفع من الركوع .

أما فى العشر الأواخر من الشهر المبارك ، والتى يكون فيها القيام آخر الليل يكون الوتر كالتالى :

١ — يترك فضيلة الإمام ونائبه الوتر فى صلاة التراويح ليؤدياه مع صلاة القيام آخر الليل لحديث : « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً » .

ولا يوقعانه أول الليل لحديث« لا وتران فى ليلة» فيوتر بالجماعة أول الليل الشيخ محمد العلمى على النحو المتقدم . هذا عمل الجماعة العامة لجميع المصلين .

ماعدا جماعة الأحناف فإنهم لا يوترون مع الإمام بل ينفردون به بإمام

منهم طيلة الشهر، وذلك بعد فراغ الإمام الراتب أو نائبه من الوتر بعد التراويح ويوقعونه ثلاث مجتمعات كالمغرب، وسنلم ببحث الوتر عند الأحناف فى نهاية المبحث إن شاء الله، بعد عرض كيفية العمل فى قيام الليل فى العشر الأواخر. ولعل من المستحسن إيراد نص القنوت فى وتر رمضان مع الزيادة والنقص أحياناً وأحياناً. وهذا نص وتر ليلة ٣ من رمضان سنة ١٣٩٠ :

دعاء القنوت فى وتر ليلة الثلاثين من رمضان سنة ١٣٩٠ لفضيلة الشيخ عبد العزيز بعد الختم بليلة نقل من التسجيل :

اللهم اهدنا فيمن هديت . وعافنا فيمن عافيت . وتولنا فيمن توليت، وبارك اللهم لنا فيما أعطيت، وقنا واصرف عنا شر ما قضيت، فإنك تقضى ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت، اللهم اقسم لنا من خشيتك ماتحول به بيننا وبين معصيتك، ومن طاعتك مايبلغنا به جنتك، ومن اليقين ماتهون به علينا مصائب الدنيا . اللهم متّعنا بأسماعنا وأبصارنا، وقوأتنا ما أحييتنا، واجعله الوارث منا واجعل ثأرنا على من ظلمنا، وانصرنا على من عادانا، ولا تجعل مصيبتنا فى ديننا ولا تجعل الدنيا أكبر همنا ولا مبلغ علمنا، ولا تسلط علينا بذنوبنا من لا يرحمنا .

اللهم اجعل خير أعمالنا أواخرها وخير أعمالنا خواتمها . وخير أيامنا يوم نلقاك . اللهم إنا نسألك موجبات رحمتك . وعزائم مغفرتك . والسلامة من كل إثم، والغنيمة من كل بر، والفوز بالجنة والنجاة من النار . ونسألك الجنة وما قرب إليها من قول أو عمل . ونعوذ بك من النار وما قرب إليها من قول أو عمل . ونسألك أن تجعل كل قضاء قضيته لنا خيراً يارب العالمين .

اللهم اعطنا ولا تحرمنا، وزدنا ولا تنقصنا، وأكرمنا ولا تهنا، ولا تحمل علينا وارزقنا وارض عنا .

اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عنا . اللهم اجعل مجتمعنا هذا مجتمعاً مرحوماً،

واجعل تفرقنا بعـــده تفرقاً معصوماً . ولا تجعل فينا ولا منا ولا معنا شقياً ولا محروماً . اللهم انصر دينك وكتابك وعبادك المؤمنين . اللهم إنا نعوذ برضاك من سخطك وبعفوك من عقوبتك وبك منك ، لا نحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك . ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم ، وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم . وصلِّ اللهم على سيدنا محمد وسلم .

صلاة القيام آخر الليل : تقدم أن أهل المدينة منذ القرون المتقدمة من عهد أبى زرعة رحمه الله ، كانوا إذا فرغوا من التراويح يرجعون إلى المسجد فى ثلث الليل الأخير لصلاة الستة عشرية وذلك طيلة ليالى الشهر كله يصلون ست عشرة ركعة وكانوا ينادون لها على المنارة لاجتماع الناس إليها وكانت ست عشرة ركعة مع عشرين أول الليل تتمة ست وثلاثين كما تقدم .

ولـكن فى هذا العهد لا يصلى من آخر الليل شىء فى أول الشهر .

فإذا كان العشر الأواخر ابتداء من ليلة عشرين فى الشهر ، فإن المصلين يعودون إلى المسجد بدون نداء على المنابر فإذا كان ثلث الليل الأخير حضر الإمام ونائبه وقد تجمع جم غفير من أنحاء المدينة رجالا ونساء شيباً وشباباً، ترى على الوجوه سمة الخير ووقار السكينة وإشراقة التهجد .

فيقوم الإمام فى الروضة الشريفة فى مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإذا بدأ الصلاة ساد شعور لا يمـكن وصفه ولا تصويره ، من جلال وإجلال ، ورغبة ورهبة ، وتلاحق فى الذهن المـاضى المشرق المسجد المبارك ، والآثار العطرة للروضة المطهرة .

وتراءت صور المصلين عبر القرون الماضية،وأحسست بخيوط من الإشعاع

تربطك بالسلف وهبات من نسيم الرحمة تبلل جفاف القلوب وتحيي موات وتمس شفافه فتزكى شعوره وتوقظ انتباهه وتملك زمامه .

فإذا قرأ الإمام ورتل اجتذب المسامع واستصفى الأفئدة وهناك يمضى الوقت ولا يكاد يحسب من العمر أو يعد من الحياة لأنه أسمى ساعات العمر، وفوق لحظات الحياة يصلى الإمام ركعتين ثم يصلى نائبه ركعتين . وهكذا بالتناوب إلى أن تنتهى العشر ركعات بخمس تسليمات يبدؤهن فضيلة الإمام ويختمهن أيضاً، يقرأ فى كل ليلة ثلاثة أجزاء ويوتر فضيلة الإمام بثلاث ركعات ويقنت كما تقدم ويطيل قنوته ، وهكذا الليالى التسع .

فإذا كانت الليلة الأخيرة وهى ليلة تسع وعشرين والتى يقع فيها الختم، فإن الصلاة تكون فيها كالتالى :

أولا : فى التراويح تكون قراءة الختمة الأولى قد بلغت إلى جزء (عمّ) فيصلى الإمام التراويح كلها عشرين ركعة، فإذا كان فى الركعة الأخيرة وقرأ (قل أعوذ برب الناس) دعا بدعاء ختم القرآن الكريم قبل أن يركع . وأطال فى الدعاء واجتهد فى الإنابة إلى الله والضراعة إليه والمصلون معه يؤمنون ويبتهلون، وما أن يسترسل الإمام فى دعائه وتظهر رقته فى صوته إلا ويجهش الجميع بالبكاء ويضج المسجد بالدعاء إلى أن ينهى الإمام دعاءه ثم يركع ويكمل الركعة الأخيرة ، ثم يترك الوتر للشيخ العلمى .

فإذا كان فى القيام من آخر الليل عمر المسجد بالمصلين ، وأطلقت مباخر الطيب ،وتكون القراءة فى تلك الليلة قد وصلت جزء (قد سمع) فيبدأ الإمام الصلاة كالمعتاد،ويتناوب معه نائبه وتكون الركعتان الأخيرتان للامام كما تقدم، فإذا كان فى الركعة الأخيرة وقرأ سورة (الناس) رفع يديه وبدأ الختم المبارك

على النحو المتقدم . فإذا فرغ منه أتم صلاته ثم أوتر وقنت .

ولعظم شأن هذا الختم فى المسجد النبوى المبارك وشدة روعته وكبير أثره ، فإنى أورده بشىء من التفصيل فى المبحث الآتى مبينا أقوال العلماء فى أصله ومستنده وكيفيته ، ومكانه من الصلاة وخاصة فى المسجد النبوى .

مبحث عمل الختم فى المسجد النبوى فى الوقت الحاضر سنة ١٣٩٠ وأدلته :

وبما أن العمل فى المدينة وفى المسجد النبوى ومن الإمام الراتب له أهميته وقيمته فى العالم الإسلامى كله . وقديما كان علماء أهل المدينة حجة عند إمام دار الهجرة مالك بن أنس رحمه الله ، بناء على أنهم توارثوه عن السلف وأنها منبع السنة ، وهكذا اليوم منزلة المدينة فى نفوس المسلمين وقداستها فى قلوبهم وإمامتها فى أنظارهم فهى دار الهجرة وموطن التشريع .

وعمل الختم فى نهاية التراويح والتهجد فى رمضان بالمسجد النبوى فى هذه الآونة طبقت أخباره الآفاق والأمصار ، ويفد لحضوره عدد من جميع الأقطار ، فلابد وأن يكون موضع تساؤل عن أصل مشروعيته ولا سيما من الذين يتطاعون إلى أدلة كل عمل ، وقد تساءل عبد الله بن أحمد بن حنبل مع أبيه حين سمعه يذكر عمل الختم ، فقال له : إلى أين تذهب فى ذلك؟ أى ماهو دليلك فيه؟ فأجابه بما عنده فيه وسيأتى قريباً إن شاء الله .

وقبل كتابة هذه الرسالة تساءل معى أحد الإخوان الذين لهم غيرة على السنة وشدة على البدعة وشبهته فى ذالك من جهتين :

الجهة الأولى : أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يفعله لأنه صلى الله عليه وسلم لم يصل التراويح كاملة فى رمضان ، ولم يقرأ القرآن كله فى تراويح ولا فى تهجد ، وعليه فلم يدع بهذا الدعاء ولا محل له عنده . لأنه لم يوقع الختم الذى يدعو بعده ، فمن أين إذاً أصل المشروعية ؟

والجهة الثانية : أن الناس فى حالة سماع التلاوة طيلة الشهر يكونون فى هدوء تام ، وحسن إصغاء وصمت . وعند دعاء الختم تعتريهم حالات الضراعة والبكاء ، والابتهال ، ويقول : إن الدعاء لا يكون أعظم تأثيراً من كلام الله تعالى .

هكذا أورد لى وجهة نظره ،وربما كان لايحضر ولا يشارك فى هذا العمل، فكان من المستحسن إيراد الجواب على وجهة النظر تلك وعرض ما أقف عليه من الأدلة عن السلف رحمهم الله،سواء المرفوع منها أو الموقوف العام فيها، أو الخاص مما تستأنس له النفس ويطمئن إليه القلب إن شاء الله .

أما الأدلة : فقد وجدت فى مجمع الزوائد ج ١ ص ١٧٢ حديث العرباض ابن سارية رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من صلى صلاة فريضة فله دعوة مستجابة ، ومن ختم القرآن فله دعوة مستجابة» ، رواه الطبرانى وفيه عبد الحميد بن سليمان وهو ضعيف ، وعن ثابت أن أنس بن مالك رضى الله عنه ، كان إذا ختم القرآن جمع أهله وولده فدعا لهم . رواه الطبرانى ورجاله ثقات اهـ . وهو فى سنن الدارمى من رواية ثابت البنانى أيضاً أنه كان إذا أشفى على ختم القرآن بالليل بقى منه شيئا حتى يصبح فيجمع أهله فيختم معهم .

فهنا حديث مرفوع بسند ضعيف ، وأثر موقوف على صحابى رجاله ثقات فيعضد أحدهما الآخر . وفى رسالة للشيخ حسنين مخلوف ما نصه « يسن الدعاء عقب الختم» . وساق حديث العرباض المتقدم ، وقال رواه الطبرانى وغيره .

وعن أنس مرفوعا « من قرأ القرآن وحمد الرب وصلى على النبى صلى الله عليه وسلم واستغفر ربه فقد طلب الخير مكانه » رواه البيهقى فى الشعب، وكان عند ختم القرآن يجمع أهله ويدعو ، وفى سنن الدارمى عن أبى قلابة رفعه قال: من شهد القرآن حين يفتتح فكأنما شهد فتحاً فى سبيل الله ، ومن شهد ختمه حين يختتم فكأنما شهد الغنائم حين تقسم .

فقد وجدنا حديث العرباض رواه الطبرانى وغيره ، ووجدنا أثراً موقوفا ومرفوعا عند البيهقى ومؤيداً بعمل الصحابى الذى رواه مرفوعا .

وعند المروزى فى كتاب قيام الليل قال : كان رجل يقرأ القرآن من أوله إلى آخره فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان ابن عباس يجعل عليه رقيباً، فإذا أراد أن يختم قال لجلسائه: قوموا حتى نحضر الخاتمة . وروى عن مجاهد أنه قال: تنزل الرحمة عند ختم القرآن وكانوا يجتمعون عند ختم القرآن ويقولون : الرحمة تنزل .

وعن حميد الأعرج فى سنن الدارمى : من قرأ القرآن ثم دعا أمَّن على دعائه أربعة آلاف ملك .

فهذه نصوص عامة فى الدعاء عقب ختم القرآن مطلقاً من غير قيد الصلاة أو غيرها . وقد وجدنا عند ابن قدامة تفصيلا كاملا فى خصوص هذا العمل لأحمد رحمه الله ، قال فى المغنى ج ٢ ص ١٧١ قال : فصل فى ختم القرآن . قال الفضل بن زياد سألت أباعبد الله فقلت: ختم القرآن أجعله فى الوتر أو فى التراويح؟ قال : اجعله فى التراويح حتى يكون لنا دعاء بين اثنين . قلت : كيف أصنع ؟ قال: إذا فرغت من آخر القرآن فارفع يديك قبل أن تركع، وادع لنا ونحن فى الصلاة وأطل القيام . قلت : بم أدعو ؟ قال : بما شئت، قال : ففعلت بما أمرنى وهو خلفى يدعو قائماً ويرفع يديه . فقد فصل لنا هذا النص عن أحمد كيفية العمل فى الختم وبين لنا محله وعموم الدعاء فيه .

ونص عن حنبل قال : سمعت أحمد يقول فى ختم القرآن : إذا فرغت من قراءة (قل أعوذ برب الناس)، فارفع يديك فى الدعاء قبل الركوع . قلت: إلى أى شىء تذهب فى هذا ؟ قال : رأيت أهل مكة يفعلونه ، وكان سفيان بن عيينة

يفعله معهم بمكة ، قال العباس بن عبد العظيم : وكذلك أدركنا الناس بالبصرة وبمكة ، ويروى أهل المدينة فى هذا شيئا وذكر عن عثمان بن عفان . اه .

ففى هذا نجد الفضل بن زياد يسأل أحمد، لاعن مشروعية الدعاء عند الختم، بل عن موضعه من الصلاة ، وكيفية العمل فيه ، وأقره أحمد رحمه الله وبين له الكيفية والموضع مما يدل على أن أصل المشروعية معلوم لهما .

فلا غرو أن يقع التساؤل اليوم عن مشروعية هذا العمل . وقد وقع من قبل بين حنبل وأحمد رحمهما الله ، وقال له : إلى أين تذهب فى ذلك ؟ أى إلى أى دليل عليه .

وأحاله أحمد رحمه الله على ماعنده فيه مما رآه بالفعل من عمل أهل مكة ، وفعل الإمام الجليل سفيان بن عيينة مع أهل مكة . وما يروى عن أهل المدينة. وما كان يفعل فى الأمصار الثلاثة الرئيسية: البصرة ومكة والمدينة، مناطق العلم ومواطن الاقتداء آنذاك ، بالإضافة إلى ما عند أهل المدينة فى ذلك عن عثمان رضى الله عنه . وكذلك مارأينا عن ابن‌عباس رضى الله عنه ، فظهر من هذا كله مستند مشروعية الدعاء عقب ختم القرآن ، سواء على الإطلاق أو فى التراويح مع بيان الكيفية عن أحمد رحمه الله .

وهى فى مجموعها كافية لمثل هذا العمل بناء على أن ما كان مشروعاً بأصله فهو جائز بوصفه . فأصل الدعاء مشروع وكونه متصفا بصورة الختم لاتنفى مشروعيته ومثاله القنوت دعاء فى الصلاة .

ومهما يكن من شىء ، فإن ماتقدم من عرض ما ورد عن السلف يكسب طمأنينة ويورث ارتياحاً لمشروعية هذا العمل . وأن فيه اقتداءاً بسلف الأمصار الثلاثة: البصرة ومكة والمدينة .

أما التأثر بالدعاء أشد من التأثر بالتلاوة ، فهذه مقارنة بين حالتى المصلين فى سماع التلاوة طيلة الشهر فى هدوء وطمأنينة وسماع الدعاء عند الختم ، فى ضراعة وبكاء وخشية وابتهال . وهما حالتان متغايرتان .

إلا أنهما وإن اختلفتا فى الشكل فهما متحدتان فى المعنى والحقيقة لأن آداب التلاوة فى حسن الاستماع والإنصات . وخصائص الدعاء الابتهال والخشوع .

وللدعاء مكان لاتتأتى فيه التلاوة كالسجود أقرب ما يكون العبد فيه إلى الله تعالى. ومع هذا القرب لاتجوز التلاوة وينبغى الاجتهاد فى الدعاء ، وكالحالات التى وردت فيها نصوص أدعية خاصة فى الصباح وفى المساء ودخول المسجد وافتتاح الصلاة والقنوت . وكما أن للتلاوة آداباً فللقرآن مواضع ، تمر بالمستمع من مواعظ وأخبار وتشريع وحلال وحرام ، وغير ذلك مما ينقل ذهن السامع من معنى إلى معنى آخر .

أما الدعاء فإن المستمع والداعى تتركز أحاسيسهم وأفكارهم وشعورهم وقلوبهم إلى وجهة واحدة هى الضراعة عنه والإنابة ، والابتهال إلى المولى عز وجل .

بل إن الفطرة توجه القلب فى حالة الاضطرار والفزع إلى خالص الدعاء وذل السؤال ، كما قال صلى الله عليه وسلم : « الدعاء مخ العبادة » .

ومن الواضح البين ما كان منه صلى الله عليه وسلم ، يوم بدر لما قام فى العريش حين التفت قوى الحق على قلتها مع قوى الشر على كثرتها ، توجه إلى الله تعالى بالدعاء وألح على ربه فى السؤال ، حتى أشفق عليه الصديق رضى الله عنه قائلا « بعض مناشدتك ربك يارسول الله » .

فقد اجتهد صلى الله عليه وسلم فى الدعاء ولم يلجأ إلى التلاوة . وكذلك

ماجاء فى الأحاديث الصحيحة عن يوم الفزع الأكبر حين يذهب صلى الله عليه وسلم : لطلب الشفاعة فإنه يسجد سجوداً طويلا ويلهمه الله بمحامد لم يكن يعلمها من قبل ، ولم يوجه صلى الله عليه وسلم : إلى التلاوة مما يبين أن للتلاوة مكانا وحالات وآداباً وتأثيراً . وللدعاء مكان وحالات وتأثير . فهما متوافقان فى الحقيقة وإن اختلفا فى الصورة . وكلاهما متلائم فى مكانه .

ومع هذا أو ذاك فقد جاء عنه صلى الله عليه وسلم : عند الملتزم فى مكة قوله لعمر رضى الله عنه « هاهنا يا عمر تسكب العبرات » . وهو موضع دعاء وخشوع لاتلاوة وذكر .

أما عمل الختم بالمسجد النبوى اليوم ، فالواقع أن الحديث عنه شيِّق ، كيف لا والحديث فى حد ذاته عن ختم القرآن فى أى مكان حديث ممتع للروح منعش للنفس منبِّه للضمائر الإسلامية لارتباطه بالقرآن الكريم المنزل من رب العالمين .

وإذا كان هذا الحديث يتعلق بالمسجد النبوى وفى الجوار الطاهر الكريم ، وفى شهر رمضان المعظم وفى آخر العشر الأواخر ، كان ذلك أعظم من أن يصور بحديث أو يقدم فى موضوع . ولكن نسوق للقارىء الكريم وصفاً عملياً بقدر ما يمكن تصويره من وحى الشعور به ، فنقول وبالله تعالى التوفيق :

يقع الختم فى المسجد النبوى فى شهر رمضان مرتين ، مرة فى صلاة التراويح وأخرى فى صلاة القيام آخر الليل ، وذلك فى ليلة التاسع والعشرين من شهر رمضان فى أول الليل وفى آخره .

ولعل فى ذلك ارتباط وإن كان من غير قصد بما جاء عنه صلى الله عليه وسلم : أن جبريل عليه السلام كان يدارسه القرآن فى رمضان كل سنة مرة ، وفى السنة التى قُبض فيها صلى الله عليه وسلم : دارسه فيها القرآن مرتين .

وفى هذه الليلة يقع الدعاء فى المسجد النبوى صلاة الجماعة أربع مرات ، مرتين فى الختم ومرتين فى الوترية ، مما يجعل تلك الليلة ليلة مشهودة عبادتها موصولة .

أما ختم التراويح الذى يكون فى أول الليل ، فإنه إذا جاءت ليلة التاسع والعشرين فيكون قد بقى من قراءة الختمة الأولى جزء (عم يتساءلون) وهو الجزء الأخير من المصحف الشريف . وفى هذه الليلة يصلى فضيلة الإمام الشيخ عبدالعزيز ابن صالح التراويح كلها بدون تناوب فيها مع أحد ، وعند الفراغ من قراءة سورة (قل أعوذ برب الناس) فى آخر ركعة من التراويح وقبل أن يركع يبدأ الدعاء بالختم يفتتحه بقوله : صدق الله العظيم الذى لا إله إلا هو ، المتوحد فى الجلال بكمال الجمال تعظيما وتكبيرا ، المنفرد بتصريف الأحوال على التفصيل والإجمال تقديراً وتدبيراً ، إلى آخر مايدعو به . وسيأتى نص ماأمكن تدوينه فى نهاية هذا البحث إن شاء الله .

والجدير بالذكر هنا أنه حفظه الله يطيل القيام ويكثر السؤال ويجتهد فى الابتهال ويظهر من الخشوع والخضوع إلى الله ، ومن الإنابة والضراعة مايحرك القلوب ويوقظ الشعور ويفتح الآفاق بالآمال ويطمع فى رحمة الله وعظيم الثواب ، لما يرد فى الدعاء من نصوص مأثورة تجمع خيرى الدنيا والآخرة .

فإذا فرغ من الدعاء ركع وأكمل صلاة الركعة الأخيرة من التسليمة الأخيرة والتى هى تمام العشرين ركعة وسلم وهى نهاية التسليمة العاشرة .

ويترك الوتر إلى الشيخ محمد العلى فيوتر ويقنت فى الوتر ويدعو هو أيضاً . بدعاء القنوت المشهور الذى أوله : اللهم اهدنا فيمن هديت .. الخ .

ويحضر هذا الختم فى أول الليل من المصلين رجالا ونساء شيبا وشبابا ، مايماثل بهجة العيد . وتطلق مباخر العود وتنثر أنواع العطور ويتبادل المصلون الدعوات

والتبارك ببهجة وفرحة وغبطة تفوق الوصف . ثم ينصرفون موفورى الرجاء والآمال فى سعة فضل الله ورحمته .

فإذا كان الثلث الأخير عاد إلى المسجد خلق وفير من أهل المدينة وممن يفدون إليها بغية المشاركة فى حضور هذا الختم ، فيتكامل عدد كبير رجالا ونساء صغاراً وكباراً . ويفيض المسجد بالجلال والوقار والهيبة والإكبار ينتظرون الإمام ، والبعض لم يبرح مكانه خاصة من وجد مكانا فى الروضة . فيأتى الإمام ويقوم فى الروضة فى مصلَّى رسول الله صلى الله عليه وسلم . ويكون قد بقى من الختمة الثانية ثلاثة أجزاء (قد سمع، وتبارك، وعم) . فيصلى الإمام كالمعتاد بالتناوب مع مساعده يبدأ الإمام بالركعتين الأوليين ويختم بالركعتين الأخيرتين وإذا فرغ من سورة (قل أعوذ برب الناس) بدأ دعاء الختم ثم يكمل الركعتين ويسلم ثم يصلى هو الوتر حيث لم يوتر أول الليل ويقنت فى الركعة الأخيرة منه . وإذا سلم من الوتر تسابق الناس إليه وإلى بعضهم البعض بحار التهانى وخالص الدعاء وعظيم الرجاء فى القبول ، وطلب العودة إلى تلك الفرصة الكريمة من كل عام .

وهنا وقفة مع التاريخ الذى سردناه للتراويح فى هذا المسجد المبارك ، فلئن سجل العلماء والمؤرخون وأصحاب الرحلات كالنابلسى وابن جبير وابن بطوطة والعياشى صور الختم فى الحرمين من احتفال هائل بإيقاد الشموع والمشاعل ونثر الزهور والرياحين وضرب الفراقع والمقارع وإنشاء القصائد والابتهالات . وغير ذلك .

فإنه فى هذا الوقت وقد انقضى عهد الشموع بالكهرباء والثريات الكبريات ، فإن ليلة الختم فى هذا العصر فى المسجد النبوى أصبحت مقصد الكثيرين ومحط رحال المسافرين يفدون إليها من أطراف المملكة التماسا لبركاتها وتعرضا لنفحاتها فى هذا المسجد الكريم وفى هذا الجوار العظيم حيث يتوفر لها فضل الزمان من

شهر رمضان ، وفضل المكان من تضاعف الأعمال عوامل تجعل ختم القرآن بالحرم النبوى فى شهر رمضان وفى الثلث الأخير من الليل تفيض عليه روحا ، ويضفى الله عليه نوراً ويكسوه جمالا ويكسيه حلاوة ويزيده معنوية تفيض كلها على المصلين وجميع الحاضرين والمستمعين رحمات ورضوانا يجل قدرها عن الوصف ، ويقصر دونها البيان ، ولا يقدر قدره إلا من حضره .

وكيف يمكن وصف الحالات الروحية التى تشمل المكان كله وهى فوق حدود الوصف أو تقييم النفحات الربانية ، وهى أبعد من مقاييس التقييم حين تكتنف الحاضرين جميعاً .

ومن يقدر على تصوير الأحاسيس النفسية والشعور العميق بالبهجة العظمى لختم القرآن فى نهاية رمضان فى روضة من الجنان . إنها حالة يغيب فيها الشعور عن الوصف وتفقد فيها القدرة على البيان . فلا يُسمع إلا أنات القلوب وزفرات الصدور .ولا تُرى إلا عبرات الباكين من أعين الخاشعين فى أكف الضارعين.

صور تجل عن الوصف نُدركها ولا نقدرها ونلمسها ولا نصورها،فتبقى فى إطار الذكرى ماثلة، وفى حلقات التاريخ نيرة عطرة .

ولا ينتهى الإمام من دعائه ويفرغ من تضرعاته إلا وقد استشعر كل فرد فى قرارة نفسه ببرد الطمأنينة ، وذاق حلاوة المناجاة وغسلت دموعه آثار آثامه ، وأحس بالارتياح وزاد بهجة وغبطة واهتز فى إطار ما يكتنفه من شعور بجلال المقام وشرف الجوار وفضل المكان واسترجع بذاكرته عجلة التاريخ أربعة عشر قرناً يستعرض الماضى بعزته وإشراقته، ويدرك سر القوة ومصدر الإشعاع الروحى من هذا المكان ينزل به جبريل عليه السلام كل ذلك فى لمحات خاطفة وخطرات عابرة ثم يوتر الإمام ويقنت ثم يكمل الوتر ويسلم فيقبل المصلون بعضهم على بعض

بالتهانى وصالح الدعوات متمنين المودة ومؤملين القبول . نسأل الله تعالى أن يقبلنا معهم ويجعلنا وإياهم من عتقائه من النار آمين .

دعاء الختم :

نص الدعاء عند ختم القرآن فى المسجد النبوى فى هذا الوقت الحاضر فى التراويح .

من المعلوم أنه لا توجد نصوص خاصة بذلك ولا معينة له لأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يقرأ القرآن كله فى الليالى التى صلاها أول الأمر، فلم يؤثر عنه دعاء فى ذلك .

ولكن كما قال ابن دقيق العيد: ما كان مشروعا بأصله فهو جائز بوصفه. أى أن الدعاء مشروع بأصله، وهو مخ العبادة، وقال تعالى فى أصل ذلك : (وقال ربكم ادعونى أستجب لكم)، وحث صلى الله عليه وسلم على الاجتهاد فى الدعاء فى السجود بدون تحديد لا فى الآية ولا فى الحديث. ومن هنا كان الأصل فى الدعاء الإطلاق والعموم إلا ما جاء منصوصا عليه، كالدعاء فى القنوت أو فى آخر التشهد أو فى أول الافتتاح فى الصلاة . وكذلك عند دخول المسجد وخروجه وغير ذلك فمثل هذا تكون السنة فيه التقييد بما ورد .

وما عداه فهو على عمومه يجتهد الداعى بما تيسر له ، كما فعل صلى الله عليه وسلم فى غزوة بدر .

وهكذا فى هذا العمل فهو موضع اجتهاد وقد تقدم عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يجمع أهله ويدعو . ولم يعثر على نص معين . كما تقدم عموم لفظه فله دعوة مستجابة أى بعد ختم القرآن وصلاة فريضة على ما سبق بحثه .

ومن هنا لم يتقيد أحد بنص معين بل يتخير من الدعاء ما تيسر له مايحقق له رغباته ويعبر عن حاجاته ومتطلباته . سواء من الأدعية العامة المأثورة أو من غيرها . وتقدمت إجابة أحمد للسائل عن الدعاء فى الختم فقال : ادع بما شئت .

وقد نسب لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله نصوصاً للدعاء فى هذا العمل ، وهو دعاء جامع شامل ، وليس بالطويل المسهب ، ولا بالقصير الموجز ، وهو المختار فى الحرمين فى هذا الوقت ونصه :

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين ، صدق الله العظيم الذى لا إله إلا هو ، المتوحد فى الجلال بكمال الجمال تعظيما وتكبيراً ، المنفرد بتصريف الأحوال على التفصيل والإجمال تقديراً وتدبيراً ، المتعالى بعظمته ومجده الذى نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيراً ، وصدق رسوله صلى الله عليه وسلم تسليما كثيراً ، الذى أرسله إلى جميع الثقلين الجن والإنس بشيراً ونذيراً ، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجا منيراً ، اللهم لك الحمد على ما أنعمت به علينا من نعمك العظيمة وآلائك الجسيمة ، حيث أنزلت علينا خير كتبك وأرسلت إلينا أفضل رسلك وشرعت لنا أفضل شرائع دينك ، وجعلتنا من خير أمة أخرجت للناس ، وهديتنا لمعالم دينك الذى ارتضيته لنفسك وبنيته على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان وحج بيت الله الحرام .

ولك الحمد على ما يسرته من صيام شهر رمضان وقيامه ، وتلاوة كتابك العزيز الذى (لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد) . اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد . اللهم إنا عبيدك بنو عبيدك بنو إمائك نواصينا بيدك ماضٍ فينا حكمك ، عدل فينا قضاؤك . نسألك اللهم بكل اسم هو لك سميت به نفسك أو أنزلته فى كتابك

أو علمته أحداً من خلقك ، أو استأثرت به فى علم الغيب عندك أن تجعل القرآن العظيم ربيع قلوبنا ونور صدورنا وجلاء أحزاننا ، وذهاب همومنا وغمومنا ، اللهم ذكرنا منه مانسينا وعلمنا منه ما جهلنا ، وارزقنا تلاوته آناء الليل وأطراف النهار على الوجه الذى يرضيك عنا ، اللهم اجعلنا ممن يحل حلاله ويحرم حرامه ، ويعمل بمحكمه ويؤمن بمتشابهه ويتلوه حق تلاوته ، اللهم اجعلنا ممن يقيم حدوده ولا تجعلنا ممن يقيم حروفه ويضيع حدوده . اللهم اجعلنا ممن اتبع القرآن فقاده إلى رضوانك والجنة، ولا تجعلنا ممن اتبعه القرآن فزج فى قفاه إلى النار ، واجعلنا من أهل القرآن الذين هم أهلك وخاصتك ياأرحم الراحمين ، اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات وألف بين قلوبهم ،وأصلح ذات بينهم ، و نصرهم على عدوك وعدوهم ، واهدهم سبل السلام ، وأخرجهم من الظلمات إلى النور ، وبارك لهم فى أسماعهم ، وأبصارهم وذرياتهم وأزواجهم أبدا ما أبقيتهم واجعلهم شاكرين لنعمك مثنين بها عليك . وأتمها عليهم برحمتك ياأرحم الراحمين ، اللهم اغفر لجميع موتى المؤمنين الذين شهدوا لك بالوحدانية ، ولنبيك بالرسالة وماتوا على ذلك . اللهم اغفر لهم وارحمهم وعافهم واعف عنهم وأكرم نزلهم ووسع مدخلهم واغسلهم بالماء والثلج والبرد ، ونقهم من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس (ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل فى قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم) اللهم إنا نسألك من الخير كله عاجله وآجله ما علمنا منه وما لم نعلم ، ونعوذ بك ونسألك من خير ماسألك منه عبدك ورسولك محمد صلى الله عليه وسلم وعبادك الصالحون ، ونعوذ بك من شر ما استعاذك منه عبدك ورسولك محمد صلى الله عليه وسلم وعبادك الصالحون .

اللهم إنا نسألك الجنة وما قرب إليها من قول وعمل ونسألك رضاك والجنة،

ونعوذ بك من سخطك والنار ، اللهم لا تدع لنا ذنباً إلا غفرته ، ولا هماً إلا فرجته ، ولا ديناً إلا قضيته ، ولا مريضاً إلا شفيته وعافيته ، ولا حاجة هي لك رضا ولنا فيها صلاح إلا قضيتها ياأرحم الراحمين ، ربنا اغفر لنا ذنوبنا وإسرافنا في أمرنا وثبت أقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين ، ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب، ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا ، ربنا ولا تحملنا مالا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين . ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، (سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على خير خلقه محمد وعلى آله وصحبه وسلم . اهـ) .

هذا نص الدعاء المنسوب لشيخ الإسلام ابن تيمية ، ولكن فضيلة الإمام الشيخ عبد العزيز بن صالح يزيد فيه جملا مناسبة منها :

اللهم لا تجعل فينا ولا منا ولا معنا شقياً ولا محروماً .

اللهم إنك أمرتنا بالدعاء ووعدتنا بالإجابة فلا تردنا خائبين .

اللهم اجعلنا من عتقائك من النار ومن المقبولين .

اللهم إن رحمتك أوسع من ذنوبنا وعفوك أوسع من خطايانا .

اللهم هب المسيئين منا المحسنين .

اللهم أنت الغني عنا ونحن الفقراء إليك .

إلى مثل ذلك من العبارات التي تحرك القلب وتزكي الروح ، ثم يختم بنحو

قوله(سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين)
وصل اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

ثم يركع ويكمل صلاة الركعتين . ثم يأتى بركعتى الشفع ثم بركعة الوتر ، ولا يقام عمل ختم آخر نظراً لعدم تعدد الإمامة فى الصلاة ، وإنما يجرى ذلك كله فى جماعة واحدة من إمام واحد ، وهو الإمام الراتب فضيلة الشيخ عبد العزيز ابن صالح .

مبحث فى الإمامة والوتر

وهذا المبحث يفرض نفسه بهذه المناسبة وهى توحيد عمل الختم من إمام واحد، هو الإمام الراتب وما يوجد من تعدد الوتر فى هذا الشهر بالمسجد النبوى الشريف.

وإنا لنجد أنفسنا أمام مبحث يفرض نفسه علينا كما قلنا، لأنه لم يكن من صلب موضوع التراويح وتطورها، ولكن له بها صلة وهو توحيد الإمامة فى العهد السعودى وانفراد الأحناف بالوتر دون الإمام الراتب فنواجه هذين السؤالين :

الأول : لم اتحدت الإمامة بعد أن كانت متعددة بتعدد المذاهب، وعلى أى مذهب اتحدت، علماً بأنه تقدمت الإشارة إلى أن الأئمة كلهم رحمهم الله إنما مرجعهم الكتاب والسنة.

والثانى : ماهى الأسباب لدى الأحناف فى انفرادهم بالوتر مع اتفاقهم فى الفريضة وفى التراويح وفى القيام مع الإمام الراتب.

وهكذا نجد أنفسنا أمام هذين السؤالين فى هذا المبحث ولا محيد عن مواجهتهما ومحاولة الإجابة عنهما. ولكن من الحق أن نقول ليست الإجابة عنهما فى هذا السياق فرضاً يلزم أخذه لامحيد عنه، ولكنها إجابة عرض وتحليل للماضى، واستنتاج من الحاضر؛ والحكم فى ذلك إنما هو للقارىء، وذلك لأن منهج هذا البحث كله عرض تاريخى وتحليل فقهى. وقد تناول هذين الموضوعين بعض الكتاب والمؤلفين ضمن كتابات وتآليف أخرى وأبدوا فيها آراءهم، ومنهم من أفرد بعضها برسائل كما سيأتى بعض ذلك إن شاء الله. وعليه فإنى أورد ما يسعنى من الإجابة على السؤالين المذكورين.

أما عن السؤال الأول : وهو من جهة توحيد الإمامة ، فما لا ينبغى الاختلاف فيه ولا السؤال عنه لولا موجباته لأنه الأصل فى جميع الصلوات . وكل شىء إذا كان قائماً وفق الأصل لا يقال عنه لم ، ولـكنها تقال للشىء الذى خالف الأصل . وكان محل السؤال أن يقال : ولم تعدد الإمامة للصلاة الواحدة فى المسجد الواحد؟ فتؤدى الصلاة عدة مرات بعدة أئمة وهو خلاف الأصل . أى قبل هذا العهد إلا أن هذا أمر قد مضى ولا مناقشة لنا فيه .

ومن المعلوم من الدين بالضرورة أن وحدة الأمة من أعظم أهداف الإسلام . ووحدتها فى الصلاة أعظم مظهر لهذه الوحدة العامة الشاملة التى تسوى فى صفوفها وأدائها بين الصغير والـكبير والحقير والأمير ، والغنى والفقير، يقفون جنباً إلى جنب وكل ماخالف ذلك يعد ثلمة فى صفوف الوحدة المنشودة ولا سيما فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى هو مصدر الوحدة ومعقل الأمة . ومركز القدوة.

وقد كانت الإمامة فى المسجد النبوى موحدة إلى القرن السابع الهجرى ، ولم تتعدد إلا فى التراويح فى القرن الأول، ولـكن لا عن تعدد المذاهب بل لتتبع القراءة الجيدة عند المصلين من القراء آنذاك، غير أن عمر رضى الله عنه لم يرض هذا التعدد فجمعهم جميعاً على إمام واحد هو أبىّ بن كعب رضى الله عنه وقد عمل عمر رضى الله عنه لهذا التعدد ما ينفيه حيث جمع عدة قراء، واستمع إليهم فجعل أسرعهم قراءة يقرأ بخمسين آية وأبطأهم قراءة يقرأ بثلاثين ... الخ كما تقدم.

فـكانت عدة أئمة للتراويح ولـكن للتناوب فيها لا لتعددها . فى وقت على عدة أئمة ولا لتعدد الوتر كما جاء فى عهد عثمان وعلى رضى الله تعالى عنهما . ولم يقع تعدد فى صلاة واحدة إلا فى القرن السابع كما أسلفنا . وهذه نبذة تاريخية عن التعدد المذكور فليس فيه سلف يقتدى به بصورة جماعية، بصرف النظر عما يوجد

من بعض الأفراد بصورة فردية سواء فى التراويح أو الوتر نتيجة للخلاف فى الأفضلية أو غيرها .

أما من الناحية الفقهية :

فإن جميع المذاهب تنص على جواز اقتداء كل إنسان بكل من تصح إمامته ولو كان على غير مذهبه . ولم يشترط أى مذهب من المذاهب الأربعة فى الإمامة أن يكون الإمام على مذهب المأمومين . بل كان فى عهدهم رحمهم الله يصلى كل منهم خلف الآخر .

وقد سبق أن اجتمع أبو يوسف رحمه الله وهو صاحب أبى حنيفة اجتمع بمالك فصلى خلفه، ولم يختلف عليه ، واجتمع الشافعى بمالك وبمحمد صاحب أبى حنيفة رحمهم الله فصلى كل منهم مع الآخر ولم يختلفوا على بعض . واجتمع أحمد بالشافعى فصلوا معاً ولم يختلفا رحمهما الله . وهكذا مضت سبعة قرون وأكثر على المدينة بالذات لم يتخلف أحد عن الصلاة خلف الإمام لاختلاف مذهبه مع مجيء جميع أفراد الحجيج من مختلف أقطار العالم الإسلامى بمختلف المذاهب الأربعة .

فتوحيد الجماعة على إمام واحد عمل السلف واتباع الأصل ، وتحقيق لأهم أهداف الإسلام فى وحدة المسلمين : وبالتالى متمشياً مع ما عليه المذاهب نفسها .

وهذا بالنسبة لعموم الصلاة أعنى الصلوات الخمس والتراويح . أما على أى مذهب توحدت فإنه معلوم أنه على مذهب أحمد رحمه الله .

وكان اختيار مذهب أحمد فى ذلك أمراً طبيعياً لأنه هو الذى تتحقق به مصلحة توحيد الإمامة المنشودة كما أشرنا ، ولا يتأتى تحقيقها إلا به لأنه المذهب الذى كان سائداً آنذاك فى جميع البلاد السعودية. ولذا لا يتأتى عملياً وجود إمامة فى سائر البلاد على مذهب أحمد ثم إيجاد إمامة أخرى فى الحجاز أو بالأخص

فى الحرم النبوى على مذهب آخر أياً كان ذلك المذهب ، فكان توحيدها على مذهب أحمد فى المسجد النبوى خاصة أمراً طبيعياً ، ومحققاً للمصلحة المرجوة فى وحدة المسلمين . وفى حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ومما يؤكد هذا هو أن الإمامة لم تقتصر على الحنابلة وحدهم بل شارك فيها غيرهم فقد اختير عدة أئمة ممن كانوا يصلون من قبل ممن ينتسبون إلى بقية المذاهب الأربعة ، وأسندت لكل واحد منهم صلاة من الصلوات الخمس يؤم فيها الناس جميعاً ، وتقدمت الاشارة إلى بعضهم .

فكان الشيخ محمد خليل من أئمة الشافعية قبل العهد السعودى فأسندت إليه صلاة الظهر .

وكان الشيخ المولود من أئمة المالكية قبل العهد السعودى فأسندت إليه صلاة العصر .

وكان الشيخ أسعد من أئمة الأحناف قبل العهد السعودى فأسندت إليه صلاة العشاء

وأسندت صلاة الفجر والمغرب إلى الشيخ عبد الرزاق حمزة وكان من علماء الحديث ، ويساعده الشيخ تقى الدين الهلالى وهو من علماء الحديث أيضاً ، والشيخ محمد عبد الله وهو مالكى وتلك الحقائق التاريخية للإمامة فى المسجد النبوى فى العهد السعودى ، وتدل بوضوح على أن اختيار مذهب أحمد للإمامة لم يكن مانعاً من إمامة غيره ، وكان تحقيقاً لهدف الوحدة المنشودة فى البلاد .

وقد أوردنا هذا العرض التاريخى للواقع الملموس كجزء مما نحن بصدده من بيان تطور التراويح ، وما طرأ عليها فى المسجد النبوى فى هذا العهد .

ولولا السباق فرض علينا ولزمنا بيانه لما اضطررنا للاجابة عليه ، ولكن فيه

بيان للصورة والكيفية كما تقدم بيان للعدد والهيئة .

أما الجواب عن السؤال الثانى :

وهو موضوع انفراد الأحناف بالوتر فقط بعد أن توحدت الجماعة فى هذا العهد ، فالظاهر أن هذه الحالة امتداد لعهد سابق والذى وقفت عليه يرجع إلى القرن الثانى عشر وهو ما أشار إليه السيد السمهودى فى كتاب(وفاء الوفا) من أنه شاهده آنذاك ، وجاء فى كتابه أنه أرشدهم إلى ما يفعلونه تفادياً لهذا الخلاف وتوصلا للوحدة قال : فعملوا بما أرشدتهم إليه مدة ثم غلبت الأهواء فعادوا إلى ما كانوا عليه .

وقد ألف فى ذلك رسالة أسماها(مصابيح الظلام فى قيام شهر رمضان)،وقد طلبتها فلم أعثر عليها ، ولذا لا ندرى عن تلك المشورة ولا عن المـــدة التى عملوا بها .

ولا نستطيع هنا مناقشة المسألة فقهياً ودراستها دراسة مقارنة وتحليل وترجيح بين الأئمة الأربعة،أو بالأحرى بين الأحناف والمذاهب الثلاثة . لأنه عمل يطول ويخرج بنا عن صلب الموضوع .

كما أننا لا نستطيع أن نغفلها كلية فنشير على سبيل الاجمال إلى ما لا بد منه فى إبداء الأسباب لهذا العمل وهو أمر لا بد منه ليقف عليه القارىء ويعلم سبب انفراد الأحناف بصلاة الوتر .

والسبب هو اختلاف فى وجهة نظر فى أحاديث الوتر من جهة مفهومها ومنطوقها وثبوتها ودرجة صحتها والترجيح بينها وكذلك الآثار الواردة عن

السلف رحمهم الله فى أشكاله وعدده وكيفيته وصوره . وتدور أحوال الخلافة كلها حول النقاط الآتية :

أولا : فى حكمه : فيراه الأحناف واجباً ويراه الجمهور سنة مؤكدة — وينبنى على ذلك الاحتياط فيه عند الأحناف علماً بأن الواجب عند الأحناف له اصطلاح خلاف اصطلاح الجمهور حاصله أنه دون الفرض وفوق السنة، فلا يؤذن له ولا يكفر من جحده لأن ثبوته ليس بدليل قاطع .

ثانياً : فى عدد ركعاته : فيراه الأحناف ثلاث ركعات فأكثر ولا يصح بأقل منها . ويراه الجمهور يصح بركعة واحدة مع اتفاقهم جميعاً على أنه يصل أقصاه إلى ثلاث عشرة ركعة فى عدة صور وينبنى على هذا عند الأحناف ضرورة صلاته مجتمعاً بتسليمة واحدة .

ثالثاً : فى كيفية صلاته : إذا كان بثلاث ركعات . فالأحناف يرون وجوب جمعها فى تكبيرة واحدة وسلام واحد وتشهد وسطا كالمغرب تماما . بينما يراها الجمهور مفرقة يصلى ركعتين ويسلم ثم يأتى بركعة منفردة ويسلم .

رابعاً : إيقاع القنوت فيه : فالأحناف يقنتون قبل الركوع ويسرون فى الدعاء ويكبرون له إيذاناً بالانتقال من القراءة إلى الدعاء . والحنابلة والشافعية يوقعونه بعد الركوع ويجهرون بالدعاء ، ولهذه الخلافات وتلك الاعتبارات وقع اختلاف الأحناف مع الجمهور فى صلاة الوتر فى المسجد قديما وحديثا .

وعليه فالأحناف يصلون مع الإمام الفريضة ويصلون معه التراويح لعدم وجود خلاف فى ذلك . وينفردون بصلاة الوتر ليوقعوه على مقتضى ماعندهم كل ذلك قد يكون سائغا فقهيا ولكنه عمليا وبهذه الصورة موجب للتساؤل وملفت للأنظار علما بأن لدى الأحناف نصوصا تجمعهم مع غيرهم وتقضى على

هذا الخلاف . وأن الصحيح عندهم صحة صلاة الوتر خلف غير الحنفى وقد جاء فى كتبهم من منظومة ابن وهبان مانصه :

ولو حنفى قام خلف مسلم لشفع ولم يتبع وتم فموتر

أى لو أن حنفياً قام خلف أى مسلم على أى مذهب كان لصلاة الوتر وأتم وتره ثلاثاً فهو موتر . وقد فصل هـذا صاحب فتح القدير على شرح الهداية عن أبى بكر الرازى من أن الحنفى لو صلى الوتر خلف غير الحنفى فسلم إمامه فى الثانية فهو مخير بين أمرين :

(ا) بين عدم سلامه ومتابعته الإمام فى الركعة الثالثة بناء على أن سلام الإمام لا يقطع صلاته لأنه موضع اجتهاد ويكون متابعاً إمامه إلى أن يسلم معه .

(ب) و بين أن يفارق إمامه عند السلام من الركعة الثانية ويتم لنفسه . وعلى كل فهى صور تتلاشى معها حالة هذا الخلاف ولا يخرج بها أحد عن مذهبه .

ومرة أخرى ليس هذا موضع مناقشة المسألة مذهبياً . فالنصوص مستفيضة والمسألة مشهورة . ولكن الذى يلفت النظر ، وتثقل رؤيته فى المسجد النبوى هى صورة الخلاف بين المسلمين تتمثل فى أداء عمل قربة لله ، وفى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم . بينما فى الأمر مندوحة عن هذا العمل . ولا سيما إذا كان سيترتب على عمله محظور بعض العوام، يصلون الوتر مع الإمام الراتب ثم يرون جماعة الأحناف يصلون الوتر مرة أخرى فيظن أن هذا العمل زيادة فى التطوع فى هذا الشهر ، وفى هذا المسجد الشريف . فيصلى الوتر معهم مرة ثانية ، فيوقع الوتر مرتين وهو لايدرى ، مع وجود النهى عن ذلك صريحاً فى قوله صلى الله عليه وسلم « لا وتران فى ليلة » .

ولو نظرت المسألة مرة أخرى فى كتب الأحناف لوجدت صلاة الوتر منفرداً أفضل عندهم فى غير رمضان ، وصلاته فى المسجد فى جماعة فى رمضان مختلف فى أفضليتها عندهم .

ففى مراقى الفلاح مانصه « وصلاته مع الجماعة فى رمضان أفضل من أدائه منفرداً آخر الليل فى اختيار قاضى خان » وصحح غيره خلافه وفى شرحه : واختار علماؤنا أن يوتر فى منزله لا بجماعة . وساق كلام الرازى المتقدم فى صحة صلاته خلف أى مسلم ويتم لنفسه أو يتابع .

وقد بحث هذه المسألة فضيلة الشيخ سليمان العمرى فى أول هذا العهد . وكان فضيلته قاضياً بالمدينة ، ومراقباً على الدروس فى المسجد النبوى ورئيساً للمدرسين وكان بالمسجد مدرسون من أتباع الأئمة الأربعة ، فكتب رسالة فى ذلك عالج فيها الموضوع وعرضها على جميع المدرسين وضمَّنها الدعوة إلى توحيد الوتر فى جماعة واحدة وساق نصوصاً عديدة من مختلف كتب الأحناف وطلب من الجميع تقريرها إن كانت صواباً أو الرد عليها إن كان فيها ما يستوجب الرد .

وقد قررها وأوجب العمل بما دعت إليه جميع مدرسى المسجد بما فيهم مدرسو الأحناف أنفسهم . ولا يزال بعض من أقرها من الأحناف موجوداً إلى كتابة هذه الرسالة .

ولولا الإطالة لسقنا نصها كاملا لشمولها لهـذا المبحث كاملا . ولكن نكتفى بتعريفها وبأسماء الذين قرروها .

افتتح رحمه الله تعالى تلك الرسالة بالافتتاحية التالية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى دلّ عباده على طريق الهدى ، وزجرهم عن أسباب التهلكة والردى ، وأوجب عليهم متابعة النبي المصطفى . وصلى الله وسلم على من بعثه بالدين القويم . والصراط المستقيم ، نبينا محمد وآله وأصحابه أجمعين .

من سليمان بن عبد الرحمن العمرى إلى إخواننا المشايخ الكرام أتباع الأئمة الأعلام من الحنفية والمالكية والشافعية المدرسين فى الحرم النبوى على مؤسسه أفضل الصلاة والسلام :

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . أما بعد : وفقنى الله وإياكم للعمل بما نعلم ، تعلمون أن الواجب عليكم معشر العلماء إذا ورد عليكم شيء من الوقائع ، أو سئلتم عن شيء من الشرائع ، أن الرجوع فى ذلك إلى مادل عليه كتاب الله المنزل ، وما صح عن نبيه المرسل ، وما كان عليه الصحابة ومن بعدهم من الصدر الأول ، فما وافق ذلك يؤمر به ويؤذن ، وما خالفه ينهى عنه ويزجر .

فإذا تقرر ذلك فقد رأيت فى هذا المسجد النبوى مالا ينبغى أن يفعل ، لا سيما فى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو انفراد بعض المسلمين المتبعين للامام أبى حنيفة رحمه الله بعد التراويح فى الوتر عن الإمام الراتب . وهذا خطأ وليس يصح عن الإمام أبى حنيفة رحمه الله أصلا وهو مخالف لأمر الله لنا بالاعتصام جميعاً ولا نتفرق — ومخالف لهدى النبى صلى الله عليه وسلم ومخالف

لما عليه الصحابة والتابعون ومن بعدهم من الصدر الأول . وقدتم لى ثمان سنوات وأنا أنتظر لعل بعض المشايخ يكفيني ويتقدمني فأكون خلفه ، ولم يرد الله من يتكلم فى هذه المسألة فى هذا الوقت الحاضر ، وإلا فقد تكلم فيها العلماء قديماً وحديثاً ، كما سنذكره إن شاء الله فعنّ لى أن أعرض عليكم بضاعتي المزجاة مع قصر باعي وقلة اطلاعي ، وذلك ببعض ما اطلعت عليه من كتاب الله وسنة رسوله من الأمر بالاتباع والنهي عن التفرق والاختلاف ، وأقوال الصحابة ومن بعدهم من الأئمة ، ومن بعدهم من أتباعهم ، فإن رأيتم فيما كتبته صواباً فالحمد لله وتقررون عليه بالموافقة،وإن رأيتم غير ذلك تنبهونى عليه والحق أحق أن يتبع ، فإن العامة تبع للعلماء فيما قالوه وقرروه ، ونسأله تعالى أن يوفقنا وإياكم لما يحبه ويرضاه آمين . وهذا أوان الشروع فى المقصود فأقول مستمداً من الله المعونة والسداد . اه

وأخذ رحمه الله فى سوق الآيات والأحاديث الدالة على وجوب الاجتماع والاتباع، والناهية عن الافتراق والابتداع ، ثم علل لما هو بصدده من أسباب الخلاف فى الوتر وساق فعل عمر رضى الله عنه فى جمع المصلين على إمام واحد .

ثم أخذ يسوق نصوصاً من أقوال السلف وأفعالهم فى اقتداء بعضهم ببعض خاصة فى الوتر ، مما ساقه نص صاحب الهداية من الجزء الأول : دلت المسألة على جواز الاقتداء بالشافعى وعلى المتابعة فى القراءة بالقنوت فى الوتر .. الخ .

وكذلك من كلام الشيخ محمد عبد الحى اللكنوى فى حاشيته مطولا .

والشيخ طيب بن أبى بكر العربى الحضرمى الشافعى .

والشيخ كمال الدين بن الهمام شارح الهداية ، والشيخ ملا على القارى

ومن رسالة العلامة محيي الدين بن يوسف الرومى الحنفى فى الاقتداء بالمخالف ...الخ

ومن رسالة تاج الفضلاء الشهير بأمير شاه الحنفى فى اقتداء الحنفى بالشافعى.

ومن رسالة الشيخ محمد عبد العظيم مفتى الحرم الشريف المسماة (بالقول السديد فى الاجتهاد والتقليد) والتى ساق مؤلفها كلاما مقتطفا من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية فى الموضوع .

وأخيراً ساق الشيخ سليمان رسالة شيخ الإسلام بتمامها لما فيها من أدلة مقنعة فى الموضوع ومناقشة وافية . وقال رأيتها فى المجلد الثانى من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية . ا هـ

وبعد فراغه من سرد وعرض ما أراد جاء بتقارير العلماء نسوق منها أوجزها عبارة ، وهو تقرير الشيخ محمد الطيب التنبكتى الأنصارى ونصه :

بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه : اطلعت على ما كتبه صديقنا رئيس المدرسين القاضى الشيخ سليمان العمرى فإذا هو الحق الذى لا يعدل عنه إلا من خالف الإجماع . ا هـ

وساق بعد هذا تقارير مطولة لكل من أصحاب الفضيلة العلماء الآتية أسماؤهم :

الشيخ صالح التونسى .

الشيخ عبد الرؤوف عبد الباقى الشافعى

الشيخ أحمد البساطى .

الشيخ محمد عبد الله المدنى التنبكتى المالكى .

الشيخ محمد يوسف الهندى الحنفى .

الشيخ محمد المصطفى بن الإمام العلوى الشنقيطى .

الشيخ السيد قاسم الأذربجانى الحنفى .

الشيخ أحمد رشيد أحمد .

الشيخ محمد فوزى الباطومى الحنفى .

الشيخ عبد الجليل عبد الله الحنفى .

وجميع هؤلاء الأفاضل وافقوا الشيخ على وجوب وحدة الجميع فى صلاة الوتر، حيث إن مذهب الأحناف يجيز اقتداء الحنفى بغيره فى خصوص الوتر ، وبه تتحد الأمة كما أمر الله تعالى بذلك .

وفى نهاية هذا العرض التاريخى نستوقف القارىء الكريم لنتساءل معه هل وجد التراويح عبر التاريخ الطويل أكثر من ألف عام فى مسجد النبى عليه السلام منذ نشأتها إلى اليوم ، قد اقتصرت على ثمان ركعات أو قلّت عن العشرين ركعة ؟ أم أنها أربعة عشر قرنا وهى على هذا الحال ما بين العشرين والأربعين ؟ وهل سمع قولا ممن تبوؤا الدار والإيمان من قبلهم ، أو الذين سبقونا بالإيمان ولو من شخص واحد يقول : لا تجوز الزيادة على الثمان ركعات أخذاً بحديث عائشة رضى الله عنها « ما زاد صلى الله عليه وسلم عن ثمان ركعات »...الخ ؟

أم أنهم فهموا من عموم نصوص القيام المطلقة دون تحديد ونصوص الاجتهاد فى رمضان عن غيره وفى العشر منه دون بقيته ، أن لرمضان خصوصية على غيره وللعشر الأواخر خصوصية على بقيته ؟ ، وأنهم عملوا بما جاء عن عمر وعثمان وعلى فى جمع من الصحابة رضى الله عنهم الذين شهدوا حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعاصروا عائشة رضى الله عنها وعلموا من عائشة رضى الله عنها صلاتها وأنها كانت تتخذ من صبيان الكتاب من يقرأ لها فى التراويح ، فهل نصت على ثمان أو غيرها ؟

وإذا لم يوجد طيلة تلك المدة أربعة عشر قرنا من يقول : لا تجوز الزيادة على ثمان ركعات ولا وجد طيلة هذه المدة من يقتصر على ثمان ركعات فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم جماعة ، فإن أقل ما يقال لهؤلاء الذين لا يرون جواز الزيادة على الثمان ركعات ولا يقتصرون على أنفسهم فيما ارتأوه بل يدعون غيرهم إليه فيقال لهم: إن اتباع الأمة من عهد الخلفاء الراشدين رضى الله عنهم إلى اليوم ،

وموافقة الجماعة من الصدر الأول إلى هذا العهد، خير من المخالفة وخصوصاً من يصلى فى المسجد ومع الإمام الراتب عملا بما جاء فى حديث أبى ذر رضى الله عنه عند النسائى وأبى داود وابن ماجه والترمذى وصححه الترمذى وعند البيهقى أيضاً ونصه عنده قال: «صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رمضان فلم يقم بنا من الشهر شيئاً حتى كانت ليلة ثلاث وعشرين قام بنا حتى ذهب نحو من ثلث الليل ثم لم يقم بنا من الليلة الرابعة، وقام بنا من الليلة الخامسة حتى ذهب نحو من نصف الليل، فقلنا: يارسول الله لو نفلتنا بقية الليل؟ فقال: إن الإنسان إذا قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له بقية ليلته». فجعل صلى الله عليه وسلم القيام مع الإمام حتى ينصرف بمثابة القيام بقية الليلة، ولم يحدد صلى الله عليه وسلم للإمام فى ذلك حداً، ولم يقيد قيام الإمام بعدد.

وأما من صلى وحده وفى بيته فهو بالخيار إن شاء أكثر وإن شاء اقتصر فهو لنفسه وبدون ارتباطه بغيره فهو أمير نفسه. إن شاء قلل الركعات وزاد فى التلاوة، وإن شاء أكثر العدد وخفف على نفسه طول القيام فهو مرتاد لتمليه ما يأنس إليه وإذا كانت هذه هى النتيجة من العرض التاريخى للتراويح مدة أربعة عشر قرنا فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فإننا نرى اقتضاء المقام عرضها عرضاً فقهياً.

وخير مانقدمه فى ذلك هو أقوال الأئمة الأربعة وما عليه العمل عند أصحاب المذاهب الأربعة ليراها كل قارىء ويعرف ماذهبوا إليه وما استندوا فيها عليه. نسوقها بنصوصها من مراجعها بدون تغيير، ليرجع إليها من أراد. وبالله التوفيق.

التراويح فى المذاهب الأربعة

كان البحث فيما سبق يسير وفق المنهج التاريخى عبر التاريخ الإسلامى من عصر النبوة إلى القرن الرابع عشر ، وكان بحثا خاصا بالتراويح فى المسجد النبوى. ولتتمة البحث فإننا نورد الموضوع من الناحية الفقهية لبيان ماعليه المذاهب الأربعة فى مسألة التراويح ، ليكون القارىء الكريم على بينة من فقه هذا الموضوع ، كما أعطيناه فكرة عن تاريخه إتماما للفائدة وتوفية للبحث . وقد رغبنا إيراد أقوال المذاهب الأربعة بتمامها دون الاقتصار على مذهب منها تجنباً لتهمة التعصب وخدمة لكل مذهب ، ولا سيما وأنها كلها أشد ماتكون تقاربا واتفاقا فى هذه المسألة.

وليرى القارىء الكريم مدى الاتفاق فى العدد ، وأن المشهور لدى الجميع هو عشرون ركعة . وكذلك اتفاقهم على عمل أهل المدينة فى ذلك .

وأن النصوص التى أوردناها فيما سبق هى أدلتهم جميعاً بضميمة عمل السلف إليها .

ونظراً لكون الإمام مالك هو إمام دار الهجرة فإننا نبدأ بذكر مذهبه :

مذهب الإمام مالك

سبق أن عرضنا التراويح فى زمن الإمام مالك فى المدينة فقط والآن نعرضه فى مذهبه بصفة عامة ولعامة البلاد والأقطار دون تقييدها ببلد معين . وأولى مراجع مذهبه هو الموطأ وإن كان للمذهب كتب عديدة فنورد أقواله فيه أولا

عقد مالك رحمه الله فى الموطأ بابين متتاليين بخصوص قيام رمضان .

الأول : منهما لعموم الترغيب فى الصلاة فى رمضان وساق فيه حديثين .

والثانى منهما : لخصوص قيام رمضان يعنى التراويح .

ولعله فى الثانى إشعار بأن اسم التراويح لم يكن مشهورا فى زمنه رحمه الله ، وكان المشهور هو اسم القيام .

قال فى الموطأ : « الترغيب فى الصلاة فى رمضان »

(ا) حدثنا يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : صلى فى المسجد ذات ليلة فصلى بصلاته ناس ، ثم صلى الليلة القابلة ، فكثر الناس ، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة ، أو الرابعة . فلم يخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم . فلما أصبح قال: قد رأيت الذى صنعتم ولم يمنعنى من الخروج إليكم إلا أنى خشيت أن تفرض عليكم . وذلك فى رمضان .

(ب) وحدثنى عن مالك عن ابن شهاب عن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرغب فى قيام رمضان من غير أن يأمر بعزيمة فيقول : « من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه » قال ابن شهاب فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك . ثم كان الأمر على ذلك فى خلافة أبى بكر وصدراً من خلافة عمر بن الخطاب .

فساق في هذا الباب حديثين: الأول: فعلي وتقريري. والثاني قوله: وكلاهما على سبيل الإجمال والعموم . وساق أثر ابن شهاب ليبين أنه لم يأت ما ينسخه أو يزيده .

وأن الشيخين المرضيين قد عملا بذلك

ثم قال : ما جاء في قيام رمضان .

حدثني مالك عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن ابن عبد القاري أنه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه في رمضان إلى المسجد ، فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط . فقال عمر : والله إني لأراني لو جمعت هؤلاء على قارىء واحد لكان أمثل، فجمعهم على أبيّ بن كعب قال: ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم ، فقال عمر : نعمت البدعة هذه والتي تنامون عنها أفضل من التي تقومون. يعني آخر الليل ، وكان الناس يقومون أوله .

وحدثني عن مالك عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد أنه قال : أمر عمر بن الخطاب أبيّ بن كعب وتميما الداري أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة ، قال : وقد كان القارىء يقرأ بالمئين حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام ، وما كنا ننصرف إلا في بزوغ الفجر .

وحدثني عن مالك عن يزيد بن رومان أنه قال : كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه بثلاث وعشرين ركعة .

وحدثني عن مالك عن داود بن الحصين أنه سمع الأعرج يقول: ما أدركت الناس إلا وهم يلعنون الكفرة في رمضان . قال: وكان القارىء يقرأ سورة البقرة في ثمان ركعات فإذا قام بها في اثنتي عشرة ركعة رأى الناس أنه قد خفف .

وحدثنى عن مالك عن عبدالله بن أبى بكر رضى الله عنه قال : سمعت أبى يقول : كنا ننصرف فى رمضان نستعجل الخدم فى الطعام مخافة الفجر .

وحدثنى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن ذكوان أباعمرو ، وكان عبداً لعائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم فأعتقته عن دبر منها كان يقوم يقرأ لها فى رمضان .

وحاصل تلك النصوص : أنها لما كانت على عمومها فى الباب الأول جاء بعدها بما فيه التفصيل، وكأنه تفصيل بعد إجمال وهو غاية فى الدقة وبراعة التأليف .

فبين لنا أن عمر رضى الله عنه جمع المصلين على إمام واحد أى وحد الجماعات المتعددة ، وكانت نعمت البدعة تلك أن جمعهم على قارىء واحد . وأن التى ينامون عنها أفضل منها .

ثم بين لنا فى الحديث الثانى عدد الركعات التى أمرهم بها عمر إحدى عشرة ركعة مع إطالة القراءة إلى المئين فى كل ركعة فيصل بهم التطويل إلى أن يعتمدوا على العصى وكانوا يستوعبون الليل إلى الفجر .

ثم عين لنا عدداً آخر وهو ثلاث وعشرون ركعة بدلا من إحدى عشرة ركعة .

وفى الحديث الرابع بيان قراءة البقرة فى ثمان ركعات عملا عاديا وقراءتها فى اثنتى عشرة ركعة تخفيف عن المعتاد ، كما أن فيه القنوت فى قيام رمضان ، كما فيه الإشارة إلى الزيادة عن الثمان ركعات : أى حين يقرأ البقرة فى اثنتى عشرة ، والخامس فيه تأخرهم إلى السحور فينصرفون يستعجلون الخدم مخافة الفجر .

أما السادس : ففيه اختصاص البعض بإمام دون إمام الجماعة ولا سيما النساء ،

وفى البيوت : تلك خلاصة أقوال مالك فى الموطأ . وهى الأصل ؛ من حيث السند والاستدلال .

أما نصوص مذهبه : فعمدة المالكية المتأخرين على ما جاء فى مختصر خليل بين ، ونصه يقول : وتراويح وانفراد بها إن لن تعطل المساجد ، والختم فيها ، وسورة تجزىء ثلاث وعشرون . ثم جعلت ستا وثلاثين . . الخ .

فهو ينص على أن أصل التراويح ثلاث وعشرون ثم زيدت إلى ست وثلاثين ، أما نصوص مالك بنفسه فقد تقدم ذكرها من الموطأ .

وقد بين الباجى وهو من أئمة المالكية المتقدمين فى شرحه للموطأ ج ١ ص ٢٠٨ موضوع التراويح مفصلا فقال : (فصل) وقوله إحدى عشرة ركعة أى قول مالك فى حديث السائب بن يزيد ، قال : لعل عمر رضى الله عنه إنما امتثل فى ذلك صلاة النبي صلى الله عليه وسلم من الليل على ما روته عائشة رضى الله عنها : أنه كان صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل إحدى عشرة ركعة ، ثم قال : وقد اختلفت الرواية فيما كان يصلى به فى رمضان زمن عمر رضى الله عنه .

فروى السائب : إحدى عشرة ركعة .

و وى يزيد بن رومان : ثلاثا وعشرين ركعة .

وروى نافع مولى ابن عمر : أنه أدرك الناس يصلون بتسع وثلاثين ركعة ، يوترون فيها بثلاث ، وهو الذى اختاره مالك ، واختار الشافعى عشرين ركعة غير الوتر على حديث يزيد بن رومان . ويحتمل أن يكون عمر رضى الله عنه أمرهم بإحدى عشرة ركعة ، وأمرهم مع ذلك بطول القراءة . يقرأ القارىء بالمئين فى الركعة ، لأن التطويل فى القراءة أفضل فى الصلاة .

فلما ضعف الناس عن ذلك أمرهم بثلاث وعشرين ركعة على وجه التخفيف

عنهم من طول القيام . وإدراك بعض الفضيلة بزيادة عدد الركعات . وكان يقرأ سورة البقرة فى ثمان ركعات . أو اثنتى عشرة ركعة على حديث الأعرج .

وقد قيل: إنه كان يقرأ من ثلاثين آية إلى عشرين ، وكان الأمر على ذلك إلى يوم الحرة، فثقل عليهم القيام فنقصوا من القراءة ، وزادوا فى عدد الركعات، فجاءت ستاً وثلاثين ركعة . والوتر بثلاثة ، فمضى الأمر على ذلك .

وأمر عمر بن عبد العزيز فى أيامه أن يقرأ فى كل ركعة بعشر آيات ، وكره مالك أن ينتقصوا من ذلك وتر القراءة .

وهو الذى مضى عليه عمل الأئمة واتفق عليه رأى الجماعة . وكان هو الأفضل بمعنى التخفيف. قال الشيخ أبو القاسم : وهذا فى الآيات الطوال فيزيدوا على ذلك فى الآيات الخفاف . قال الإمام أبو الوليد : وهذا عندى فى الجماعات والمساجد . ولو استطاع أحد فى خاصة نفسه بإحدى عشرة ركعة وفى كل ركعة بالمئين لكان أفضل . وقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : «أفضل الصلاة طول القيام» . ثم ساق كيفية الصلاة على ما جاء فى حديث يزيد بن رومان: ثلاث وعشرون . قال : يريد عشرين ركعة غير الوتر والركعتين اللتين تفعلان معه فى سائر العام . والعشرون ركعة خمس تراويح كل أربع ركعات ترويحة . ويسلم من كل ركعتين .وقد جرت عادة الأئمة أن يفصلوا بين كل ترويحتين من هذه الصلاة بركعتين خفيفتين يصلونهما أفذاذا . ولذلك وجهان :

أحدهما : أن يكون ذلك أقرب للتصحيح فى عدد الركعات وأبعد من الغلط فيها .

والثانى: أن يتمكن من فاته الإمام بركعة من قضاء مافاته تلك المدة . اهـ .

كيفية قضاء الفوائت من التراويح :

من المعلوم أن كيفية القضاء لها نوع ارتباط بكيفية الأداء نوعاً ما .

وصورة الأداء فى التراويح كانت على ماتقدم : خمس ترويحات كل ترويحة أربع ركعات يسلم من كل ركعتين ، وبين كل ترويحتين جلسة يتروّحون فيها من طول القيام والمجموع عشرون ركعة .

ولكنهم قد يصلون ركعتين خفيفتين أفذاذا : أى بين كل ترويحتين ، وهذا فى المدينة ، وقد كره أحمد ذلك كما سيأتى فى مذهبه إن شاء الله .

وعليه فإن المسبوق إن أدرك ركعة مع الإمام فلا يخلو إما أن تكون من الركعتين الأوليين من الترويحة ، أو من الركعتين الأخيرتين .

(ا) فإن كان ذلك من الركعتين الأخيرتين فإنه يقضى الركعة التى فاتته فى فترة استراحة المصلين أو صلاة الإمام للركعتين الخفيفتين .

(ب) وإن كان أدرك الركعة من الركعتين الأوليين ، فقال فى المنتقى : روى ابن القاسم عن مالك أنه لا يسلم بسلام الإمام ، ولكنه يقوم مع الإمام فيتابعه فإذا صلى الإمام الركعة الأولى من الركعتين الأخريين ، وأراد أن يقوم إلى الثانية لا يقوم هو فيجلس يتشهد لنفسه ويسلم . فيكون أتم ركعتين الأوليين فى حقه .

ثم يقوم فيدرك مع الإمام الركعة الأخيرة من الركعتين الأخيرتين ، فإذا جلس الإمام يتشهد جلس معه ، وإذا سلم الإمام لا يسلم هو وقام فأتى بالركعة الباقية عليه . اه .

الجهر بالبسملة والتعوذ عند بدء القراءة

فى مذهب مالك

عبد الرحمن بن القاسم ، سئل مالك عن قيام رمضان بكم يقرأ القارئ؟ قال: بعشر عشر ، فإذا جاءت السور الخفيفة فليزدد مثل الصافات وطسم . فقيل له : خمس ؟ قال : بل عشر آيات .

وتقدمت الإشارة إلى الجهر بالبسملة والتعوذ فى قيام رمضان خاصة. قال الباجى فى شرح الموطأ فى هذا المبحث ج ١ ص ٢٠٨ ما نصه (مسألة) ولا بأس بالاستعاذة يبقى فى رمضان فى رواية ابن القاسم عن مالك فى المدونة . وروى عن أشهب (فى العتبية) ترك ذلك أحب إلىَّ .

وجه رواية ابن القاسم قوله تعالى : (فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم) . أن الآية عنده محمولة على القراءة فى غير الصلاة ، لأن هذا لفظ ليس من المألوف فلم يسن الإتيان به مع القراءة كسائر الكلام .

(فرع) فإذا قلنا بجواز ذلك فقد روى ابن حبيب عن مالك: بالجهر بذلك . وروى أشهب عن مالك : كراهة الجهر بذلك .

وجه رواية ابن حبيب أنه ذكر مشهور حال القيام ، فكأن حكمه فى السر والجهر حكم القراءة . ووجه رواية أشهب أنه ليس من المعجز فكان شأنه الإسرار ليفرق بينه وبين المعجز .

وروى ابن حبيب عن مالك ذلك فى افتتاح القارئ . قال ابن حبيب: أن يفتتح بها فى كل ركعة .

خلاصة مذهب مالك فى التراويح

أولا : فى عدد الركعات المنصوص عليه والمعمول به ثلاث وعشرون . ثم زيدت إلى ست وثلاثين . ويوترون بثلاث فيكون الجميع تسعا وثلاثين .

ثانياً : بين الباجى أن سبب الزيادة إنما هو ترجيح العمل برواية نافع مولى ابن عمر : أدركت الناس بالمدينة وهم يصلون تسعا وثلاثين ركعة .

ثالثاً : بين أيضاً أن الأصل ثلاث وعشرون ، وأن الأئمة كانت لهم عادة يصلون ركعتين أفذاذا بين كل ترويحتين : وأما سبب ذلك فقد علل له بضبط العدد . وبإتاحة الفرصة للمسبوق أن يتم ما فاته مع الإمام مما دخل معه فيه منها .

رابعاً : جواز البسملة والاستعاذة جهراً ، وكذلك القنوت والبدء بـ (إنا فتحنا لك فتحاً مبينا) .

خامساً : أن الأفضل فعلها منفرداً للحافظ الذى لا يخاف الكسل ولا تتعطل بسببه المساجد ، وجماعة أفضل لغير ذلك .

مذهب الأحناف

قال فى فتح القدير على الهداية جـ ١ ص ٣٣٣ : فصل فى قيام شهر رمضان: يستحب أن يجتمع الناس فى شهر رمضان بعد العشاء ويصلى بهم إمامهم خمس ترويحات، كل ترويحة بتسليمتين ، ويجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة ثم يوتر بهم .

ذكر لفظ الاستحباب، والأصح أنها سنة كذا رواه الحسن عن أبى حنيفة رحمه الله، لأنه واظب عليها الخلفاء الراشدون ، والنبى عليه السلام بين العذر فى تركه المواظبة ، وهى : خشية أن تكتب علينا « والسنة فيها الجماعة » لكن على وجه الكفاية حتى لو امتنع أهل المسجد عن إقامتها كانوا مسيئين ، ولو أقامها البعض ، فالمتخلف عن الجماعة تارك للفضيلة ، لأن أفراد الصحابة رضى الله عنهم ، روى عنهم التخلف . والمستحب فى الجلوس بين الترويحتين مقدار الترويحة ، وكذا بين الخامسة والوتر ، لعادة أهل الحرمين . واستحسن البعض الاستراحة على خمس تسليمات وليس بصحيح ، وقوله : « ثم يوتر بهم » يشير إلى أن وقتها بعد العشاء قبل الوتر ، وبه قال عامة المشايخ ، والأصح أن وقتها بعد العشاء إلى آخر الليل قبل الوتر وبعده ، لأنها نوافل ، سنت بعد العشاء ، ولم يذكر قدر القراءة فيها، وأكثر المشايخ رحمهم الله تعالى على أن السنة فيها الختم مرة ، ولا يترك لكسل القوم بخلاف ما بعد التشهد من الدعوات حيث يتركها لأنها ليست بسنة، ولا يصلى الوتر بجماعة فى غير شهر رمضان ، عليه إجماع المسلمين .

وقال فى الفتح على الهداية :

أما مبدؤها من زمن عمر وهو ما عن عبدالرحمن بن القارى ؛ قال: خرجت مع عمر وساق الحديث . ثم قال : وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « عليكم بسنتى

وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى » . وقال فى حديث آخر « افترض الله عليكم صيامه ، وسننت لكم قيامه » ، وقد بين صلى الله عليه وسلم العذر فى تركها وهو خشية الافتراض ، وساق حديث عائشة رضى الله عنها « أنه صلى الله عليه وسلم صلّى فى المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس ... » الحديث.

وساق حديث عائشة : ما كان يزيد فى رمضان ولا فى غيره على إحدى عشرة ركعة .

ثم قال : نعم ثبتت العشرون من زمن عمر فى الموطأ عن يزيد بن رومان . وفيه ثلاث وعشرون ركعة . وعن السائب بن يزيد وفيه عشرون ركعة والوتر .

وفى الموطأ رواية بإحدى عشرة ركعة . ثم قال : وجمع بينهما بأنه وقع أولا ثم استقر الأمر على العشرين فإنه المتوارث .

ثم قال : فتحصل من هذا كله أن قيام رمضان سنة إحدى عشرة ركعة بالوتر فى جماعة ، فعله صلى الله عليه وسلم ثم تركه لعذر أفاد أنه لولا خشية ذلك لواظبت بكم ، ولا شك فى تحقق الأمن من ذلك بوفاته صلى الله عليه وسلم فيكون سنة ، وسنة الخلفاء الراشدين ، ندب إلى سنتهم ، ولا يستلزم كون ذلك سنته ، إذ سنته بمواظبته بنفسه أو إلا لعذر وبتقدير عدم ذلك العذر ، إنما استفدنا أنه كان يواظب على ما وقع منه وهو ما ذكرنا فتكون العشرون مستحبة ، وذلك القدر منها هو السنة كالأربع بعد العشاء مستحبة وركعتان منها هى السنة .

وظاهر كلام المشايخ : أن السنة عشرون ، ومقتضى الدليل ماقلنا : فالأولى حينئذ ما هو عبارة القدورى من قوله : يستحب لا ما ذكره المصنف فيه . اهـ

ثم تكلم على كيفيتها ، وصورة أدائها ، فقال : قول المؤلف : والمستحب

فى الجلوس بين الترويحتين مقدار الترويحة ، وكذا بين الخامسة والوتر ، فقال : استدل بعادة أهل الحرمين ، : وأهل المدينة كانوا يصلون بدل ذلك أربع ركعات فرادى ، وأهل مكة يطوفون بينهما أسبوعا ، ويصلون ركعتى الطواف .

وروى البيهقى بإسناد صحيح : أنهم كانوا يقومون على عهد عمر .

ونحن لا نمنع أحداً من التنفل ما شاء ، وإنما الـكلام فى القدر المستحب بجماعة ، وأهل كل بلدة بالخيار ، يسبحون أو يهللون ، أو ينتظرون سكوتا ، أو يصلون أربعا فرادى وإنما يستحب الانتظار لأن التراويح مأخوذ من الراحة فيفعل ذلك تحقيقا لمعنى الاسم ، وكذا هو متوارث .

أما عن القراءة فيها فقال : قول المؤلف : وأكثر المشايخ رحمهم الله على أن السنة فيها الختم مرة فلا يترك لـكسل القوم . قال : يقابل قول الأكثر ما قيل: الأفضل أن يقرأ قدر قراءة المغرب ، لأن النوافل مبنية على الخفيف خصوصا بالجماعة .

وما قيل : يقرأ فى كل ركعة ثلاثين آية لأن عمر أمر بذلك فيقع الختم ثلاث مرات ، لأن كل عشر مخصوص بفضيلة ، كما جاءت به السنة أنه شهر أوله رحمة ، وأوسطه مغفرة وآخره عتق من النار . ومنهم من استحب الختم ليلة السابع والعشرين رجاء أن ينالوا ليلة القدر . ثم إذا ختم قبل آخره قيل : لا يكره له وترك التراويح فيما بقى . وقيل : يصليها ويقرأ فيها ما يشاء . والذى عليه الأكثرون ما رواه الحسن عن أبى حنيفة أنه يقرأ فى كل ركعة عشر آيات ، فعدد التراويح ستمائة ركعة أو خمسمائة وثمانون .

وعدد آى القرآن ستة آلاف وشىء ، ونقل بعضهم عن الحسن قال : عشر آيات ونحوها وهو حسن . وعن أبى حنيفة :أنه كان يختم إحدى وستين ختمة فى كل يوم ختمة وفى كل ليلة ختمة . وفى كل التراويح ختمة ، ولا يتركها

أى الختمة لكسل القوم ، لأنه تخفيف على الناس لا تطويل .

وإذا كان إمام مسجد حيه لا يختم فله أن يتركه إلى غيره. اه هذا الكلام الأحناف .

الخلاصة :

يتلخص من هذا كله أن المذهب عند الأحناف كالآتى :

أولا : أن التراويح سنة وأن إحدى عشر ركعة سنة ، والباقى مستحب إلى عشرين ركعة دون الوتر .

ثانياً : أن الانتظار بين كل ترويحة مستحب ، وأهل كل بلد مخيرون فيما يفعلونه مدة هذا الانتظار .

ثالثاً : أن القراءة فيها لا تقل عن ختم القرآن مرة على الأقل .

رابعاً : أداؤها فى جماعة هو الأفضل .

خامساً : يختلفون فى الأفضل فى الوتر، هل صلاته جماعة فى المسجد أم فرادى فى البيوت ؟ والراجح عند قاضى خان الأول .

مذهب الشافعى

قال الشافعى رحمه الله فى كتاب « الأم » ج ١ ص١٤٢ مانصه « فأما قيام رمضان فصلاة المنفرد أحب إلى منه ، ورأيتهم بالمدينة يقومون بتسع وثلاثين وأحب إلى عشرون ، لأنه روى عن عمر رضى الله عنه ، وكذلك يقومون بمكة » . اهـ .

وقوله: صلاة المنفرد هنا ، توهم أن المراد صلاة التراويح منفرداً. ولكن المزنى بين مراد الشافعى بذلك من أنه أراد صلاة النوافل التى تصلى فرادى لاجماعة كرواتب المكتوبات والوتر . فهو يفاضل بين قيام رمضان وبين بقية النوافل لا أنه يفاضل بين إيقاع التراويح فى جماعة أو فى انفراد ويشهد لهذا التخريج تذكير الضمير فى قوله « أحب إلى منه » .

ويؤيد هـذا أيضاً افتتاح كلامه فى أول البحث بقوله : التطوع وجهان ، أحدهما صلاة جماعة مؤكدة فلا أجيز تركها لمن قدر عليها وهى صلاة العيدين.. الخ. الثانى صلاة منفرد وبعضها أوكد من بعض ، فأوكد من ذلك الوتر ، ويشبه أن يكون صلاة التهجد ثم ركعتا الفجر . قال : ولا أرخص لمسلم فى ترك واحدة منهما وإن لم أوجبها ومن ترك واحدة منهما أسوأ حالا ممن ترك جميع النوافل . ثم قال : فأما قيام شهر رمضان فصلاة المنفرد أحب إلى منه أى ركعتى الفجر والوتر آكد عنده من قيام رمضان .

وقد فصل النووى المذهب فى المجموع ج ٤ ص ٣٠ فقال : قال المصنف رحمه الله ومن السنن الراتبة قيام رمضان . وهو عشرون ركعة بعشر تسليمات ، والدليل عليه ماروى أبوهريرة رضى الله عنه قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم

يرغب فى قيام رمضان من غير أن يأمرهم بعزيمة فيقول : «من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه » .

والأفضل أن يصليها فى جماعة، نص عليه البويطى لما روى أن عمر رضى الله عنه جمع الناس على أبى بن كعب . ومن أصحابنا من قال : فعلها منفردا أفضل لأن النبى صلى الله عليه وسلم : صلّى ليالى فصلوها معه ، ثم تأخر وصلى فى بيته باقى الشهر . والمذهب الأول . وإنما تأخر النبى صلّى الله عليه وسلم لئلا تفرض عليهم. وقد روى أنه صلى الله عليه وسلم قال: «خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها ».

قال البغوى رحمه الله : (الشرح) حديث أبى هريرة رواه مسلم بلفظه والبخارى مختصرا ، وحديث جمع عمر الناس على أبى بن كعب فصحيح رواه البخارى . والحديثان الآخران أن النبى صلى الله عليه وسلم : صلاها ليالى فصلوها معه ثم تأخر . وحديث: خشيت أن تفرض عليكم . فرواهما البخارى ومسلم . وقوله من غير أن يأمرهم بعزيمة ، أى بدون إلزام بل ندب وترغيب فيه بذكر فضله . وإيمانا : أى تصديقا بأنه حق . واحتسابا : أى يفعله لله تعالى لا رياء . أما حكم المسألة : فصلاة التراويح سنة بإجماع العلماء ومذهبنا أنها عشرون ركعة بعشر تسليمات ، وتجوز منفردا وجماعة وأيهما أفضل فيه وجهان مشهوران ، كما ذكر المصنف وحكاهما جماعة قولين . (الصحيح) باتفاق الأصحاب، أن الجماعة أفضل ، وهو المنصوص فى البويطى . وبه قال أكثر أصحابنا المتقدمين (والثانى) الانفراد أفضل ، وقد ذكر المصنف دليلهما ، قال أصحابنا العراقيون والصيدلانى والبغوى وغيرهما من الخراسانيين: الخلاف فيمن يحفظ القرآن ولا يخاف الكسل عنها لو انفرد، ولا تختل الجماعة فى المساجد بتخلفه ، فإن فقد أحد هذه الأمور فالجماعة أفضل بلا خلاف. إلى أن قال : قال أبو العباس وأبو إسحاق : صلاة التراويح جماعة أفضل من الانفراد لإجماع الصحابة وإجماع أهل الأمصار على ذلك .

ثم قال (فرع): يدخل وقت التراويح بالفراغ من صلاة العشاء ، ذكره البغوى وغيره. ويبقى إلى طلوع الفجر وليصلها ركعتين ركعتين كما هو العادة . فلو صلى أربع ركعات بتسليمة لم يصح. ذكره القاضى حسين فى فتاويه لأنه خلاف المشروع. قال : ولا تصح بنية مطلقة بل ينوى سنة التراويح أو صلاة التراويح أو قيام رمضان فينوى فى كل ركعتين ركعتين من صلاة التراويح .

وقال (فرع) فى مذاهب العلماء فى عدد ركعات التراويح . مذهبنا أنها عشرون ركعة بعشر تسليمات غير الوتر ، وذلك خمس ترويحات والترويحة أربع ركعات بتسليمتين .

هذا مذهبنا وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وأحمد وداود وغيرهم ، ونقله القاضى عياض عن جمهور العلماء ، وحكى أن الأسود بن مزيد كان يقوم بأربعين ركعة ويوتر بسبع ، وقال مالك : التراويح تسع ترويحات وهى ست وثلاثون ركعة غير الوتر .

واحتج بأن أهل المدينة يفعلونها هكذا . وعن نافع قال : أدركت الناس وهم يقومون رمضان بتسع وثلاثين ركعة يوترون منها بثلاث .

واحتج أصحابنا بما رواه البيهقى وغيره بالإسناد الصحيح عن السائب بن يزيد الصحابى رضى الله عنه قال « كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى شهر رمضان بعشرين ركعة ، وكانوا يقومون بالمئين وكانوا يتوكئون على عصيهم فى عهد عثمان من شدة القيام » .

وعن يزيد بن رومان قال : كان الناس يقومون فى زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه بثلاث وعشرين ركعة . رواه مالك فى الموطأ ، عن يزيد بن رومان . ورواه البيهقى لكنه مرسل ، فإن يزيد بن رومان لم يدرك عمر ،

قال البيهقى : يجمع بين الروايتين بأنهم كانوا يقومون بعشرين ركعة ويوترون بثلاث . وروى البيهقى عن على رضى الله عنه أيضاً قيام رمضان بعشرين ركعة .

وأما ما ذكروه من فعل أهل المدينة فقال أصحابنا : سببه أن أهل مكة كانوا يطوفون بين كل ترويحتين طوافا ويصلون ركعتين، ولا يطوفون بعد الترويحة الخامسة فأراد أهل المدينة مساواتهم فجعلوا مكان كل طواف أربع ركعات فزادوا ست عشرة ركعة وأوتروا بثلاث فصار المجموع تسعا وثلاثين والله أعلم .

ثم قال (فرع) قال صاحبا الشامل والبيان وغيرهما: قال أصحابنا ليس لغير أهل المدينة أن يفعلوا فى التراويح مثل أهل المدينة فيصلوها ستا وثلاثين ركعة، لأن لأهل المدينة شرفا بمهاجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومدفنه بخلاف غيرهم .

وقال القاضى أبو الطيب فى تعليقه : قال الشافعى: فأما غير أهل المدينة فلا يجوز أن يماروا أهل مكة ولا ينافسوهم .

ثم قال (فرع) فيما كان السلف يقرءون فى التراويح : روى مالك فى الموطأ عن داود بن الحصين عن عبد الرحمن الأعرج قال: ما أدركت الناس إلا وهم يلعنون الكفر فى رمضان قال : وكان القارىء يقوم بسورة البقرة فى ثمان ركعات وإذا قام بها فى ثنتى عشرة ركعة رأى الناس أنه قد خفف ، وروى مالك أيضاً عن عبد الله بن أبى بكر أنه قال : سمعت أبى يقول : كنا ننصرف فى رمضان من القيام فنستعجل الخدم بالسحور مخافة الفجر . وروى مالك أيضاً عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد قال : أمر عمر بن الخطاب رضى الله عنه أبى بن كعب وتميما الدارى أن يقوما للناس ، وكان القارىء يقرأ بالمائتين حتى كنا نعتمد على العصى من طول القيام وما كنا ننصرف إلا فى فروع الفجر ، وروى البيهقى

بإسناده عن أبى عثمان الهندى قال: دعا عمر بثلاثة قراء فاستقرأهم فأمر أسرعهم قراءة أن يقرأ للناس ثلاثين آية وأما أوسطهم أن يقرأ خمسا وعشرين ، وأمر أبطأهم أن يقرأ عشرين آية . ثم قال (فرع) عن عروة بن الزبير أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه جمع الناس على قيام شهر رمضان ، الرجال على أبى بن كعب ، والنساء على سليمان بن أبى حثمة ، وعن عرفجة الثقفى قال: كان على بن أبى طالب رضى الله عنه يأمر الناس بقيام رمضان ويجعل للرجال إماما وللنساء إماما، فكنت أنا إمام النساء . رواهما البيهقى . ثم قال: (فرع) قد ذكرنا أن الصحيح عندنا أن فعل التراويح فى جماعة أفضل من الانفراد ، وبه قال جماهير العلماء ، حتى إن على بن موسى القمى: ادعى فيه الإجماع . وقال ربيعة ، ومالك وأبو يوسف وآخرون: الانفراد بها أفضل. ودليلنا إجماع الصحابة على فعلها جماعة كما سبق . اه وتراه هنا سكت عن دليل القائلين بالانفراد وكان يحسن ذكره . ودليلهم من قوله صلى الله عليه وسلم : « صلوا فى بيوتكم فإن أفضل صلاة المرء فى بيته إلا المكتوبة » وقول عمر فيما تقدم عندما رآهم يصلون خلف أبى: والتى تنامون عنها أفضل ، أى صلاة آخر الليل .

ولكن الراجح عند القائلين بالجماعة، ومرجح قولهم هو ما حكاه النووى من فعل الصحابة رضى الله عنهم، وتقريره صلى الله عليه وسلم ، فيما تقدم لمن صلى خلفه، وطلبهم الزيادة إلى آخر الليل ، ونحو ذلك مما يؤيد بعضه بعضاً .

مذهب الحنابلة

قال فى المغنى ج ١ ص ١٦٦ إلى ص ١٧٣ :

« مسألة » قال (وقيام شهر رمضان عشرون ركعة يعنى التراويح) وهى سنة مؤكدة . وأول من سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال أبو هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغب فى قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة فيقول :

١ — « من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه » وقالت عائشة : صلّى النبى صلى الله عليه وسلم فى المسجد ذات ليلة ، فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة وكثر الناس ، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما أصبح قال : « قد رأيت الذى صنعتم ، فلم يمنعنى من الخروج إليكم إلا أنى خشيت أن تفرض عليكم — قال وذلك فى رمضان » رواهما مسلم .

٢ — وعن أبى ذر قال : « صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رمضان فلم يقم بنا شيئا من الشهر حتى بقى سبع ، فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل . فلما كانت السادسة لم يقم بنا ، فلما كانت الخامسة قام بنا حتى ذهب شطر الليل . فقلت : يارسول الله ، لو نفلتنا قيام ليلة ؟ قال : فلما كانت الرابعة لم يقم ، فلما كانت الثالثة جمع أهله ونساءه والناس ، فقام بنا بقية الشهر » رواه أبو داود والأثرم وابن ماجة .

٣ — وعن أبى هريرة قال « خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا الناس فى رمضان يصلون فى ناحية المسجد . فقال : ما هؤلاء ؟ قيل : هؤلاء ناس ليس معهم قرآن ، وأبى بن كعب يصلى بهم وهم يصلون بصلاته ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : أصابوا ونعم ما صنعوا » رواه أبو داود . وقال

رواه مسلم بن خالد وهو ضعيف . ونسبت التراويح إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه لأنه جمع الناس على أبى بن كعب فكان يصليها بهم .

فروى عبد الرحمن بن عبد القارى قال « خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة فى رمضان ، فإذا الناس أوزاع متفرقون ، يصلى الرجل لنفسه ، ويصلى الرجل فيصلى بصلاته الرهط . فقال عمر : إنى أرى لو جمعت هؤلاء على قارىء واحد لكان أمثل ، ثم عزم فجمعهم على أبىّ بن كعب . قال : ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم . فقال : نعمت البدعة هذه ، والتى ينامون عنها أفضل من التى يقومون — يريد آخر الليل ، وكان الناس يقومون أوله » أخرجه البخارى .

فصل

والمختار عند أبى عبد الله رحمه الله فيها : عشرون ركعة . وبهذا قال الثورى وأبو حنيفة والشافعى ، وقال مالك : ستة وثلاثون ، وزعم أنه الأمر القديم . وتعلق بفعل أهل المدينة ، فإن صالحا مولى التوأمة قال « أدركت الناس يقومون بإحدى وأربعين ركعة يوترون منها بخمس » ولنا : أن عمر رضى الله عنه لما جمع الناس على أبى بن كعب كان يصلى لهم عشرين ركعة ، وقد روى الحسن « أن عمر جمع الناس على أبى بن كعب فكان يصلى لهم عشرين ليلة ، ولا يقنت بهم إلا فى النصف الثانى . فإذا كانت العشر الأواخر تخلف أبى فصلى فى بيته فكانوا يقولون : أبق أبى » رواه أبوداود ورواه السائب بن يزيد وروى عنه من طرق ، وروى مالك عن يزيد بن رومان قال : « كان الناس يقومون فى زمن عمر فى رمضان عشرين ركعة »

وهذا كالإجماع . فأما مارواه صالح فإن صالحا ضعيف ، ثم لا ندرى من الناس الذين أخبر عنهم ؟ فلعله قد أدرك جماعة من الناس يفعلون ذلك . وليس

ذلك بحجة ، ثم لو ثبت أن أهل المدينة كلهم فعلوه لـكان مافعله عمر وأجمع عليه الصحابة فى عصره أولى بالاتباع. قال بعض أهل العلم : إنما فعل هذا أهل المدينة لأنهم أرادوا مساواة أهل مكة . فإن أهل مكة يطوفون سبعاً بين كل ترويحتين فجعل أهل المدينة مكان كل سبع أربع ركعات ، وما كان عليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى وأحق أن يتبع .

والمختار عند أبى عبد الله: فعلها فى الجماعة ، قال فى رواية يوسف بن موسى: الجماعة فى التراويح أفضل . وإن كان رجل يقتدى به فصلاها فى بيته خفت أن يقتدى الناس به . وقد جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم « اقتدوا بالخلفاء » وقد جاء عن عمر أنه كان يصلى فى الجماعة. وبهذا قال المزنى وابن عبد الحكيم وجماعة من أصحاب أبى حنيفة ، قال أحمد : كان جابر وعلى وعبد الله يصلونها فى جماعة. قال الطحاوى : كل من اختار التفرد ينبغى أن يـكون ذلك على أن لا يقطع معه القيام فى المساجد ، فأما التفرد الذى يقطع معه القيام فى المساجد فلا ، ويروى نحو هذا عن الليث بن سعد ، وقال مالك والشافعى : قيام رمضان لمن قوى فى البيت أحب إلينا . لما روى زيد بن ثابت قال « احتجر رسول الله صلى الله عليه وسلم حجيرة بخصفة أو حصير ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيها فتتبع إليه رجال وجاءوا يصلون بصلاته، قال : ثم جاءوا ليلة فحضروا وأبطأ رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهم فلم يخرج إليهم فرفعوا أصواتهم وحصبوا الباب ، فخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مغضبا . فقال : ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت أنه سيكتب عليـكم ، فعليـكم بالصلاة فى بيوتـكم فإن خير صلاة المرء فى بيته إلا الصلاة المـكتوبة » رواه مسلم .

ولنا إجماع الصحابة على ذلك . وجمع النبى صلى الله عليه وسلم أصحابه وأهله فى حديث أبى ذر . وقوله : « إن القوم إذا صلوا مع الإمام حتى ينصرف كتب لهم قيام تلك الليلة » . وهذا خاص فى قيـام رمضان فيقـدم على عمومها

ما احتجوا به وقول النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لهم معالل بخشية فرضه عليهم. ولهذا ترك النبي صلى الله عليه وسلم القيام بهم معللا بذلك أيضا، أو خشية أن يتخذه الناس فرضا. وقد أمن هذا أن يفعل بعده.

فإن قيل: فعليّ لم يقم مع الصحابة، قلنا: قد روى عن أبي عبد الرحمن السلمي أن عليا رضي الله عنه قام بهم في رمضان، وعن إسماعيل بن زياد قال: مرّ عليّ على المساجد وفيها القناديل في شهر رمضان. فقال: «نور الله على عمر قبره كما نور علينا مساجدنا». رواهما الأثرم والمروزي.

فصل

قال أحمد رحمه الله: يقرأ بالقوم في شهر رمضان مايخف على الناس ولا يشق عليهم ولاسيما في الليالي القصار. والأمر على مايحتمله الناس، وقال القاضي: لا يستحب النقصان عن ختمه في الشهر ليسمع الناس جميع القرآن. ولا يزيد على ختمه كراهية المشقة على من خلفه. والتقدير بحال الناس أولى فإنه لو اتفق جماعة يرضون بالتطويل ويختارونه كان أفضل. كما روى أبو ذر قال: «قمنا مع النبي ﷺ حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح يعني السحور».

وقد كان السلف يطيلون الصلاة حتى قال بعضهم: كانوا إذا انصرفوا يستعجلون خدمهم بالطعام مخافة طلوع الفجر. وكان القارىء يقرأ بالمائتين. قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: يعجبني أن يصلي مع الإمام ويوتر معه. قال النبي صلى الله عليه وسلم «إن الرجل إذا قام مع الناس حتى ينصرف كتب له بقية ليلته» قال: وكان أحمد يقوم مع الناس ويوتر معهم، قال الأثرم: وأخبرني الذي كان يؤمه في شهر رمضان أنه كان يصلي معهم التراويح كلها والوتر قال: وينتظروني بعد ذلك حتى أقوم ثم يقوم، كأنه يذهب إلى حديث أبي ذر

« إذا قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له بقية ليلته » .

قال أبو داود : وسئل أحمد عن قوم صلوا في رمضان خمس تراويح لم يتروَّحوا بينها ؟ قال : لا بأس . قال : وسئل عمن أدرك من ترويحه ركعتين يصلى إليها ركعتين ؟ فلم ير ذلك .

وقال : هى تطوع . وقيل لأحمد : نؤخر القيام ؟ يعنى فى التراويح إلى آخر الليل ؟ قال : لا، سنة المسلمين أحب إلىَّ .

فصل التطوع بين التراويح

وكره أبو عبد الله التطوع بين التراويح ، وقال فيه عن ثلاث من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: عبادة ،وأبو الدرداء ، وعقبة بن عامر .

فذكر لأبى عبد الله فيه رخصة عن بعض الصحابة ؟ فقال : هذا باطل . إنما فيه عن الحسن وسعيد بن جبير ، وقال أحمد : يتطوع بعد المكتوبة ولا يتطوع بين التراويح .

وروى الأثرم : عن أبى الدرداء أنه أبصر قوما يصلون بين التراويح . فقال : ماهذه الصلاة أتصلى وإمامك بين يديك؟ ليس منا من رغب عنا » وقال « من قلة فقه الرجل أن يُرى فى المسجد وليس فى صلاة » .

فصل

فأما التعقيب : وهو أن يصلى بعد التراويح نافلة أخرى جماعة أو يصلى التراويح فى جماعة أخرى .

فعن أحمد : أنه لابأس به ، لأن أنس بن مالك قال «مايرجعون إلا لخير يرجونه ، أو بشّر يحذرونه »وكان لايرى به بأسا .

ونقل محمد بن الحكم عنه الكراهة إلا أنه قول قديم . والعمل على مارواه الجماعة .

وقال أبو بكر : الصلاة إلى نصف الليل أو إلى آخره لم تكره رواية واحدة . وإنما الخلاف فيما إذا رجعوا قبل النوم . والصحيح أنه لايكره . لأنه خير وطاعة فلم يكره ، كما لو أخره إلى آخر الليل .

فصل الدعاء فى ختم القرآن

ورفع اليدين فى ختم القرآن

قال الفضل بن زياد : سألت أبا عبد الله فقلت : أختم القرآن ، أجعله فى الوتر أو فى التراويح ؟ قال : اجعله فى التراويح حتى يكون لنا دعاء بين اثنين . قلت : كيف أصنع ؟ قال : إذا فرغت من آخر القرآن فارفع يديك قبل أن تركع وادع بنا ونحن فى الصلاة وأطل القيام . قلت : بم أدعو ؟ قال : بما شئت قال : ففعلت بما أمرنى ، وهو خلفى يدعو قائما ويرفع يديه .

قال حنبل : سمعت أحمد يقول فى ختم القرآن إذا فرغت من قراءة (قل أعوذ برب الناس) فارفع يديك فى الدعاء قبل الركوع . قلت : إلى أى شىء تذهب فى هذا ؟ قال : رأيت أهل مكة يفعلونه .

وكان سفيان بن عيينة يفعله معهم بمكة . قال العباس بن عبد العظيم : وكذلك أدركنا الناس بالبصرة وبمكة . ويروى أهل المدينة فى هذا شيئا ، وذكر عن عثمان بن عفان .

فصل

واختلف أصحابنا فى قيام ليلة الشك . فحكى عن القاضى أنه قال : جرت هذه المسألة فى وقت شيخنا أبى عبد الله فصلى ، وصلاها القاضى أبو يعلى أيضا . لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله فرض عليكم صيامه ، وسننت لكم قيامه » فجعل القيام مع الصيام .

وذهب أبو حفص العكبرى إلى ترك القيام . وقال : المعول فى الصيام على حديث ابن عمر وفعل الصحابة والتابعين . ولم ينقل عنهم قيام تلك الليلة واختاره التميميون ، لأن الأصل بقاء شعبان ، وإنما صرنا إلى الصوم احتياطا للواجب ، والصلاة غير واجبة فتبقى على الأصل .

فصل

قال أبو طالب : سألت أحمد إذا قرأ (قل أعوذ برب الناس) يقرأ من البقرة شيئا ؟ قال : لا . فلم يستحب أن يصل ختمته بقراءة شيء ، ولعله لم يثبت فيه عنده أثر صحيح يصير إليه .

قال أبو داود وذكرت لأحمد قول ابن المبارك : إذا كان الشتاء فاختم القرآن فى أول الليل . وإذا كان الصيف فاختمه فى أول النهار . فكأنه أعجبه ذلك لما روى عن طلحة بن مصرف قال : أدركت أهل الخير من صدر هذه الأمة : يستحبون الختم فى أول الليل وفى أول النهار يقولون : إذا ختم فى أول الليل صلت عليه الملائكة حتى يصبح ، وإذا ختم فى أول النهار صلت عليه الملائكة حتى يمسي ، وقال بعض أهل العلم : يستحب أن يجعل ختمه النهار فى ركعتى الفجر أو بعدهما ، وختمه الليل فى ركعتى المغرب أو بعدهما ، يستقبل بختمه أول الليل وأول النهار .

فصل

ويستحب أن يجمع أهله عند ختم القرآن وغيرهم لحضور الدعاء . قال أحمد: كان أنس إذا ختم القرآن جمع أهله وولده . وروى ذلك عن مسعود وغيره ، ورواه ابن شاهين مرفوعا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واستحسن أبو بكر التكبير عند آخر كل سورة من الضحى إلى آخر القرآن ، لأنه روى عن أبي ابن كعب أنه قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم ، فأمره بذلك . رواه القاضى فى الجامع بإسناده .

فصل

وسئل أبو عبدالله عن الإمام فى شهر رمضان يدع الآيات من السورة ترى لمن خلفه أن يقرأها ؟ قال: نعم ينبغى أن يفعل . قد كانوا بمكة يوكلون رجلا يكتب ماترك الإمام من الحروف وغيرها . فإذا كان ليلة الختمة أعاده . وإنما استحب ذلك لتتم الختمة ويكمل الثواب .

افتتاح القراءة فى رمضان

قال صاحب الفروع جزء ١ ص ٤٢٠ ، مانصه : قال : واستحب أحمد أن يبتدىء التراويح بسورة القلم ، لأنها أول مانزل، وآخر مانزل المائدة ، فإذا سجد قام فقرأ من البقرة . والذى نقله إبراهيم بن محمد بن الحارث يقرأ بها عشاء الآخرة . قال شيخنا: وهو أحسن ويدعو لختمه قبل ركوع آخر ركعة ، ويرفع يديه ويطيل الأولى ويعظ بعدها نص على الكل. انتهى منه بتمامه .

صور متنوعة من عمل السلف فى صلاة التراويح

الصورة الأولى : ما فعله عمر رضى الله عنه من جمع الناس على إمام واحد .

الصورة الثانية: ماجاء عن شعبةعن أشعث بن سليم : أدركت أهل مسجدنا يصلى بهم إمام فى رمضان ، ويصلون خلفه ، ويصلى أناس فى نواحى المسجد لأنفسهم فرادى .

ورأيتهم يفعلون ذلك فى عهد ابن الزبير فى مسجد المدينة .

الصورة الثالثة : ما كان يفعله أبى رضى الله عنه فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعده ، كان أحيانًا يقوم بنسوة أهل بيته فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قام للناس فى عهد عمر . وكان ابن هرمز من القراء يقوم بأهله فى بيته .

الصورة الرابعة : عمل القراء . شعبة عن إسحاق بن سويد كان صف القراء فى بنى عدى فى رمضان . الإمام يصلى بالناس وهم يصلون على حدة اهـ . ولعلهم كانوا يفعلون ذلك لتجويد حفظهم .

وكذلك كان يفعل سعيد بن جبير يصلى لنفسه فى المسجد .

الصورة الخامسة : من كان يصلى فى المسجد تارة وفى البيت تارة . قال مالك : كان عمر بن حسين من أهل الفضل والفقه وكان عابداً، ولقد أخبرنى رجل أنه كان يسمعه فى رمضان يبتدىء القرآن فى كل يوم قيل له : كان يختم ؟ قال : نعم ، وكان فى رمضان إذا صلى العشاء انصرف ، فإذا كانت ليلة ثلاث وعشرين قامها مع الناس، ولم يكن يقوم معهم غيرها .

فقيل له: ياأبا عبدالله فالرجل يختم القرآن فى كل ليلة . قال : ما أجود ذلك، إن القرآن إمام كل خير .

الصورة السادسة : قال قبيصة :صلى خلفي سفيان ترويحة في رمضان ثم تنحى وصلى وحــده ، فجعل يقرأ ويرفع صوته حتى كاد يغلطني ثم صلى خلفي ترويحة أخرى ، ثم أخذ نعليه ولم ينتظر أن يوتر معي .

يحيى بن أيوب: رأيت يحيى بن سعيد يصلي العشاء بالمدينة بالمسجد مع الإمام في رمضان ثم ينصرف فسألته عن ذلك ؟ قال : كنت أقوم ثم تركت ذلك، فإن استطعت أن أقوم لنفسي أحب إليّ .

الصورة السابعة : ترك ذلك لارتياح القلب . عن صالح المري : سأل رجل الحسن : يا أبا سعيد هذا رمضان أظلني وقد قرأت القرآن فأين تأمرني أن أقوم وحدي أم أنضم إلى جماعة المسلمين فأقوم معهم ؟ فقال له : إنما أنت عبد مرتاد لنفسك فانظر أي الموطنين كان أوجل لقلبك وأحسن لتيقظك ،فعليك به .

أبو داود وأحمد . قال أبو داود قلت لأحمد: الإمام يصلي التراويح بالناس في المسجد، وناس يصلون في المسجد لأنفسهم. قال : يعجبني أن يصلوا مع الإمام. وسأله أيضاً عن الرجل يقرأ القرآن مرتين يؤم الناس في رمضان قال : هذا عندي على قدر نشاط القوم وإن فيهم العمل ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ «أفتان أنت».

أنواع من الاجتهاد : قال الحسن : من استطاع أن يصلي مع الإمام ثم يصلي إذا روح الإمام بما معه من القرآن فذلك أفضل ، وإلا فليصل وحده إن كان معه قرآن حتى لا ينسى ما معه .

كان ابن عمر إذا صلى العشاء انصرف إلى بيته حتى يصلي الناس التراويح فإذا انصرفوا أخذ أدواته وذهب إلى المسجد حتى الفجر .

طرائف وعمومات :

قال ميمون بن مهران : أدركت القارىء إذا قرأ خمسين آية ، قالوا : إنه ليخفف ، وأدركت القراء فى رمضان يقرءون القصة كلها قصرت أو طالت ، فأما اليوم فإنى أقشعر من قراءة أحـدهم يقرأ (وإذا قيل لهم لا تفسدوا فى الأرض قالوا إنما نحن مصلحون) ثم يقرأ فى الركعة الأخرى (غير المغضوب عليهم ولا الضالين . ألا إنهم هم المفسدون) .

وعن الحسن بن عبيد الله أن عبد الرحمن بن الأسود ، كان يصلى بهم من أول الليل إلى آخره ـ يعنى فى شهر رمضان ـ وكان يصلى بهم أربعين ركعة والوتر ، ويصلى فيما بين الترويحتين اثنتى عشرة ركعة ويوتر بسبع لا يسلم بينهن ، ويقول فيما بين ذلك (الصلاة) وكان يقرأ ثلث القرآن كل ليلة .

وكان قتادة يختم القرآن فى كل سبع ليال مرة ، فإذا دخل رمضان ختم فى كل ثلاث ليال مرة ، فإذا دخل العشر ختم كل ليلة .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

وبعد فقد تم بحمد الله وحسن توفيقه طبع كتاب

التراويح أكثر من ألف عام

فى

مسجد النبى عليه السلام

مصححا بمعرفة لجنة التصحيح بمطبعة المدنى لصاحبها الشيخ على صبح المدنى

القاهرة فى { ١٢ جمادى الأولى ١٣٩١ هـ
٥ يوليو ١٩٧١ م

مدير المطبعة

محمود على المدنى

الفهرس

الصفحة

الصفحة